

العنوان الأول
معالم لفائدة الميزانية العامة للدولة

الباب الأول معاليم الجولان

القسم الأول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق

الفصول من 38 إلى 47 من القانون عدد 113
المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984

الفصل 38 : أحدثت بداية من غرة جانفي 1984 معلوم وحيد تعويضي على النقل بالطرق يوظف على :

- (1) العربات السيارة للنقل العمومي والخاص للأشخاص بالطرق والتي تتسع لأكثر من تسعة (9) مقاعد جلوسا باعتبار مقعد السائق .
- (2) العربات السيارة والعربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرق والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلو غرام .

- (3) سيارات الأجرة (لواج) .
 (4) سيارات التاكسي .
 (5) العربات السيارة المعدة للسير بكل المسالك المستعملة لنقل السواح دون سواهم والتي تتسع لتسعة (9) مقاعد أو أقل باعتبار مقعد السائق. (أضيفت بالفصل 36 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987) .
 (6) السيارات المزدوجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات مهما كانت حمولتها النافعة (أضيفت بالفصل 84 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005).
 (7) العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق. وتضبط قائمة هذه العربات بمقتضى أمر (أضيفت بالفصل 1-56 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014).

الفصل 39 : حددت المبالغ الشهرية للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات على النحو التالي :

I . نقل الأشخاص :

- (1) العربات السيارة للنقل الجماعي والخاص بالطرقات والتي تتسع لأكثر من (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق : 4 دنانير عن كل مقعد معروض.
 ويخفض هذا المبلغ بنسبة 60% فيما يخص العربات السيارة المخصصة للنقل السياحي والنقل العمومي الحضري والجهوي (نقحت هذه الفقرة بمقتضى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991).

- (2) سيارات الأجرة (لواج) :
 - منطقة جولان محدودة داخل ولاية واحدة: دينار واحد على كل مقعد معروض .
 - منطقة جولان تتعدى حدود ولاية واحدة دون أن تغطي كامل تراب الجمهورية : خمسة (5) دنانير على كل مقعد معروض .
 - منطقة جولان تغطي كامل تراب الجمهورية : عشرة (10) دنانير على كل مقعد معروض .

- (3) سيارات التاكسي :
 - التاكسيات العادية التي تغطي منطقة جولانها ولايات تونس وأريانة وبن عروس : خمسة (5) دنانير على كل سيارة .
 - التاكسيات العادية الأخرى : (3) دنانير على كل سيارة .
 - التاكسيات السياحية الكبرى ذات منطقة جولان محدودة : عشرة دنانير على كل سيارة .

- التاكسيات السياحية الكبرى التي تغطي منطقة جولانها كامل تراب الجمهورية : عشرون ديناراً على كل سيارة (نقحت هذه الفقرة بالفصل 26 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984).

4) العربات السيارة المعدة للسير بكل المسالك والمستعملة لنقل السواح دون سواهم والتي تتسع لتسعة (9) مقاعد أو أقل باعتبار مقعد السائق : دينار وست مائة مليم شهرياً على كل مقعد معروض . (أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987).

II. نقل البضائع :

1) شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرقات لحساب الغير : 9 دنانير عن كل طن أو جزء من الطن من الحمولة النافعة (نقحت بالفصل 80 من قانون المالية عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وبالفصل 53 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 وبالفصل 74 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005).

2) شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرقات للحساب الخاص : 14 ديناراً عن كل طن أو جزء من الطن من الحمولة النافعة (نقحت بالفصل 80 من قانون المالية عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وبالفصل 53 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 وبالفصل 74 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005).

III . العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق: 15 د عن كل عربة في الشهر. (أضيفت بالفصل 56-2 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

الفصل 39 مكرر : (أضيف بمقتضى أحكام الفصل 58 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وألغي بمقتضى أحكام الفصل 39 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

الفصل 40 : 1) يخفض المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بمقدار 80% بالنسبة لسيارات النقل الذاتي للبضائع بالطرقات التي لا تفوق حمولتها النافعة خمسة (5) أطنان وذلك إذا كان مالكوها فلاحين . (نقحت بأحكام الفصل 24 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984).

(2) تعفى من هذا المعلوم المجرورات التي لا تفوق حمولتها النافعة خمسة (5) أطنان وذلك إذا كان مالكوها فلاحين .

(3) تعفى من هذا المعلوم السيارات المستعملة في النقل الريفي المشترك (أضيفت بالفصل 90 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992) .

(4) تعفى من هذا المعلوم الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعوقين. كما تعفى من هذا المعلوم الحافلات المخصصة لنقل المعوقين والحافلات المخصصة لنقل المسنين والحافلات المخصصة لنقل العاملين في القطاع الفلاحي المقنتاة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في هذه المجالات. (أضيفت بالفصل 93-1 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 ونقحت بالفصل 63-1 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017) .

(5) تعفى من هذا المعلوم الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية. (أضيفت بالفصل 57-3 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014) .

(6) تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون (أضيفت بالفصل 63-2 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017) .

الفصل 41 : تخضع كل سيارة مسجلة بالخارج مدة إقامتها بالبلاد التونسية لدفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات على أساس مبلغ يومي يساوي 1/30 من المعلوم الشهري المطابق لصنفها، وذلك ما لم تنصّ اتفاقيات دولية على خلاف ذلك ويحتسب كل جزء من اليوم كيوم كامل .

ولا ينطبق هذا المعلوم بالنسبة للسيارات المسجلة بالبلاد التونسية في صورة مغادرتها للتراب التونسي وطيلة إقامتها بالخارج .

الفصل 41 مكرر : (أضيف بمقتضى الفصل 57-1 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008)

يتعين على كل مالك عربة معدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع قبل بدء النشاط الحصول على رخصة جولان حسب نموذج تعدّه الإدارة يسلم من قبل القباضة المالية الراجع لها المعني بالأمر بالنظر.

يستوجب الحصول على رخصة الجولان تقديم مطلب في الغرض يكون مرفوقاً بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو بنسخة من بطاقة التعريف الجبائي لمالك العرببة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبنسخة من بطاقة التعريف الجبائي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وبنسخة من شهادة تسجيل العرببة. وفي صورة تغيير مالك العرببة فإنه يتعين على المالك الجديد الحصول على رخصة جولان جديدة.

الفصل 42 : (نقح بمقتضى الفصل 57-2 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008)

يدفع مبلغ المعلوم الوحيد المذكور أعلاه مسبقاً طبقاً للشروط التالية :

(أ) من يوم بدء السيارات الخاضعة للمعلوم الوحيد في الجولان إلى آخر يوم من نفس الشهر على أساس مبلغ يومي يساوي 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم .

(ب) ويتم دفع المعلوم بعد ذلك شهرياً حتى تاريخ الإعلام بالتوقف عن الجولان.

خلافاً لأحكام الفقرة السابقة تخضع مسبقاً العرببات السيارة المستعملة للنقل البري للبضائع للحساب الخاص أو لفائدة الغير إلى المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حتى في حالة إيداع مؤقت لرخصة الجولان وفق الشروط التالية :

أ. (ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 60-1 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

ب. من يوم بدء الجولان إلى آخر يوم من الثلاثة الأشهر الجارية على أساس 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم إذا كانت حمولتها النافعة تفوق الطنين ولا تتعدى خمسة أطنان ويتم فيما بعد دفع المعلوم كل ثلاثة أشهر حتى تاريخ الإعلام بالتفويت في العرببة أو في عدم صلوحيتها للاستعمال مع وجوب إثبات ذلك، (نقحت بمقتضى أحكام الفصل 60-2 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

ج. (ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 60-1 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

ويمكن لأصحاب هذه العرببات السيارة دفع المعلوم الوحيد مسبقاً بالنسبة لما تبقى من السنة المدنية التي تم خلالها البدء في الجولان ودفع هذا المعلوم سنوياً فيما بعد.

(نقحت بأحكام الفصل 121 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992) .

بالنسبة إلى العربيات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق يتم دفع المعلوم سنويا. ويحتسب المعلوم بالنسبة إلى العربيات الموضوعة للجولان خلال السنة من يوم بدء الجولان إلى آخر السنة المدنية على أساس مبلغ يساوي 1/12 من المعلوم السنوي بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر. (أضيفت بالفصل 57-1 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

يمكن توقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربيات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى قبضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل.

ولا يمكن أن تقل مدة توقيف المعلوم عن سبعة أيام تحتسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم إيداع رخصة الجولان.

ويطرح المبلغ المدفوع بعنوان المدة التي تم خلالها توقيف المعلوم من مبلغ المعلوم المستوجب لاحقا.

ويمكن توقيف المعلوم بصفة نهائية بالنسبة إلى المفوت في صورة التفويت في العربة بناء على عقد بيع العربة أو في صورة عدم صلوحيتها للاستعمال شريطة تقديم مطلب في الغرض إلى قبضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مرفوقا حسب الحالة برخصة الجولان وبنسخة من عقد البيع أو بشهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة للاستعمال.

وفي صورة التفويت في العربة يستوجب انتقال الملكية الاستظهار بشهادة لدى المصالح المختصة لوزارة النقل يسلمها قابض المالية الراجع له مالك العربة بالنظر تثبت دفع المعلوم المستوجب إلى تاريخ يوم التفويت والخطايا المتعلقة به.

الفصل 42 مكرر : (أضيف بالفصل 59 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014) بصرف النظر عن أحكام الفصل 41 من هذا القانون، تخضع العربيات والعربات المجرورة المستعملة للنقل الذاتي أو للنقل لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان المسجلة بالخارج خلال مدة إقامتها بالبلاد التونسية لدفع المعلوم على أساس مبلغ يساوي 1/12 من المعلوم السنوي المطابق لصفها بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

وبالنسبة إلى العربيات الجديدة ، الموضوعة للجولان في غضون السنة، يقع خلاص المعلوم على أساس المدة المتبقية من السنة ويقع ضبط مبلغه بحساب 1/12 من المعلوم السنوي بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

يسلم مقابل دفع المعلوم علامة جبائية تتكون من :

- وصل خلاص،
- طابعا يتم إصاقه وجوبا على البلور الأمامي للعربة بإستثناء العربات المجرورة.

وتكون العلامة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي دفع بعنوانها المعلوم.

ويتم التمديد في العلامة الجبائية بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل المعلوم السنوي الموظف على العربات المذكورة وذلك إلى يوم :

- 10 جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة الحاملة لأرقام تسجيل زوجية،
- 10 فيفري من السنة الموالية بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة الحاملة لأرقام تسجيل فردية.

وفي صورة عدم إصاق أو إتلاف أو ضياع العلامة الجبائية تطبق الأحكام المعمول بها في مادة معلوم الجولان.

الفصل 43 : - يجب أن يستخلص الأداء خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر أو من كل ثلاثة أشهر حسب حلول أجله في قباضة المالية التابع لها مقر صاحب العربة أو بأية قباضة أخرى يقع فيها تخصيص دفع الأداء الواجب على العربة. (**نقحت هذه الفقرة بمقتضى أحكام الفصل 57 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989**).

إلا أنه يمكن لأصحاب العربات السيارة وذات حمولة نافعة أقل من خمسة أطنان أو ما يعادلها خلاص المعلوم المشار إليه أعلاه بالقباضة المالية التي يختارونها وذلك بعد الاستظهار بالوصل الأخير في الدفع (أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990) .

ويتم دفع المعلوم المستوجب على العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق بقباضة المالية التي يختارها صاحب العربة وذلك خلال العشرة أيام الأولى من شهر فيفري من كل سنة. (**أضيفت بالفصل 2-57 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014**)

الفصل 44 : تعتبر مخالفة حسب أحكام هذا القانون :

(أ) الجولان بسيارة بدون إعلام أو بدون دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق.

(ب) نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للسيارة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة والمنصوص عليها بشهادة التسجيل .

ويطالب المخالف في هاتين الحالتين بدفع المعلوم :

(أ) بداية من تاريخ أول تسجيل للسيارة بالبلاد التونسية أو من تاريخ آخر نقل لمليتها. غير أن المدة التي يتم اعتمادها لضبط مبلغ المعلوم المستوجب لا تتعدى ستة أشهر بالنسبة للسيارات التي لا تنتفع بتوقيف المعلوم عند الإيداع الظرفي لرخصة الجولان (نقح بالفصل 67 ق.م عدد 127 مؤرخ في 26 ديسمبر 1994) .

(ب) بداية من غداة اليوم الذي لم يعد فيه دفع المعلوم مستوجبا وذلك بالنسبة للسيارات التي يكون قد تمّ التصريح بتوقفها عن الجولان .

(ت) بداية من تاريخ دخولها للبلاد التونسية بالنسبة للسيارات غير المسجلة بتونس.

الفصل 45 : (ألغى بالقانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية) .

الفصل 46 : يخصص محصول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق المحدث بالفصل 38 المذكور آنفا لحدّ(*):

- 60 % لفائدة ميزانية الدولة .

- 40 % صندوق تعويض وتدعيم النقل بالطرق .

الفصل 47 : ألغيت كل الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة :

(1) القانون عدد 13 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المحدث للصندوق الخاص لتعويض النقل بالطرق .

(2) الأمر عدد 134 لسنة 1959 المؤرخ في 2 ماي 1959 .

(*) تم بمقتضى الفصل 92 من قانون المالية لسنة 1987 إحالة مردود المعلوم لفائدة ميزانية الدولة.

(3) الأمر عدد 251 لسنة 1962 المؤرخ في 11 جويلية 1962 .

(4) القرار المؤرخ في 23 فيفري 1948 المتعلق بمراجعة المعلوم التعويضي على النقل بالسيارات كما تم تنقيحه بالقرارات الموالية .

(5) القرار المؤرخ في 30 مارس 1957 المحدث لمعلوم على سيارات التاكسي العاملة بموجب ترخيص مسلم من بلدية تونس العاصمة والنصوص التي تلتها .

القسم 2

معلوم الجولان على العربات السيارة

الفصول من 19 إلى 22 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955

الفصل 19 : كما تم تنقيحه بالفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999

I - 1 - أ. يوظف على السيارات وعلى الدراجات النارية أداء سنوي يضبط كما يلي :

مبلغ المعلوم بالدينار	السيارات والدراجات النارية الخاضعة لمعلوم الجولان
	- السيارات السياحية :
60	- السيارات التي لا تفوق قوتها أربعة خيول جبائية.
120	- السيارات التي قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية.
160	- السيارات التي قوتها 8 أو 9 خيول جبائية .
200	- السيارات التي قوتها 10 أو 11 خيول جبائية .

975	- السيارات التي قوتها 12 أو 13 خيول جبائية .
1300	- السيارات التي قوتها 14 أو 15 خيول جبائية .
1950	- السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها .
	- الدراجات النارية :
35	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50سم ³ بدون دواسات .
65	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم ³ و 125 سم ³ من نوع "سكوتر"
120	- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم ³ و 125 سم ³ غير التي هي من نوع "سكوتر" .
250(*)	الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم ³ . (نقحت بالفصل 90 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

ب. يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (أضيفت بالفصل 54 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 ونقحت بالفصل 34 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985) .

ولا يضاعف الأداء بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي. (أضيفت بالفصل 67 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013) .

2) تنتفع السيارات التي يعود تاريخ أول استعمالها إلى ما قبل 6 أبريل 1985 والتي لا يفوق سنها 15 سنة في غرة جانفي من سنة استخلاص المعلوم بتخفيض بـ50% من التعريفية المشار إليها أعلاه (أضيفت هذه الفقرة بالفصل 29 ق.م عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31/12/1976 وعوضت بالفصل 65 ق.م عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26/12/1994) .

3) تعفى من الأداء المذكور : (نقحت بالفصل 56 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008)

- العربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 300 كيلو غرام ،
- السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية مدة الثلاثة أشهر الأولى من وجودها بالبلاد التونسية،

(*) تم بمقتضى الفصل 90 من قانون المالية لسنة 2016 التخفيض في مبلغ المعلوم من 585 د إلى 250 د.

- سيارات الأجرة " التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللاج" وسيارات النقل الريفي. (نقحت بالفصل 67 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)،
- السيارات والدراجات النارية المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون (أضيفت بالفصل 63 -3 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017) ،
- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال(أضيفت بالفصل 62 -2 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).

الفصل 20 : لا يمكن أن توضع للجولان أي عربة ينطبق عليها المعلوم المنبه عليه بالفصل السابق بدون دفع الأداء من قبل (ألغي و عوض بالفصل 17 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1956).

تسلّم مقابل دفع الأداء علامة جبائية طبق الشروط المنصوص عليها بقرار من وزير المالية يتم إلصاقها وجوبا على البلور الأمامي للسيارة (نقّحت بالفصل 75 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).
ويعتبر عدم تلصيق العلامة على البلور الأمامي للسيارة مخالفة ولو كان الأداء مستخلصا والمخالف حاملا لتلك العلامة الجبائية (نقحت بالفصل 75 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982) .

تكون العلامات صالحة لمدة سنة وتجدد عند انتهاء صلاحيتها (نقحت بالفصل 17 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1956) بيد أنه وقع التمديد في صلاحية العلامات الجبائية بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل الأداء على الجولان الموظف على العربات وذلك :

أ. إلى يوم 5 فيفري من السنة الموالية بالنسبة للسيارات التي تملكها الذوات المعنوية بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات الشبيهة بها .

ب. إلى يوم 5 مارس من السنة الموالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل زوجية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون .

ج. إلى يوم 5 أفريل من السنة الموالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل فردية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون وكذلك بالنسبة للدراجات ذات المحرك والدراجات التي لها محرك إضافي. (نقحت هذه الفقرة الفرعية بالفصل 17 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1956 وبالفصل 74 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 وبالفصل 27 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 وبالفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31

ديسمبر 1988 وبالفصل 48 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 .

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي. (أضيفت بالفصل 89 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016) في حالة إتلاف أو ضياع أو فقدان العلامات الجبائية المذكورة يستوجب دفع مبلغ يساوي عشرة بالمائة من قيمة المعلوم الأصلي . (أضيفت هذه الفقرة بمقتضى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 و عوضت بأحكام الفصل 49 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 .

الفصل 20 مكرر : (أضيف بمقتضى أحكام الفصل 76-3 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

في صورة عدم دفع معلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل بانقضاء 30 يوما بعد الأجل القانونية المحددة للدفع يتم تثقيف المبالغ المستوجبة لدى قابض المالية المختص الذي يتولى تتبع استخلاصها طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 21 : (ألغي بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

الفصل 22 : إن الاستظهار بالعلامات الجبائية لعام 1955 يكون وجوبيا ابتداء من غرة جويلية 1955 .

القسم 3

استخلاص معلوم على عربات الاتوموبيل

قرار مؤرخ في 27 ماي 1955

الفصل الأول : تتكون العلامة الجبائية المنصوص عليها بالفصل 20 من الأمر المشار إليه أعلاه لمعاينة استخلاص معلوم الجولان على السيارات من طابع جبائي يحتوي على جزئين حسب نموذج مضبوط من طرف الإدارة .

(نقح بالفصل الأول من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 .)

- جزء مقوى يحتفظ به السائق يقع تقديمه عند كل طلب من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة وهو يحتوي على :

- * شعار الجمهورية ؛
- * الإشارة إلى "معلوم جولان السيارات" و إلى "شخص معنوي" أو "شخص مادي" ؛
- * سنة التوظيف ؛
- * صنف التوظيف مع ذكر القوة الجبائية للعربات المطابقة لذلك الصنف بالنسبة للسيارات فحسب .

يتعين على قابض المالية عند تسليمه الجزء المقوى أن يذكر في مكان أعد لهذا الغرض رقم تسجيل العربة. وبالنسبة للسيارات التي يعود أول استعمالها إلى ما قبل 6 أفريل 1985 والتي لا يفوق سنها 15 سنة في غرة جانفي من سنة استخلاص المعلوم والتي تتمتع بتخفيض 50 % من تعريف المعلوم يتضمن الجزء المقوى علاوة على ذلك وبكل وضوح عبارة "نصف تعريف" (نقحت بالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986 وبالفصل 65 ق.م. عدد 127 مؤرخ في 1994/12/26).

- طابع معد ليلصق داخل السيارة في أعلى الزاوية اليمنى للبلور الأمامي بصفة تقرأ الإشارة التي يحتوي عليها من الخارج .
يحتوي هذا الطابع بصورة واضحة وبأرقام غليظة على الرقمين الأخيرين لسنة التوظيف وكذلك على العدد الموافق لصنف السيارة وعلى ظهر هذا الجزء يسجل قابض المالية عدد تسجيل السيارة .
يحتوي الطابع الجبائي بالنسبة للدراجات النارية على الجزء المقوى فقط ويجب على الدراج الاحتفاظ به ليقدمه عند كل طلب لأعوان المراقبة .
يسلم الطابع الجبائي عند تقديم البطاقة الرمادية للسيارة .
يجب أن يكون الطابع الجبائي (الجزء المقوى والطابع المعد للتصديق) حاملا لختم القباضة المالية التي سلمته حتى يكون دليلا مقبولا شرعا .

تتكون الطوابع الجبائية من ثلاث سلسلات :

- سلسلة عادية تطابق أمثلتها كل نوع من أصناف توظيف المعاليم،
- طابع جبائي خاص لكل صنف لتسليم "النظائر" في صورة تلف أو ضياع أو سرقة للطابع الجبائي ولا يسلم هذا النظير إلا من طرف القابض المالي الذي دفع المعلوم لديه وبعد الترخيص الحاصل من طرف السلطة المختصة وبعد تكوين ملف تبيينه الإدارة . (نقح بالفصل الأول من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982).

- يقع تسليم قصاصة "مجانية" من طرف السلطة المعنية بطلب من صاحب العربة المتمتع بالإعفاء حسب معاهدة مع الدولة التونسية وذلك قبل وضعها للجولان .

تعفى العربات الموضوعه للجولان تحت قيد الثلاثي القمريقي والمعفاة من خلاص المعلوم خلال الثلاثة أشهر الأولى من إقامتها بتونس مع وضع جزء القصاصة المعد ليلصق خلال نفس المدة . (نقحت بالفصل 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)

الفصل 2 : أحدثت أربعة أصناف من القصاصات حسب قوة الاسطوانات والمواصفات بالنسبة للدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد وسبع أصناف من القصاصات بالنسبة للسيارات وذلك حسب القوة الجبائية من الخيول البخارية للعربات السيارة .

I - الدراجات والدراجات ذات محرك مساعد :

الصف الأول : الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50 سم³ بدون دواسات .

الصف الثاني : الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم³ و 125 سم³ من نوع "سكوتير" .

الصف الثالث : الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم³ و 125 سم³ غير التي هي نوع "سكوتير" .

الصف الرابع : الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم³ .

II - العربات السيارة :

الصف الأول : السيارة التي لا تفوق قوتها أربعة خيول جبائية .
الصف الثاني : السيارات التي قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية .
الصف الثالث : السيارات التي قوتها 8 أو 9 خيول جبائية .
الصف الرابع : السيارات التي قوتها 10 أو 11 خيول جبائية .
الصف الخامس : السيارات التي قوتها 12 أو 13 خيول جبائية .
الصف السادس : السيارات التي قوتها 14 أو 15 خيول جبائية .
الصف السابع : السيارات التي تعادل قوتها أو تفوق 16 خيول جبائية وكذلك بالنسبة للسيارات من نوع رياضي مهما كانت قوتها .

فيما يتعلق بالعلامة الجبائية "مجانا" فإن الجزء المعد ليلصق يكون مطابقا للعلامات الجبائية الأخرى ومقطوع بخط قطري من اللون الأبيض .

ويقع ذكر إشارة "مجانا" في مكان العدد المطابق للصنف .

وفيما يتعلق بالعلامة الجبائية " نسخة" فإن الجزء المعد ليلصق يكون مطابقا للعلامات الجبائية الأخرى ومقطوع بخط قطري من اللون الأبيض مع إشارة "نسخة" .
(نقحت بالفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)

الفصل 2 مكرر : (ألغي بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982)

الفصل 2 مثلث : حددت مدة صلوحية العلامة الجبائية المشار إليها بالفصلين 1 و 2 أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الشاملة لتلك العلامة مهما كان تاريخ تسليمها .

بيد أن المعلوم الموظف على السيارات الجديدة الموضوعة للجولان في غضون السنة يقع خلاصه على نسبة المدة الباقية إلى آخر السنة ويقع ضبط هاته النسبة بحساب 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم الشهري أو جزء من الشهر (نقحت بالفصل 4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)

الفصل 2 مربع : يستخلص المعلوم المستوجب على العربات الموردة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 مثلث أعلاه وذلك بداية من اليوم الذي يصبح فيه المعلوم مستوجبا (أضيف بالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 1956)

الفصل 2 مخمس : (ألغي بالفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)

الفصل 3 : يرخص لقباض المالية دون سواهم مسك القصاصات الصالحة لإثبات دفع المعلوم وبيعها ووضع علامة الإبطال عليها (نقح بالفصل 6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986)

الفصل 4 : (ألغي بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982)

الفصل 4 (مكرر) : (ألغي بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982) .

الفصل 5 : (ألغي بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982)

الفصل 5 (مكرر) : (ألغى بالفصل 2 من قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982)

الفصل 6 : إن وصول الإعلام المثبتة لجولان السيارات تحت أعداد من السلسلة ن 17 يجب أن تكون مصحوبة بعلامة جبائية تابعة للسنة الجارية ومبطللة حسب الشروط المبينة بالفصلين 1 و 3 المشار إليها أعلاه .

ولا يجوز أن تفوق قوة العربات الموضوعه للجولان تحت قيد تلكم الوصول القوة المتعلقة بصنف العلامة الجبائية المصاحبة لها .

وتتضمن العلامة الجبائية المسلمة مقابل تلكم الوصول على الجزء المقوى حيث يتعين على قابض المالية عند تسليم القصاصه بيان رقم تسجيل العربية من السلسلة ن 17 في مكان أعد لذلك كما أشير إليه أعلاه (**نقحت بالفصل 7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1986**).

القسم 4

**الأداء السنوي على السيارات السياحية
ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل**

المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 القاضي بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل

الفصل 1 : 1. أحدث معلوم سنوي موظف على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل وحدد ب :

- 150 ديناراً بالنسبة للسيارات التي تكون قوتها دون 9 خيول .

- 225 ديناراً بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تتجاوز قوتها 9 خيول .

(نقحت بالفصل 30 ق.م. عدد 115 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 وبالفصل 35 ق.م. عدد 109 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985)

2. تكون معفاة من الأداء المشار إليه :

- السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية خلال الثلاثة أشهر الأولى من إقامتها بالبلاد التونسية،

- سيارات الأجرة (التاكسيات) ذات الحجم الكبير المستعملة للسياحة البعيدة والمحرزة على جوازات مرور تتضمن الترخيص وتعميم صلوحيتها على كامل البلاد التونسية تحت قيد نظام الكراء على الشياح دون غيره ،

- السيارات التي يعود تاريخ أو استعمالها إلى ما قبل 6 أبريل 1990 والتي لا يفوق سنها 15 سنة في غرة جانفي من سنة استخلاص المعلوم ،

وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة. (أضيف بالفصل 66 ق.م. عدد 127 مؤرخ في 1994/12/26) .

- سيارات النقل العمومي للأشخاص "تاكسي" و "لواج" ونقل ريفي (أضيف بالفصل 74 ق.م. عدد 88 مؤرخ في 97/12/29)،

- السيارات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون (أضيف بالفصل 63-4 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)،

- السيارات ذات 8 و9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنتية بالمعوقين أوالمقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال(أضيف بالفصل 62-3 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).

الفصل 2 : لا يمكن وضع أي سيارة خاضعة للمعلوم المقرر بالفصل السابق للجولان بدون سبق خلاص الأداء .

ويفضي خلاص المعلوم المذكور إلى تسليم وصل خلاص.

ويكون هذا الوصل صالحاً إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي دفع بعنوانها المعلوم غير أنه يقع التمديد في صلوحية وصلوات الخلاص بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل المعلوم السنوي الموظف على السيارات السياحية ذات المحرك المزود بالزيت الثقيل وذلك : (نقحت بالفصل 76 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003) .

أ) إلى يوم 5 فيفري من السنة الموالية بالنسبة للسيارات التي تملكها الذوات المعنوية بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات الشبيهة بها .

(ب) إلى يوم 5 مارس من السنة الموالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل زوجية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون .

(ج) إلى يوم 5 أبريل من السنة الموالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل فردية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون وكذلك بالنسبة للدراجات ذات المحرك والدراجات التي لها محرك إضافي. (نقحت بالفصل 27 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 و الفصل 48 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) .

(د) إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكرء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي. (أضيفت بالفصل 89 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

ويفرض تصدير السيارات بصفة نهائية إلى خارج البلاد التونسية إلى إرجاع مبلغ الأداء المتعلق بالمدة التي ينطبق عليها الأداء والتي انقطع أثناءها وجود السيارات بتراب الجمهورية التونسية .

في حالة إتلاف أو ضياع أو فقدان وصول خلاص الأداء المذكورة أعلاه يستوجب دفع مبلغ يساوي 10% من قيمة المعلوم الأصلي . (نقحت بالفصل 76 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003) .

الفصل 3 : (ألغي بالقانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية) .

الفصل 4 : كاتبا الدولة للرئاسة والمالية والتجارة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
القسم 5

استخلاص المعلوم السنوي الموظف على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل

قرار مؤرخ في 15 سبتمبر 1960

الفصل 1 : تتألف العلامة الجبائية المشار إليها بالفصل 2 من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المعدة لإثبات دفع المعلوم السنوي على سيارات السياحة ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل من قصاصة تعين الإدارة شكلها النموذجي.

ولتكون العلامة صحيحة ينبغي أن توضع على القصاصات علامة الإبطال بواسطة الطابع المعد لذلك بالقباضة المالية التي تولت تسليمها (نقح بالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 10 فيفري 1986 الذي يتعلق باستخلاص المعلوم السنوي الموظف على سيارات السياحة ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل) .

الفصل 2: أحدث صنفان من القصاصات للعربات السيارة حسب قوتها الجبائية بالخيول البخارية وهما :

الصنف الأول : العربات التي قوتها دون 9 خيول جبائية .
الصنف الثاني : العربات التي قوتها تساوي أو تفوق 9 خيول جبائية .

تتضمن القصاصات التي يجب أن تكون مختلفة الألوان حسب الصنف البيانات التالية :

- شعار الجمهورية ,
- عبارة "معلوم المحركات المزودة بالزيت الثقيل" ,
- تاريخ سنة التصنيف ,
- صنف التوظيف مع القوة الجبائية للعربات المطابقة لذلك الصنف .

يتعين على قابض المالية عند تسليم القصاصات بيان رقم تسجيل العربة في مكان أعد لذلك (نقح بالفصل 2 من قرار 10 فيفري 1986) .

الفصل 3 : (ألغي بالفصل 65 ق.م. عدد 127 مؤرخ في 1994/12/26) .

الفصل 4 (جديد) : حددت مدة صلوحية العلامة الجبائية المشار إليها أعلاه بالفصلين 1 و 2 أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الشاملة لتلك العلامة مهما كان تاريخ تسليمها , بيد أن المعلوم الموظف على السيارات الجديدة الموضوعة للجولان في غضون السنة يقع خلاصه على نسبة المدة الباقية إلى آخر السنة ويقع ضبط هاته النسبة بحساب 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم للشهر أو جزء من الشهر .

إن التوصيل المثبت لدفع الأداء هو بمثابة العلامة الجبائية بالنسبة للسنة التي وضعت فيها العربة للجولان . (نقح بالفصل 3 من قرار 10 فيفري 1986)

الفصل 5 : يقع خلاص المعلوم الموظف على العربات المستوردة طبق الشروط المبينة بالفصل 4 أعلاه ابتداء من اليوم الذي يصير فيه الأداء واجب الدفع .

الفصل 6 : يرخص لقباض المالية دون سواهم مسك القصاصات الصالحة لإثبات دفع المعلوم وبيعها ووضع علامة الإبطال عليها .
لا تسلم القصاصات إلا بتقديم شهادة تسجيل العربة (بطاقة رمادية) (عوض بالفصل 4 من قرار 10 فيفري 1986) .

- الفصل 7 :** (ألغي بالفصل 5 من قرار 10 فيفري 1986)
الفصل 8 : (ألغي بالفصل 5 من قرار 10 فيفري 1986)
الفصل 9 : (ألغي بالفصل 5 من قرار 10 فيفري 1986)
الفصل 10 : (ألغي بالفصل 5 من قرار 10 فيفري 1986)

الفصل 11 : إن وصول الإعلام المثبتة لجولان العربات السيارة تحت قيد إعداد من السلسلة ن 17 يجب أن تكون مصحوبة بعلامة جبائية تابعة للسنة الجارية ومبذلة حسب الشروط المبينة بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل الأول أعلاه .

ولا يجوز أن تكون قوة العربات الموضوعة على الجولان تحت قيد تلكم الوصول تفوق القوة المتعلقة بصنف القصاص المصاحبة لها . (ألغي و عوض بالفصل 6 من قرار 10 فيفري 1986) .

القسم 6 المعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل

الفصلان 34 و 35 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ
في 31 ديسمبر 1984 والفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ
في 31 ديسمبر 1988

الفصل 34 : (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000
المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية) حدد المعلوم السنوي الإضافي
على العربات المستعملة لغاز البترول السائل .

- بـ 325 ديناراً للسيارات التي تكون قوتها دون 9 خيول ،
 - بـ 400 ديناراً بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تتجاوز قوتها 9 خيول (نقحت
 بالفصل 38 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987
 والفصل 52 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990
 والفصل 54 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991) .

يجب أن تحمل السيارات المستعملة لغاز البترول السائل علامة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل (أضيفت بالفصل 52 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991).
 تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون (أضيفت بالفصل 63 -5 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)،
 كما تعفى من هذا المعلوم السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال (أضيفت بالفصل 62 -4 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).

الفصل 35 : تستخلص المعاليم وتنفذ الإغفالات وتجرى التتبعات وتردع المخالفات ويقع التحقيق في النوازل وتصدر الأحكام فيها كما هو الشأن في نوازل الأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل .

الفصل 85 : (نقح بالفصل 76 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003)
 وقع التمديد في صلوحية وصولات الخلاص بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل الأداء على الجولان الموظف على العربات التي يستعمل فيها غاز البترول السائل وذلك :

(أ) إلى يوم 5 فيفري من السنة الموالية بالنسبة للسيارات التي تملكها الذوات المعنوية بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات الشبيهة بها .

(ب) إلى يوم 5 مارس من السنة الموالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل زوجية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون .

(ج) إلى يوم 5 أبريل من السنة الموالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل فردية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون وكذلك بالنسبة للدراجات ذات المحرك والدراجات التي لها محرك إضافي . (نقحت بالفصل 48 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) .

(د) إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجازة أو إيجار مالي. (أضيفت بالفصل 89 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

الباب الثاني المعاليم على الموجبات الإدارية

القسم الأول

المعلوم على الموجبات الإدارية المتعلقة بالوثائق
المسلمة من طرف البحرية التجارية

الفصل 43 من القانون عدد 115 لسنة 1989
المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990

الفصل 43 (جديد) : (كما نصح بالفصل 64 من القانون عدد 125 لسنة 1993
المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994)

I - يوظف على الوثائق المسلمة من قبل مصالح الإدارة العامة للبحرية التجارية
التجارية بوزارة النقل معلوم جبائي يستخلص بواسطة وضع الطابع أو عدة طوابع

جبائية منقولة على الوثيقة المسلمة وختمها مباشرة بعد ذلك لإبطال فعاليتها من قبل المصلحة المعنية .

II - وتطبق على هذا المعلوم أحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بخصوص طرق الاستخلاص والمخالفات والمراقبة والنزاعات .

III - ضبط مقدار هذا المعلوم كما يلي :

مبلغ المعلوم بالدينار	الوثيقة المسلمة
1.500	1. شهادة في تقدير الحمولة
1.500	2. التصريح بالملكية
1.500	3. صيغة تحرير الالتزام
1.500	4. صيغة تحرير الضمان
1.500	5. صيغة يمين
5.000	6. رسم الجنسية
1.500	7. الإجازة
1.500	8. مضمون من دفاتر تسجيل السفن
1.500	9. شهادة في شطب تسجيل السفينة
1.500	10. شهادة في عدم وجود رهن بحري
1.500	11. محضر معاينة سلامة السفينة
1.500	12. رخصة إبحار
1.500	13. رخصة خاصة للنقل البحري للأشخاص مقابل أجر بين الموانئ والمواقع الساحلية
1.500	14. شهادة سلامة البناء الخاصة بسفينة شحن
1.500	15. شهادة معدات السلامة الخاصة بسفينة شحن
1.500	16. شهادة سلامة لجهاز التلغراف اللاسلكي الخاص بسفينة شحن
1.500	17. شهادة سلامة لجهاز التلغراف اللاسلكي الخاص بسفينة شحن
1.500	18. شهادة سلامة خاصة بسفينة لنقل المسافرين
1.500	19. شهادة إعفاء
1.500	20. شهادة تأمين أو أي ضمان مالي يتعلق بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيوت
1.500	21. رخصة خاصة للملاحة في المياه الإقليمية
10.000	22. الدفتر المهني لرجال البحر
1.500	23. تصريح لهوية بحري
1.500	24. شهادة بحار لقيادة القوارب
1.500	25. شهادة ضابط لقيادة القوارب
1.500	26. كشف من دفاتر الملاحة
1.500	27. المؤهلات البحرية
1.500	28. شهادة اختصاصي في إطفاء الحريق

مبلغ المعلوم بالدينار	الوثيقة المسلمة
1.500	29. استثناء لطاقم السطح
1.500	30. استثناء لطاقم الآليات
000.5	31. رخصة لتعاطي مهنة بحرية

القسم 2 المعالم القنصلية

أمر حكومي عدد 1061 لسنة 2017 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق
بضبط تعريفات المعالم القنصلية تطبيقا للقانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8
مارس 1968 والمتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية

الفصل الأول : حددت بالملحق لهذا الأمر الحكومي تعريفات المعالم القنصلية
الواجب تطبيقها بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج وبالمصالح ذات
النظر بالبلاد التونسية

الفصل 2 : يستخلص المعلوم الموظف على تسليم التأشيرة بصفة نهائية ولا يمكن المطالبة باسترجاعه عند رفض طلب التأشيرة.

ويترتب عن تأشيرة جواز السفر العائلي الذي يشمل الزوج أو الزوجة والأبناء دفع معلوم واحد.

ترفع بـ 50% معالم التأشيرة على جوازات السفر إذا تمّ منح التأشيرة بالبلاد التونسية.

الفصل 3 : يخفض المعلوم على التأشيرة بـ 50% بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة بالنسبة إلى :

- القرين الأجنبي بعد الإستظهار بما يفيد إدراج عقد زواجه بدفاتر الحالة المدنية التونسية،
- الأطفال دون سن 12 سنة
- الأجانب الوافدين للدراسة والتكوين،
- الأجانب الوافدين للقيام بدراسات أو سفر استطلاعي بالبلاد التونسية،
- الأجانب الوافدين على البلاد التونسية للمشاركة في أشغال مؤتمر أو لإلقاء محاضرات.

يتمتع الأشخاص المذكورين أعلاه بنفس التخفيض بـ 50% بعنوان التمديد في تأشيرة الدخول والإقامة بالبلاد التونسية.

الفصل 4 : تستخلص المعالم القنصلية من طرف المحاسبين بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج وذلك بالعملة المحلية على أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة. وتعلق بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية تعريف المعالم القنصلية.

تستخلص المعالم المتعلقة بالملاحة البحرية المذكورة بالفقرة III من التعريف الملحقة بهذا الأمر الحكومي عن الحمولة الصافية كما هي محررة بشهادة الحمولة الإنقليلية وعند عدم وجودها فالحمولة الصافية القومية المرسمة بأوراق الباخرة .

يستخلص معلوم الطابع الجبائي الموظف على التصريح بالعملة عند الدخول إلى التراب التونسي من طرف أعوان الديوانة، وذلك بعملة معتمدة من البنك المركزي التونسي وعلى أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة.

لأحتساب المعالم القنصلية يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من وحدة العملة الأجنبية وحدة كاملة.

الفصل 5 : يجب أن تحمل الرسوم المسلمة من طرف المراكز الدبلوماسية أو القنصلية طابع أو عدة طوابع منقولة تساوي قيمتها مبلغ المعلوم المستخلص أو ما يفيد منح الصبغة المجانية.

الفصل 6 : تخوّل الصبغة المجانية بكامل الحق :

- إذا كانت مقررة بأحكام قانونية أو باتفاقيات دولية ،
- إذا وقع طلب الأوراق أو القيام بالموجبات لمصلحة إدارية تونسية من طرف عون دولة ولغاية القيام بخدمة عمومية ذات صبغة إدارية .
- للتعريف أو الإمضاء برسم مسلم أو معرف به من طرف عون قنصلي من دائرة المنتفع بالعملية المجانية .

الفصل 7 : لا يمكن منح أي إعفاء من دفع المعاليم القنصلية ما لم يقع التنصيص على ذلك بهذا الأمر الحكومي غير أنه يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية إعفاء السلطة الأجنبية المتوفرة فيها الصفة لذلك من دفع المعاليم القنصلية بالنسبة للرسوم الراجعة لها وذلك إما لمصلحة إدارية أو بصفة إستثنائية على وجه المجاملة ويبقى الإعفاء الممنوح تحت مسؤولية رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

ويمكن لوزير الشؤون الخارجية بمقتضى مقرر إعطاء الإذن بمنح التأشيرة المذكورة بالعدد 2 من الفقرة II من التعريف الملحقة بهذا الأمر الحكومي مجانا كلما كانت هناك مصلحة ذات صبغة سياسية أو ثقافية أو اقتصادية تبرر منح هذا الامتياز الاستثنائي.

ولا يترتب عن تأشيرة الدخول والإقامة حق الإقامة أو الاستقرار بالبلاد التونسية.

الفصل 8 : يمكن للوزير المكلف بالمالية منح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية المنصوص عليه بالنقطة "ج" من العدد 2 من الفقرة II من التعريف الملحقة بهذا الأمر الحكومي وذلك لفائدة:

- أزواج التونسيين وأبناؤهم شريطة الإستظهار بما يفيد إدراج عقد الزواج بدفاتر الحالة المدنية التونسية،
- الأجانب المرشحين من تونس بموجب قرار إداري أو بمساعدة منظمة أممية أو منظمة دولية أو هيئة دبلوماسية،
- الأجانب من ذوي الوضعية الهشة الراغبين في مغادرة التراب التونسي بصفة نهائية بعد التثبيت من وضعياتهم،
- الأجانب من ذوي الوضعية الهشة الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية بمساعدة منظمة أممية أو منظمة دولية أو هيئة دبلوماسية بعد التثبيت من وضعياتهم،

- ضحايا الإتجار بالأشخاص الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية وذلك بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص،
 - اللاجئين،
 - عديمي الجنسية
 - الأجانب الوافدين للدراسة أو للتكوين أو في إطار تربصات.
- (أضيفت بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 331 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018).**
- أرامل التونسيين شريطة الاستظهار بمضمون وفاة الزوج أو الزوجة.
- (أضيفت بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 970 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019).**

يمنح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية لفائدة أزواج التونسيين وأبنائهم وأرامل التونسيين بموجب شهادة مسلمة في الغرض من قبل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر مقر إقامة المعني بالأمر بعد تقديم مطلب في الغرض مرفوقا بالوثائق والإثباتات اللازمة. **(أضيفت بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 970 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019).**

كما يمنح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية لفائدة الأجانب الوافدين للدراسة أو للتكوين أو في إطار تربصات بموجب شهادة مسلمة في الغرض من قبل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر المؤسسة التعليمية أو مركز التكوين أو مكان التربص بعد تقديم مطلب في الغرض مرفوقا بالوثائق والإثباتات اللازمة. ويشمل الإعفاء كل الفترات المتعلقة بسنوات الدراسة أو التكوين أو التربص وإلى غاية الانتهاء منها. **(أضيفت بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 970 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019).**

تضبط قائمة الوثائق المذكورة وأنموذج شهادة الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية بمقتضى قرار* من الوزير المكلف بالمالية. **(أضيفت بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 970 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019).**

الفصل 9 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لمقتضيات هذا الأمر الحكومي وخاصة منها أحكام الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلقة بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 10 : وزير المالية و وزير الداخلية و وزير الشؤون الخارجية مكفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

* قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط قائمة الوثائق المستوجبة للإنتفاع بالإعفاء من معلوم تسوية الوضعية وأنموذج شهادة الإعفاء.

ملحق يتعلق بضبط تعريفه المعاليم القنصلية

التعريفه (بالدينار)	بيان الرسوم
	I - رسوم الحالة المدنية :
	(1) إخراج نسخة من رسم الحالة المدنية:
6	- مضمون ولادة.....
6	- مضمون وفاة.....
20	- عقد زواج.....
10	- شهادة زواج.....
	(2) المصادقة على الرسوم المتعلقة بالحالة المدنية أو بترجمتها :
8	- عن كل رسم.....

التعريف (بالدينار)	بيان الرسوم
8	(3) ترجمة الرسوم المتعلقة بالحالة المدنية عن كل رسم
20	(4) الدفتر العائلي
6	(5) شهادة تطابق
معلوم الطابع الجبائي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل	II - الوثائق الإدارية :
	(1) استخراج أو تجديد جواز سفر :
	(2) التأشيرة على جواز سفر:
	(أ) تأشيرة العبور لمدة أقصاها سبعة أيام.
40	(ب) تأشيرة العبور على الرحلات البحرية الدولية
مجانا	(ت) تأشيرة الدخول والإقامة لمدة تتراوح بين يوم و 90 يوما: - تأشيرة الدخول مرة واحدة - تأشيرة متعددة الخول
120 240	(ج) تسوية وضعية
20 عن كل فترة زمنية تتراوح بين يوم واحد	

التعريف (بالدينار)	بيان الرسوم
وسبعة أيام مع حد أقصى بـ 3000د	
15	(3) بطاقة ترسيم قنصلي.....
150	(4) شهادة في إثبات مصدر البضائع تسلم حسب رسم أو تأشيرة.....
10	(5) شهادة في إقامة بينة : عن كل شهادة - بالنسبة إلى التونسيين
20	- بالنسبة إلى الأجانب
150	(6) شهادة في تعيين الجهة الموجهة لها البضائع أو في إيداعها : عن كل شهادة.....
10	(7) التعريف بالإمضاء : عن كل عملية
40	- الوثائق ذات الصبغة الإدارية
40	- الوثائق ذات الصبغة التجارية أو الناقله للملكية
10	(8) الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل : عن كل عملية
20	- بالنسبة للتونسيين
مجانا	- بالنسبة إلى الأجانب
مجانا	- بالنسبة للطلبة : شهاد النجاح والأعداد وشهاد النربصات وشهاد التخرج
50	(9) بطاقة تعريف لمسافر تجاري : عن كل وثيقة.....
30	(10) بالنسبة إلى الوثائق الأخرى ذات الصبغة الإدارية : عن كل وثيقة.....
	III - وثائق الملاحة البحرية :

التعريف (بالدينار)	بيان الرسوم
30 50	<p>(1) إعداد محضر أو تسليم شهادة عند فساد بضائع : عن كل وثيقة.....</p> <p>- بالنسبة إلى التونسيين</p> <p>- بالنسبة إلى الأجانب</p>
20 30	<p>(2) التأشير على دفاتر السفينة ودفتر الطاقم</p> <p>- بالنسبة إلى التونسيين</p> <p>- بالنسبة إلى الأجانب</p>
المعاليم المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	<p>(3) رخصة الملاحة.....</p>
	<p>(4) تصريح بالهوية لرجال البحر.....</p>
	<p>(5) شهادة دولية للسلامة أو وثائق أخرى مماثلة.....</p>
	<p>(6) محضر معاينة سلامة السفينة.....</p>
5% من مبلغ الأموال المستخلصة مع حد أدنى قدره 100 د	<p>IV . وثائق مختلفة :</p> <p>(1) إيداع رسم صحيح أو بخط اليد: عن كل رسم.....</p> <p>- بالنسبة إلى التونسيين</p> <p>- بالنسبة إلى الأجانب</p> <p>(2) استخلاص ديون</p>
مجانا	<p>(3) شهادة لنقل الجثث أو الرفات : عن كل شهادة</p>
25	<p>(4) شهادة عرفية : عن كل شهادة.....</p>
	<p>(5) التثبت من الترجمة المشهود بصحتها : عن كل وثيقة</p>

التعريف (بالدينار)	بيان الرسوم
20	- بالنسبة للتونسيين
30	- إذا كان المنتفع بالخدمة أجنبي.....
	- بالنسبة إلى الأجانب
	(6) المصادقة على ترجمة الأحكام القضائية الأجنبية أو إصدار شهادة في عدم الإستئناف أو التعقيب:
30	- بالنسبة للتونسيين
60	- بالنسبة إلى الأجانب
15	(7) شهادة في الجنسية
	(8) الوثائق الأخرى غير المنصوص عليها بهذا الجدول عن كل وثيقة:
30	- بالنسبة للتونسيين
60	- بالنسبة إلى الأجانب
10	(9) تصريح بتوريد عملة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط قائمة الوثائق المستوجبة للانتفاع بالإعفاء من معلوم تسوية الوضعية وأنموذج شهادة الإعفاء

الفصل الأول: يتعين على المعنيين بالإعفاء من معلوم تسوية الوضعية من أزواج و أبناء و أرامل التونسيين و الأجانب الوافدين للدراسة أو التكوين أو في إطار تربصات، المنصوص عليهم بالفصل 8 من الامر الحكومي عدد 1061 لسنة 2017 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه، تقديم مطلب للانتفاع بهذا الإعفاء لدى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع لهم بالنظر مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

(1) بالنسبة إلى أزواج التونسيين:

مضمون من عقد الزواج مدرج بدفاتر الحالة المدنية التونسية لم يمض على تسلمه شهر من تاريخ تقديم مطلب الإعفاء أو مضمون ولادة الزوج أو الزوجة من ذوي

الجنسية التونسية مدرج بدفاتر الحالة المدنية التونسية والمضمن به مراجع زواجه من الطرف الأجنبي، لم يمض على تسلمه شهر من تاريخ تقديم مطلب الإعفاء.

(2) بالنسبة إلى أبناء التونسيين:

مضمون ولادة الأبناء مدرج بدفاتر الحالة المدنية التونسية لم يمض على تسلمه شهر من تاريخ تقديم مطلب الإعفاء.

(3) بالنسبة إلى أراامل التونسيين:

مضمون وفاة الزوج أو الزوجة لم يمض على تسلمه شهر من تاريخ تقديم مطلب الإعفاء.

(4) بالنسبة إلى الأجانب الوافدين للدراسة أو للتكوين أو في إطار تربصات:

وثيقة رسمية أصلية أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل تثبت الترسيم النهائي أو الحضور للدراسة أو للتكوين أو التربص بإحدى الجامعات أو بالكليات أو بالمعاهد العمومية أو الخاصة أو بمراكز التكوين العمومية أو بمراكز التكوين الخاصة المصادق عليها من قبل المصالح المختصة بوزارة التكوين المهني والتشغيل أو بالمؤسسات العمومية أو الخاصة.

الفصل 2 : تسند شهادة الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية تبعا لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي وفقا للأنموذج المصاحب لهذا القرار.

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات

المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بـ.....

عدد.....

شهادة إعفاء

من

معلوم تسوية الوضعية

تبعا لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي

طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر الحكومي عدد 1061 لسنة 2017 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية وقرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط قائمة الوثائق المستوجبة للانتفاع بالإعفاء من معلوم تسوية الوضعية وأنموذج شهادة الإعفاء، (ت) يعفى:

- السيد (ة).....،
صاحب(ة) جواز سفر عدد.....،
جنسيته(ها).....،

من معلوم تسوية الوضعية تبعا لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي وذلك بعنوان الفترة.....

ب..... في.....
الإمضاء و الختم

القسم 3

المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل
الفصل 77 من القانون عدد 91 المؤرخ في 1982 /12/31
المتعلق بقانون المالية لسنة 1983

الفصل 77 : (كما نصح بالفصل 42 من القانون عدد 84 المؤرخ في 1984/12/31 والفصل 21 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 84/3/21 وبالفصل 43 من القانون عدد 109 لسنة 1985 مؤرخ في 85/12/31 وبالفصل 83 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/12/31 وبالفصل 74 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007)

تضبط معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل وفقا للجدول التالي :

المعلوم (د)	نوع الموجبات الإدارية
60.000 5.000	I . شهادة التسجيل : 1. تسجيل أو إعادة التسجيل أو نقل ملكية العربات أ. السيارات - إلى 5 خيول بخارية - مازاد عن 5 خيول أو عن كل وحدة إضافية
4.520 2.000	ب. الدراجات النارية وما شابهها والدراجات ذات 3 أو 4 عجلات : - إلى حدّ 2 من الخيل - مازاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية
10.520 10.520	ج. الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة د. الجرورات ونصف الجرورات
10.520	هـ. (ألغيت بالفصل 83 من ق.م. عدد 145 لسنة 1988 مؤرخ في 31 ديسمبر 1988) 2. استخراج نسخة أو تجديد - استخراج نسخة أو تجديد شهادة التسجيل لكل نوع من العربات
30.000 5.000 5.000 100.000	3. عمليات مختلفة أ. تغيير المميزات التقنية للعربات ب. شهادة الرهن أو عدم الرهن ج. ترسيم أو حذف امتياز د. بطاقة خاصة لجولان العربات المعدة للتجربة أو للبيع مهما كان نوعها
10.000	هـ. وضع الطابع الخاص لصانع العربة أو الجرورات أو نصف الجرورات أو الجرارات أو معدات أخرى
5.000	ف. شهادة في الوزن أو عدد البقاع المسلمة من طرف الإدارة العامة للنقل البري
	II. رخص السياقة وشهادة تعليم السياقة 1. رخص السياقة

المعلوم (د)	نوع الموجبات الإدارية
5.000	أ. الامتحان النظري
5.000	ب. الامتحان التطبيقي
5.000	ج. إعادة الامتحان
5.000	د. تسليم رخصة السياقة
5.000	هـ. تجديد رخصة السياقة
10.520	ف. استخراج نسخة من رخصة السياقة
5.520	ت. استبدال رخصة السياقة
5.000	ع. شهادة في صحة الرخصة
	2. شهادة تعليم السياقة
5.000	أ. معلوم إجراء الامتحانات
5.000	ب. تسليم شهادة تعليم السياقة
5.000	ج. تجديد شهادة تعليم السياقة
5.000	د. استخراج نسخة من شهادة تعليم السياقة
5.000	هـ. استبدال شهادة تعليم السياقة
5.000	ف. شهادة في صحة شهادة تعليم السياقة
	III. رخص النقل :
10.000	- رخص النقل الخاص للبضائع
	- ترخيص في النقل العمومي والخاص للأشخاص أو البضائع أو النقل المزدوج
10.000	- استخراج نسخة أو تجديد رخص النقل المشار إليها أعلاه
5.000	
5.000	- تسليم الرخص الوقتية

تدفع المعاليم المذكورة أعلاه من قبل الوكالة الوطنية للنقل البري على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الاستخلاص. (أضيفت بمقتضى الفصل 74 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

القسم 4
معاليم التسجيل بالسجل التجاري
الفصل 72 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995
والمتعلق بالسجل التجاري

الفصل 72 : (نَقَّحَ بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل
2010)
تحمل المعاليم والمصاريف المستوجبة بعنوان الإجراءات التي تقوم بها السجلات
التجارية المحلية على الطالبين.
ويخصص للسجل التجاري المركزي معلوم قار من معاليم ومصاريف التسجيل
بالسجلات التجارية المحلية.

ويضبط بأمر مقدار وكيفية استخلاص المعاليم والمصاريف المخصصة للإجراءات التي تقوم بها السجلات التجارية المحلية وكذلك المعلوم القار المخصص لفائدة السجل التجاري المركزي.

(الأمر حكومي عدد 964 لسنة 2015 المؤرخ في 03 أوت 2015 يتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري)

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر الحكومي معاليم التسجيل بالسجل التجاري طبقا للجدول التالي :

المعلوم (بالدينار) بالنسبة إلى الشخص الطبيعي	المعلوم (بالدينار) بالنسبة إلى الشخص المعنوي	طبيعة الإجراء
20	50	1. التسجيل الأصلي
20	50	2. التسجيل الثانوي
20	50	3. التقييد التكميلي
20	50	4. إعادة الترسيم طبقا لأحكام الفصل 71 من القانون المتعلق بالسجل التجاري
10	10	5. التنقيح
10	10	6. التشطيب على التسجيل
10	10	7. شهادة في عدم التسجيل
10	10	8. استخراج مضمون من السجل التجاري
0,500 (للصفحة الواحدة)	0,500 (للصفحة الواحدة)	9. نسخة مطابقة للأصل من العقود والوثائق المودعة بملحق السجل التجاري
0,500 (للصفحة الواحدة)	0,500 (للصفحة الواحدة)	10. نسخة مطابقة للأصل من القوائم المالية والوثائق المحاسبية والتقارير السنوية الواجب إيداعها
0,500 (للصفحة الواحدة)	0,500 (للصفحة الواحدة)	11. نسخة مطابقة للأصل من الوثائق غير الواردة بالعدد 9 و10

الفصل 2 : تخصص لفائدة السجل التجاري المركزي نسبة خمسون بالمائة من المعاليم المستخلصة بعنوان التسجيلات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي .

الفصل 3 : تستخلص لفائدة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بوصفه ماسكا للسجل التجاري المركزي المعاليم المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

وتدفع هذه المعاليم بالحساب البريدي المفتوح للغرض مقابل وصل يسلم للطالب.

وتستخلص المعاليم الراجعة للدولة بواسطة طريقة التصريح الشهري المودع من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية لدى قابض المالية خلال الثمانية والعشرون يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الاستخلاص.

الفصل 4 : يسهر المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بوصفه ماسكاً للسجل التجاري المركزي على تطوير مؤسسة السجل التجاري ويبرم في هذا الإطار اتفاقيات مع الأطراف المعنية في نطاق لجنة السجل التجاري.

الفصل 5 : تلغى أحكام الأمر عدد 2452 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري.

الفصل 6 : تدخل أحكام هذا الأمر الحكومي حيّز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

القسم 5

معلوم الترسيم بالسجل العقاري (*)

**الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المنقح
بالفصل 25 من القانون عدد 100 لسنة 1981 مؤرخ في 31 ديسمبر 1981**

(*) - 30 % من مردود المعلوم يرصد لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري (انظر صفحة 232)،
- 30 % من مردود المعلوم يرصد لفائدة ميزانية الدولة وذلك بمقتضى الفصل 6 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011.
- 40 % من مردود المعلوم يرصد لفائدة ميزانية ادارة الملكية العقارية

الفصل 26 : ضبط المعلوم النسبي المستخلص عند كل ترسيم بالسجل العقاري يتعلق بإنشاء أو نقل كل حق عيني عقاري أو تشطيب على أي رهن أو امتياز بواحد في المائة (1 %) من قيمة الحق العيني المعني بالأمر إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على ما يخالف ذلك على أن المقدار الأدنى الذي يجب استخلاصه لا يمكن أن يكون أقل من خمسة دنانير .

وترسم هبات العقارات سواء تعلقت بالملكية أو بملكية الرقبة أو بحق الانتفاع بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج بالسجل العقاري بمعلوم قار محدد بمائة دينار (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 28/10/2006 يتعلق بإعفاء الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي).

ويبقى حقا مكتسبا للخزينة كل معلوم تم اسخلائه بصفة قانونية مهما كانت النتيجة النهائية لإجراءات ترسيم الحق العيني المذكور .

وتظل سارية المفعول الأحكام الجاري بها العمل والتي تنصّ على الإعفاء من دفع المعلوم النسبي الراجع لإدارة الملكية العقارية أو التي تقتضي دفع معالم جمالية محدودة .

وتضبط بمقتضى أمر مبالغ الأتاوات المستخلصة مقابل تسليم إدارة الملكية العقارية لشهادات الاشتراك في الملكية أو أية وثيقة أخرى نصت عليها مجلة الحقوق العينية وكذلك الشأن بالنسبة لكل الخدمات التي تؤديها الملكية العقارية .

القسم 6

معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة

الفصلان 61 و62 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الفصل 61 : يحدث معلوم يدعى "معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة" يستوجب على عمليات النقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أو حق ارتفاق أو مقاسمة متعلقة بعقارات غير مرسّمة بالسجل العقاري.

ويوظّف المعلوم المذكور بنسبة 1% تحتسب على القيمة التجارية للعقارات موضوع النقل أو المقاسمة ويستخلص بقباضات المالية المختصة بنفس الطرق وفي نفس الأجل المعمول بها في مادة التسجيل على العمليات المماثلة.

وتخضع هبات العقارات سواء تعلقت بالملكية أو بملكية الرقبة أو بحق الانتفاع بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج لمعلوم قار محدّد بمائة دينار (أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 28/10/2006 يتعلق بإعفاء الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي).

ولا يكون هذا المعلوم مستوجبا على العمليات المعفاة من معلوم الترسيم العقاري.

وفي صورة تحمّل الإحالة أو المقاسمة المعلوم المستوجب بعنوان العقارات غير المرسّمة، فإن ترسيمها لأول مرة بالسجل العقاري يتم دون استخلاص المعلوم النسبي للترسيم العقاري.

الفصل 62 : ترصد نسبة 30% من المعلوم المذكور بالفصل 61 من هذا القانون لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري.

القسم 7

المعلوم الراجع للملكية العقارية

الفصل 45 من القانون عدد 91 لسنة 1982 مؤرخ في 31 ديسمبر 1982

الفصل 45 : استثناء للأحكام المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 فإن المعلوم الراجع للملكية العقارية الموظف عند إنشاء أي رهن أو امتياز ناتج عن قرض أو التشطيب عنه قد حدد بـ 0.2 % من قيمة الحق العيني المعني بالأمر .

القسم 8

معلوم تسجيل امتياز البائع أو المدين

الفصل 34 من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1927

الفصل 34 : يضبط معلوم تسجيل امتياز البائع أو المدين صاحب الرهن بـ 0.25 % من الأصل . ويستخلص عند تسجيل عقد البيع على الثمن أو الجزء من الثمن غير المدفوع وعند تسجيل عقد رهن المنقولات على جملة الدين .

القسم 9

معلوم مقابل تحرير وتجديد عقد شغل
يتعلق بأجنبي وتأشير شهادات الإقامة

الفصل 273 من القانون عدد 27 لسنة 1966
مورخ في 30 أبريل 1966 يتعلق بمجلة الشغل

الفصل 273: ألغي بمقتضى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بتنقيح أحكام مجلة الشغل.

قرار مؤرخ في 24 نوفمبر 1977 يتعلق بمبلغ المعلوم المفروض بمناسبة تحرير أو تجديد عقود الشغل للشغالين المهاجرين وشهادات الإيواء

الفصل 1: تحرير أو تجديد عقود الشغل للشغالين المهاجرين للبلاد التونسية المنصوص عليها بالفصل 273 من مجلة الشغل ، يترتب عليها تقاضي معالم لفائدة الخزينة بواسطة إصاق تانبر الإجراءات الإدارية على العقد .

الفصل 2 : مقدار الأداءات وقع تعيينه كما يأتي :

- 1) تحرير أو تجديد عقد الشغل : عن كل نسخة ديناران (2 دينار)
- 2) الإمضاء على شهادات الإيواء ،
أ. للزوجة والأبناء البالغين من العمر دون 18 سنة والبنات البالغات من العمر دون 21 سنة : معلوم إجمالي قدره ثلاثة دنانير (3 دنانير) .
- ب. ذو الصلة الذين هم في الكفالة ودون العشرة أعوام سنا عن كل شخص يقع جلبه : أربعة دنانير (4 دنانير) .
- ج. الأشخاص الآخرون (عن كل مهاجر) : عشرة دنانير (10 دنانير) .

القسم 10

معلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل

الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012
المؤرخ في 16 ماي 2012
المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

الفصل 46 : (نقح بالفصل 58 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

يحدث معلوم يستوجب على العقود والكتابات المتضمنة نقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو حق الارتفاق والتي تقدم للقباضة المالية لإجراء التسجيل بعد انتهاء الأجل المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ويوظف المعلوم المذكور بنسبة 3% (*) يحتسب على القيمة المصرّح بها ضمن العقود والكتابات على أن لا يقل المقدار الأدنى المستخلص عن 20 ديناراً.

ولا يكون هذا المعلوم مستوجبا على العقود والكتابات التي تتوفر فيها شروط الانتفاع بامتياز التسجيل بالمعلوم القار أو الإعفاء من هذا المعلوم وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل في تاريخ القيام بإجراء التسجيل.

وتطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح بالتركات. (أضيفت بالفصل 58 -1 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

(*) تم الترفيع في نسبة المعلوم من 1% إلى 3% بالفصل 58 -2 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016

الباب الثالث المعاليم الأخرى

القسم 1

المساهمة في المال المعد لترغيب الأعوان

الفصل 11 من القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 67/12/30
كما تمّ تنقيحه بالفصل 15 من القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 69/12/31

الفصل 11(جديد) :

تخضع تعاضديات الإنتاج والاستهلاك والخدمات واتحاداتها التي تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو صناعة تقليدية لنظام الحق العام في ميدان الأداءات القارة والضرائب الشبيهة بها بقطع النظر عن جميع الأحكام المخالفة لذلك .

تدخل عناصر الفواضل المحققة ما عدى الفاضل المخصص لترغيب الأعوان في الربح القابل لتوظيف الأداء كيفما كان تخصيصه.

إذا لم توزع تعاضدية ما على ما جوريها تدخل عناصر الفواضل المحققة ما عدا الفاضل المخصص لترغيب المتعاضدين أو غير المتعاضدين كامل أو بعض المال المعد لترغيب الأعوان والمنصوص عليه بالقوانين الخاصة بكل صنف من أصناف التعاضديات فإنها تكون خاضعة لمساهمة خاصة تقديرية تمثل الأداء على المرتبات والأجور (*) والضرريبة الشخصية الدولية (*) التي يقع حسابها حسب معلوم موحد قدره 7 % بالنسبة لمبلغ المال غير الموزع .

كما تنطبق هذه التدابير على الشركات التي تخضع لقوانين أو تراتيب تفرض عليها تخصيص أموال من أرباحها لترغيب أعوانها .

أن تعاضديات الخدمات الفلاحية واتحاداتها لا تدفع أداء الباتيندة (*) إلا على الفواضل المتأتية من الخدمات المسداة لغير منخرطها .

القسم 2

معلوم تفقد الصيدليات والمخابر

المرسوم عدد 12 لسنة 1960 مؤرخ في 16 مارس 1960

الفصل 40 : يجري دوريا تفقد على الصيدليات ومستودعات الأدوية بأي عنوان كانت وعلى المستشفيات والمستودعات والمصحات وغيرها عمومية كانت أو خاصة وعلى باعة النباتات الطبية ومؤسسات أو مستودعات المياه المعدنية الطبيعية أو

(*) عوضوا بالضرريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرريبة على الشركات.

الصناعية ومعامل المشروبات ومحلات بيع عقاقير أو العطرية ومعامل التقطير والمغازات التجارية وباعة مواد التلوين وباعة المواد الكيماوية أو الطبيعية المعدة للصناعة أو الفلاحة .

وسيصدر أمر في ضبط شروط هذا التفقد .

وتسدد مصاريف التفقد بمعلوم سنوي خاص يعين مقداره بمقتضى قرار مشترك من كاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

يدفع بهذا المعلوم مع المعلوم القار لفتح المحل أو معلوم توظيف الأداء على الباتيندة أو على الأرباح المتأتية من المهن غير التجارية (*) وبنفس شروط تلك المعاليم .

ويطالب بكامل المعلوم المذكور مهما كانت المدة الباقية من العام .

وتعفى من هذا المعلوم المؤسسات التابعة للدولة أو للجهات أو للبلديات أو التي تتمتع بمنحة مالية منها .

ويجب أن تكون جميع المؤسسات المشار إليها أعلاه نظيفة ومزودة بمواد لا عيب فيها .

ويجب أن يكون لدى الصيدليات والمخابر ومحلات بيع العقاقير الصيدلانية آلات تحليل كافية لرقابة المواد المعروضة على البيع .

القسم 3

تعريف معلوم التفقد الصيدلي

قرار مؤرخ في 15 جويلية 1961

الفصل 1 : تسدد مصاريف التفقد الدوري المشار إليه بالفصل 40 من المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 16 مارس 1960 بمعلوم سنوي قدره : عشرة دنانير بالنسبة لأرباب الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية ودينارا واحدا بالنسبة لأرباب

(*) عوض بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

المؤسسات الأخرى المعددة بالفقرة الأولى من الفصل 40 من المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 16 مارس 1960 .

الفصل 2 : يدفع هذا المعلوم حسب الشروط المضبوطة بالفصل 40 من المرسوم المذكور أعلاه .

القسم 4

معلوم التفقد والزيارة للمخابر الخاصة
لتحاليل البيولوجيا الطبية(*)

الفصل 16 من القانون عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982

(*) تم إلغاء هذا المعلوم تبعا لإلغاء القانون عدد 57 لسنة 1982 بمقتضى الفصل 42 من القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002

الفصل 16 : يدفع بعنوان التفقد معلوم خاص سنوي ومعلوم للزيارة يضبط مقدارهما بقرار مشترك من وزيرى التخطيط والمالية والصحة العمومية وتقع المطالبة بكامل المعلوم الخاص السنوي مسبقا خلال أول شهر من كل سنة ويجبى كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة ، وتقع المطالبة بكامل هذا المعلوم في غضون الشهر الذي يفتح فيه المخبر بالنسبة للمؤسسات التي تفتح أبوابها خلال السنة وبدون أي اعتبار للمدة الباقية إلى موفى السنة .

قرار مؤرخ في 13 ماي 1983 يتعلق بضبط نسبة المعلوم الخاص السنوي ومعلوم الزيارة المفروضين بعنوان تفقد المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا

الفصل 1 : حدد المعلوم الخاص السنوي ومعلوم الزيارة المفروضين بعنوان تفقد المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية بصفة جمالية حسب نسبة متساوية لكل مخبر بما قدره 120 دينار سنويا يقع دفعهما وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 .

الفصل 2 : ألغيت كل الأحكام المخالفة لهذا القرار .

القسم 5

**معلوم الانخراط والمساهمة في مصاريف
العلاج بنظام الإعانة الطبية المجانية**

**الفصل 62 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 1987/12/31
كما تمّ تنقيحه بالفصل 65 من القانون عدد 111 المؤرخ في 1990/12/31**

الفصل 62 (جديد) :

حدد المعلوم السنوي للإنخراط بنظام الإعانة الطبية المجانية بالنسبة للمنتفعين بالصنف الثاني من دفاتر العلاج المجاني بعشرة دنانير (10) .

يقع دفع هذا المقدار بعنوان كل سنة بقباضة المستشفى الذي ينتمي إليه ترابيا المنتفع مقابل استلام قسيمة يستظهر بها إجباريا مع دفتر العلاج .

ويمكن دفع هذا المعلوم على قسطين حسب أساليب تضبط بقرار من وزير الصحة العمومية .

القسم 6

معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة

الفصول من 80 إلى 84 من القانون عدد 80 لسنة 2003
المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004

الفصل 80 : يستخلص معلوم ضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة:

(1) عند شراء الذهب والبلاتين لدى البنك المركزي التونسي أو الهيكل المفوض له في ذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل،

(2) عند تسليم الذهب الخالص أو البلاتين الذي يتم تدويبه من قبل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب أو الهيكل المؤهل لتدويب ومحص المصنوعات من المعادن النفيسة،

(3) في مستوى مصالح الديوانة عند تسليم المصنوعات من الذهب والبلاتين والفضة الموردة إلى الأشخاص المعنيين بعملية التوريد بعد تقديمها إلى مكتب الضمان لتعبيرها وطبعها وفقا للتشريع الجاري به العمل،

(4) في مستوى مكتب الضمان بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة المقدمة إلى المكتب المذكور لتعبيرها وطبعها .

الفصل 81 : حدّد مبلغ معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة كما

يلي :

- دينار واحد عن الغرام من البلاتين أو الذهب الخالص (*)،
- 500 مليم عن الغرام بالنسبة إلى المصنوعات من البلاتين أو من الذهب ،
- 50 مليما عن الغرام بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة.

الفصل 82 : يمكن استرجاع مبلغ معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة المنصوص عليه بالفصل 80 من هذا القانون الذي تحمّلت المصنوعات المحلية من البلاتين أو الذهب أو الفضة المصدرّة وذلك بناء على مطلب يودع بمكتب الضمان المؤهل ويكون المطلب مدعّمًا بالحجج اللازمة.

ويتمّ إرجاع معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة مباشرة عن طريق قابض المالية بعد تأشير مطلب الاسترجاع من قبل مصالح الجباية المعنية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديم المطلب.

الفصل 83 : تطبّق على معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة المستخلص وفقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من الفصل 80 من هذا القانون الأحكام المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وذلك في ما يتعلق بأجال دفع المعلوم والعقوبات.

الفصل 84 : يطبق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة غير تامة الصنع التي توجد بحوزة الحرفيين في قطاع المصوغ والتي لم تقدم إلى مكتب الضمان

(*) يطبق نفس المبلغ على المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية والتي تم تجميعها قصد التفسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2013 (الفصل 71 من قانون المالية لسنة 2013)

لطبعتها في تاريخ غرة جانفي 2004 وذلك عند تقديمها إلى مكتب الضمان. وفي هذه الحالة يستخلص المعلوم وفقا للمبالغ التالية :

- 500 مليون عن الغرام بالنسبة إلى المصنوعات من البلاتين أو من الذهب ،
- 50 مليما عن الغرام بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة.

القسم 7

الخصم على مداخيل الرهان التبادلي

الفصول من 9 إلى 11 من الأمر عدد 178 لسنة 1970
المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة الرهان التبادلي

الفصل 9 (نقح بالأمر عدد 1239 لسنة 1994 مؤرخ في 6 جوان 1994) :
تتكون المداخيل المتأتية من استغلال الرهان التبادلي على سباق الخيل من المراهب

الخام الناتجة عن رهان الأوراق الزرقاء من جهة والخصوم الخام التي تقع من جملة المبالغ الموضوعة في الرهانات الأخرى من جهة ثانية .

يقع خصم مقدار عام قدره 26 % من جملة المبالغ الموضوعة للسباق في الميادين القومية لسباق الخيل وخصم مقدار عام قدره 36 % من جملة المبالغ الموضوعية في الرهان التبادلي في المدن فيما يخص كل الرهانات ما عدا الأوراق الزرقاء.

تقع هذه الخصوم المقدرة بـ 26 % و 36 % قبل إجراء أي توزيع على المراهنين وبعد طرح المقادير التالية من المبالغ الموضوعة في مختلف الرهانات .

1. المبالغ اللازمة لتسوية التذاكر التي لم يقع جمعها بالمقر المركزي للرهان التبادلي والتي يكون دفع مرابيحها للمراهنين نتيجة صدور حكم عدلي .

2. المبالغ اللازمة لتسوية دفع أرباح التذاكر التي لم يقع فرزها وكانت نظائرها موجودة بين التذاكر المشمعة من طرف المندوبين المعيّنين طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 178 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 .

الفصل 10 (نقح بالأمر عدد 1239 لسنة 1994 مؤرخ في 6 جوان 1994) :
إن المداخل المتأتية من استغلال الرهان التبادلي على سباق الخيل المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه يقع توزيعها كما يلي :

- 47 % لجمعية سباق الخيل للقيام بكل المهام المنوطة بعهدتها
- 8 % للمؤسسة القومية لتحسين وتجويد الخيول
- 18 % للحساب الوطني للتضامن
- 15 % لصندوق النشاط والتدخل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي
- 12 % للوكالة التونسية للتضامن

إن المبالغ الراجعة للمنتفعين الأربعة الأوائل المبينين بهذا الفصل يقع إحالتها كل شهر على الحساب المفتوح بإسم كل واحد من هؤلاء بالخزينة العامة للبلاد التونسية .

الفصل 11 (نقح بالأمر عدد 1239 لسنة 1994 مؤرخ في 6 جوان 1994) :
إن الخسارة المسجلة للوكالة ولأعوانها التجاريين والمنجرة عن إجراءات تتعلق بالرهانات يقع تعويضها عن طريق الخصم من المبالغ المعدة للتوزيع على المنتفعين .

القسم 8

الحجز على المدخول الخام لألعاب الملاهي

الفصول 10 إلى 12 من المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بألعاب الملاهي كما وقعت المصادقة عليه بالقانون عدد 97 لسنة 74 مؤرخ في 11 ديسمبر 1974

الفصل 10 : (نقح بالقانون عدد 12 لسنة 1977 المؤرخ في 7 مارس 1977)
تضبط تعريفه الحجز التصاعدي الذي يجري لفائدة الدولة والذي يخضع له المحصول الجملي الخام لألعاب الملاهي بنسبة تتراوح بين 10 % و 45 % حسب تدرج يقع ضبطه بقرار من وزير المالية.

الفصل 11 : يقع في آخر كل سنة حساب المبالغ الواجب تقسيمها ودفع الحجز الراجع للدولة .

إلا أنه يمكن دفع بعض التسبقات خلال السنة وفقا للكيفيات المحددة بقرار من وزير المالية .

الفصل 12 : يخصص للبلدية التي يقع بها الملهى أو إلى مجلس الولاية إن كان الملهى واقعا خارج دوائر البلديات 20 % من الحجز الراجعة للدولة المنطبق على محصول الألعاب الذي حققته المؤسسة.

قرار مؤرخ في 19 سبتمبر 1977

الفصل 1 (نقح بالقرار المؤرخ في 9 جوان 1987) : عين الحجز المستخلص من طرف الدولة على المدخول الخام لألعاب الملاهي المدرجة بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 114 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فيفري 1976 وفقا لتدرج حسب قسط المدخول الخام لألعاب الملاهي كما هو مبين بالجدول التالي :

نسبة الحجز	قسط المدخول الخام بالدنانير
10 %	إلى حدّ 700 000
15 %	من 700 001 إلى 3 500 000
22,5 %	من 3 500 001 إلى 7 000 000
27,5 %	من 7 000 001 إلى 10 000 000
45 %	أكثر من 10 000 000

الفصل 2: يتمتع أعوان وزارة المالية المؤهلين لإجراء المراقبة على محاسبة الملهى طبقا لأحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 بصلاحيات للقيام بأبحاث على الوثائق وعلى عين المكان قصد فحص جميع وثائق المحاسبة وعمليات التسجيل والحسابات .

الفصل 3 : تدفع التسبقات على المدخول الخام للألعاب الذي يتم حجزه وفقا للمرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 شهريا وعند موفى كل شهر لدى قباضة المالية التي يرجع لها الملهى بالنظر .

الفصل 4 : يساوي مبلغ التسبقة 10 % من المدخول الخام للألعاب التي يتحصل عليها الملهى خلال الشهر الذي يتعلق به هذا المدخول .

وتقع تسوية التسابقات المدفوعة بعنوان سنة معينة عند موفى تلك السنة نفسها .

الفصل 5 : يمكن منح تخفيض من الحجز المستخلص من طرف الدولة على المدخول الخام لألعاب الملاهي لفائدة باعث الملهى بمقتضى قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة ألعاب الملاهي المحدثه طبقا للأمر عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فيفري 1976 .

الفصل 6 : يتراوح مبلغ التخفيض المشار إليه بالفصل الخامس أعلاه من صفر(0) إلى عشرين (20 %) من مبلغ الحجز على المدخول الخام لألعاب الملهى الراجع للدولة ويمنح هذا التخفيض سنويا وتضبط نسبته من طرف وزير المالية بناء على اقتراح لجنة ألعاب الملاهي الذي يكون مصحوبا بجدول مفصل للأعمال الفنية والثقافية والسياحية التي أنجزها صاحب الملهى خلال السنة المنصرمة .

الفصل 7 : ألغي القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 14 ماي 1976 .

القسم 9

معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي

الفصلين 56 و 57 من الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950

الفصل 56 : باستثناء اتفاقيات خاصة ينجرّ على كلّ إشغال للملك العمومي أو إشغال أو استخراج مواد من الملك العمومي دفع معاليم لفائدة الدولة تضبط طرق استخلاصها طبقا لأحكام الفصلين 56 و 57 الآتيين .

الفصل 57 : تضبط تعريفه المعاليم بضرب العناصر "ت" و "ك" و "أ" و "ج" المتمثلة في :

1 - "ت" تعريفه أساسية تمثل في نفس الوقت طبيعة وأهمية الإشغال أو الاستعمال أو الاستخراج . وتضبط التعريفه الأساسية "ت" لكل نوع من الملك العمومي بقرار مشترك من مدير المالية و مدير الأشغال العامة .

2 - "ك" ضارب يضبط سنويا بقرار مشترك من مدير المالية ومدير الأشغال العامة قبل غرة مارس من كل عام بالنسبة للفترة المتراوحة بين 1 أفريل و 31 مارس من السنة الموالية (نقح بالأمر المؤرخ في غرة جوان 1951) .

يطبق هذا الضارب بالنسبة إلى كل أنواع الملك العمومي وبالنسبة إلى سنة 1950 يضبط الضارب "ك" بواحد .

3 - "أ" و "ب" و "ج" ضوارب تمثل أهمية أو الامتيازات المتأتية من الإشغال أو الاستعمال أو الاستخراج . وتمثل هذه الضوارب ترتيب الأشغال إلى ثلاثة أنواع .

وتضبط الضوارب "أ" و "ب" و "ج" بقرار مشترك من مدير المالية ومدير الأشغال العمومية .

القسم 10

معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري

قرار مؤرخ في 15 ماي 1992 تطبيقا للأمر المؤرخ في 25 ماي 1950

الفصل الأول : تحدد المعاليم الأساسية "ت" المنصوص عليها بالفصل 57 من الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 المذكور أعلاه فيما يتعلق بالملك العمومي البحري ابتداء من غرة جوان 1992 وحسب الجدول التالي :

معلوم أساسي "ت" بالدينار	نوع الأداءات أو موضوعها
1.200	أ. واقيات من الشمس : زيادة على معلوم أدنى يساوي خمسة دينارات يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع .
8.000	ب. بيت استحمام في البر أو في البحر زيادة على معلوم أدنى يساوي ثمانية دينارات يحدد المعلوم سنويا .
0.150 0.100 0.050	ج. (جديد) (نقح بالقرار المؤرخ في 6 أكتوبر 1993) مؤسسة تربية المحار : زيادة على معلوم أدنى يساوي مائة ديناراً يحدّد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد . من 1 إلى 200 م م من 200 إلى 500 م م أكثر من 500 م م
0.054 0.036 0.024	د. القنوات والمجاري وكل تجهيزات تحت الأرض عرضها أقل عن 0.50 : زيادة على معلوم أدنى يساوي عشر دينارات يحدّد المعلوم سنويا على أساس المتر الخطي الواحد : المائة (100) المتر الخطي الأولي..... المائة (100) المتر الخطي الثانية..... أكثر من مائتي (200) متر خطي.....
0.054 0.036 0.024	- القنوات والمجاري والتجهيزات التي يفوق عرضها 0.50 م : المائة (100) المتر الخطي الأولي..... المائة (100) المتر الخطي الثانية..... أكثر من مائتي (200) متر خطي.....
0.300	هـ . أشغال أراضي غير المنصوص عليها في الفقرات أ و ب و ج المذكورة أعلاه : - مساحة مغطاة : زيادة على معلوم أدنى يساوي تسعين دينارا يحدّد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد ب :

معلوم أساسي "ت" بالدينار	نوع الأداءات أو موضوعها
0.100	- مساحة غير مغطاة : زيادة على معلوم أدنى يساوي ثلاثين دينارا يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد ب : 0.100

تدفع هذه المعاليم بصرف النظر عن الأداءات البلدية ويقع التخفيض فيها بنسبة 75 % لفائدة الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات المتعهدة بلزمة مرافق عمومية وفيما عدا الأداءات المنصوص عليها بالفقرتين "أ و ب" التي لا تقبل أي تخفيض .
تتمتع الجمعيات الرياضية والثقافية بهذا التخفيض إذا كان الأشغال غير مخصص للإستعمال الصناعي أو التجاري .

الفصل 2 : يلغى هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 4 جوان 1951 المتعلق بضبط نسبة معاليم أشغال الملك العمومي البحري وذلك ابتداء من غرة جوان 1992 .

الفصل 3 : يحدد المعلوم الأساسي "ت" بالنسبة للإقامات القارة المنجزة لتربية مختلف أصناف الأحياء المائية بـ 0.004 ديناراً سنوياً على أساس المتر المربع الواحد من الملك العمومي البحري المجاور للمناطق البلدية وبـ 0.008 ديناراً في ما عدا ذلك (أضيف بالقرار المؤرخ في 93/10/6).

الفصل 4 : تبقى المصائد القارة للشرافي بالشابية وبجزر قرقنة خاضعة للنصوص الخاصة بها من ناحية كيفية ضبط معاليم الأشغال (أضيف بالقرار المؤرخ في 93/10/6) .

أمر عدد 392 لسنة 1989 مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بتنظيم استغلال مصائد الشرافي بجزر قرقنة

الفصل الأول : يقع كراء مصائد الشرافي المقامة على الملك العام البحري بجزر قرقنة والتي هي ليست موضوع قرارات تراخيص وقتية مسندة وفقاً للفصلين 5 و 6 من هذا الأمر عن طريق المزاد العلني. ويتم المزاد خلال الأسبوع الثالث من شهر جوان من كل سنة.

الفصل 2 : تقتصر المشاركة في المزاد العلني على الصيادين البحريين بمنطقة قرقنة دون سواهم المتخصصين في هذا الصنف من الصيد والواردة أسماؤهم بقائمة تعدها سنويا المندوبية الجهوية للصيد البحري بصفاقس بعد أخذ رأي المجلس الجهوي للصيد البحري بولاية صفاقس.

ويقع إرسال مطالب المشاركة في المزاد قبل تاريخ 15 ماي من كل سنة إلى المندوب الجهوي للصيد البحري بصفاقس. وينبغي أن تتضمن هاته المطالب المعلومات التالية :

- تاريخ ومكان الولادة للمشاركة،
- المهنة،
- تجهيزات الصيد البحري التي هي في حيازة المشارك،
- العنوان.

الفصل 3 : لا يمكن لأي صياد بحري كراء أكثر من شرفيتين اثنتين تحتويان على ثلاثة بيوت على الأقصى وذلك بعنوان سنة واحدة من الاستغلال.

الفصل 4 : يمكن سحب قرار الترخيص الوقتي في صورة ما إذا لم يقع استغلال المصائد من طرف الصياد البحري أو الصيادين البحريين الواردة أسماؤهم بالقرار.

الفصل 5 : تمديد صلوحية التراخيص الوقتية في استغلال الملك العام البحري المقامة عليه مصائد الشرافي بجزر قرقنة والمسندة بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 5 فيفري 1931 وذلك لمدة تسع وثلاثين سنة بداية من غرة مارس 1989.

الفصل 6 : يتعين على الأشخاص الذين لا يحملون التراخيص الوقتية للاستغلال والماسكين لوثائق متعلقة بمصائد مقامة على الملك العام البحري بجزر قرقنة محررة قبل تاريخ صدور الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 5 فيفري 1931 تسليم هذه الوثائق أو نظائر منها مشهود بمطابقتها للأصل إلى المندوبية الجهوية للصيد البحري بصفاقس وذلك في أجل سنتين على الأقصى بداية من تاريخ صدور هذا الأمر.

ويسلم لهم مقابل ذلك تراخيص وقتية تمكنهم من التصرف مجانا في مصائدهم لمدة تسعة وثلاثين سنة بداية من غرة مارس 1989.

الفصل 7 : وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الذي يجري العمل به ابتداء من أول مارس 1989.

قرار من وزير الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخ في 20 أبريل 1987 يتعلق بتنظيم استغلال مصائد الشرافي بالشابة

الفصل الأول : يقع كراء مصائد الشرافي بمنطقة الشابة سنويا عن طريق المزاد العلني ويتم المزاد خلال الأسبوع الثالث من شهر جوان من كل سنة.

الفصل 2 : تقتصر المشاركة في المزاد العلني على الصيادين البحريين بمنطقة الشابة دون سواهم والمختصين في هذا الصنف من الصيد والواردة أسماؤهم بقائمة يعدها سنويا المندوب الجهوي للصيد البحري بالمهدية بعد آخر رأي المجلس الجهوي للصيد البحري بولاية المهديّة.

ويقع إرسال مطالب المشاركة في المزاد قبل تاريخ 15 ماي من كل سنة إلى المندوب الجهوي للصيد البحري بالمهدية. وينبغي أن تتضمن هاته المطالب المعلومات التالية :

- تاريخ ومكان الولادة،
- المهنة،
- تجهيزات الصيد البحري التي هي في حيازة المشارك،
- العنوان.

الفصل 3 : يتعين استغلال مصاد الشرافي التي ضبط عددها بستة عشر مصيدة من قبل عدد أقصى من الصيادين يقع ضبطه بالنسبة لكل شرفية وفقا للجدول التالي :

عدد الصيادين البحريين	إسم الشرفية
4 على الأقصى	التشارق
6 على الأقصى	رأس الدسر
5 على الأقصى	المبدوع
2 على الأقصى	النقاع
4 على الأقصى	القرتيل
5 على الأقصى	القبالية
3 على الأقصى	زرب الواد
5 على الأقصى	زرب الفقيه حسن
5 على الأقصى	زرب العرب
3 على الأقصى	مبدوع الحي
4 على الأقصى	المادة الكبيرة
3 على الأقصى	مادة إبراهيم
3 على الأقصى	زرب الهلي
4 على الأقصى	مادة بن فرج
1 على الأقصى	المنقوبة
1 على الأقصى	الجريدة

الفصل 4 : وقع ضبط المساحات الراجعة لكل شرفية وكذلك عدد غرف الصيد بها وفقا للجدول التالي :

المساحة	عدد الغرف	إسم الشرفية
7000 م ²	14	التشارق
11000 م ²	6	رأس الدسر
7000 م ²	4	المبدوع

النقاع	8	4000 م ²
القرتيل	10	5000 م ²
القبلية	12	6000 م ²
زرب الواد	8	4000 م ²
زرب الفقيه حسن	8	4000 م ²
زرب العرب	14	7000 م ²
مبدوع الحي	8	4000 م ²
المادة الكبيرة	12	6000 م ²
مادة إبراهيم	6	3000 م ²
زرب الهلي	8	4000 م ²
مادة بن فرج	10	5000 م ²
المنقوبة	1	400 م ²
الجريدة	1	400 م ²

الفصل 5 : لا يمكن للصيادين البحريين للشرافي كراء أكثر من شرفية واحدة خلال سنة واحدة من الاستغلال.

الفصل 6 : يمكن سحب قرار الاستغلال من طرف المندوبية العامة للصيد البحري في صورة ما إذا لم يقع استغلال الشرفية من طرف الصياد البحري أو الصيادين البحريين الواردة أسماؤهم بالقرار.

القسم 11

معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي للطرقات

قرار مؤرخ في 25 أوت 1998
تطبيقا للأمر المؤرخ في 25 ماي 1950

الفصل الأول : تحدد المعاليم الأساسية "ت" المنصوص عليها بالفصل 57 من الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 المذكور أعلاه فيما يتعلق بالملك العمومي للطرقات ابتداء من غرة سبتمبر 1998 حسب الجدول التالي :

معلوم أساسي "ت" بالدينار	نوع الأداءات أو موضوعها
30	* محطات توزيع المحروقات : معلوم سنوي لمسالك الدخول عن كل جهاز توزيع محروقات مع استخلاص أدنى قدره ألف دينار.....
0,500	* قنوات ومجاري تحتية : أ. قنوات ومجاري تحتية قطر لها أقل من نصف المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير.....
0,750	ب. قنوات ومجاري تحتية قطر لها يساوي أو يفوق نصف متر وأقل من المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره عشرة دنانير
1,000	ج. قنوات ومجاري تحتية قطر لها يفوق أو يساوي المتر معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره عشرون ديناراً.....
1,000	د. يضاف معلوم تكميلي بالنسبة للقنوات تحت الضغط معلوم سنوي عن المتر الخطي.....
0,100	* الأكبال التحتية : أ. الأكبال الكهربائية ذات الضغط الضعيف والأكبال الهاتفية معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير ب. الأكبال الكهربائية ذات الضغط المتوسط والعالي وأكبال شبكات البيث
0,150	معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره عشرة دنانير * حوزة السلامة للقنوات وللمجاري وللأكبال التحتية والجوية معلوم سنوي عن المتر المربع الواحد.....
0,050	* الإشغال الجوي بواسطة الأكبال على ارتفاع يقل عن ستة أمتار : معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير
30	* الدعائم (أعمدة كهربائية ذات ضغط متوسط أو قوي) معلوم سنوي عن المتر المربع المشغول من الأرض.....
0,500	* المنشآت التحتية معلوم سنوي عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير

معلوم أساسي "ت" بالدينار	نوع الأداءات أو موضوعها
25	*إشغال الأرصفة والحواشي وسقوف مجاري المياه معلوم سنوي عن المتر الخطي مع استخلاص أدنى قدره مائتان وخمسون دينارا
0,100	* إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات قصد الزراعة : أ. إشغال مساحة أقل أو تساوي ألف متر مربع من ملك الدولة العمومي للطرقات قصد الزراعة معلوم سنوي عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره عشرة دنانير
0,050	ب. يضاف معلوم تكميلي عن المساحة التي تفوق ألف متر مربع معلوم سنوي عن المتر المربع
0,600	* إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات قصد إيداع مواد أو إقامة منشآت أو صنع هياكل إسناد أو بناء أسيجة : معلوم شهري عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره عشرون دينارا
0,250	* إفريز بدون أعمدة أو شرفة على ارتفاع يقلّ عن ستة أمتار معلوم سنوي عن المتر المربع مع استخلاص أدنى قدره خمسة دنانير
5,000	أ. يضاف معلوم تكميلي عن الأعمدة : معلوم سنوي عن الوحدة
20	* علامات الإرشاد الخاصة والركائز الإشهارية معلوم سنوي عن المتر المربع لمساحة العلامة أو الركيزة مع استخلاص أدنى قدره عشرون دينارا

الفصل 2 :

تدفع هذه المعاليم بصرف النظر عن الأداءات البلدية.
ويتمّ التخفيض فيها بنسبة 75% لفائدة الجماعات المحلية وبنسبة 50% لفائدة
المؤسسات المتعهدّة بتسيير مرافق عمومية .
كما تتمتع الجمعيات الرياضية والثقافية بتخفيض يساوي 50% إذا كان الإشغال
غير مخصص للإستعمال الصناعي أو التجاري .

الفصل 3 :

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 4
جوان 1951 والمتعلق بتعيين مقادير المعاليم من أجل إشغال ملك الدولة العمومي
للطرقات .

القسم 12

معاليم رخص الصيد البحري

الفصل 5 من القانون عدد 13 لسنة 1994
مؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري

الفصل 5 : تخضع ممارسة نشاط الصيد البحري إلى رخصة تسلمها السلطة المختصة وتبين فيها مدة صلاحية الرخصة نوع الصيد المرخص فيه وعند الاقتضاء منطقة تعاطيه وميناء الإرتفاق. ويمكن أن تنص رخصة الصيد البحري على إمكانية

مساफنة أصناف مائية أو إقامة مصائد ثابتة. (نقحت بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري)

وتضبط شروط منح الرخصة والمعالم المستوجبة لإسنادها بأمر.

أمر عدد 252 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995

الفصل الأول : تسند رخص الصيد البحري مقابل دفع المعالم التالية :

- الصيد بواسطة مركب : 100 مليون عن كل طن حتمي أو جزئي منه
- صيد القوقعيات على الأقدام : 300 مليون
- الصيد الترفيهي بواسطة مركب : 10 دنانير
- الصيد الترفيهي على الأقدام بواسطة الشباك : دينار واحد وتستخلص هذه المعالم من قبل قباض المالية .

الفصل 2 : تقدم مطالب الحصول على رخص الصيد إلى الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بوزارة الفلاحة وإلى الدائرة المعنية التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والمختصة ترابيا مصحوبة بالوثائق التالية :

- إجازة الملاحة بالنسبة لرخص الصيد بواسطة مركب
- نسخة من البطاقة المهنية بالنسبة للصيادي القوقعات على الأقدام
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للصيادين الترفيهيين

الفصل 3 : تمتدّ صلوحية رخص الصيد على امتداد سنة بداية من تاريخ إسنادها .

القسم 13

معالم رخص الصيد السياحي
الفصل 190 من مجلة الغابات

الفصل 190 (جديد) : لا يمكن ممارسة الصيد السياحي إلا مقابل دفع معلوم لفائدة خزينة الدولة بواسطة الإذن بالدفع، يحدد مقداره بالنسبة إلى كل موسم بالقرار السنوي المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري.

ويجب على الصيادين السوّاح الاستظهار بوصول خلاص المعلوم قبل تسليمهم الرخصة الوقتية الخاصة بإدخال ومسك أسلحة الصيد عند كل طلب من قبل مصالح الأمن والقمارق بالحدود. (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري)

القسم 14

معاليم تفقد مراكب التجارة والصيد البحري والنزهة

أمر عدد 240 لسنة 1961 مؤرخ في 5 جويلية 1961
تطبيقا للأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بضابطة الملاحة

الفصل 1 : أن التفقد المفروض إجراؤه على مراكب التجارة والصيد البحري والنزهة بقصد الأمن وحفظ الصحة في الملاحة يوجب استخلاص المعاليم التالية :

أ) التفقد الواجب إجراؤه قبل استعمال المركب وفي كل سنة

الموانئ الأجنبية	الموانئ التونسية	
25 مليما	14 مليما	السفن التي حمولتها تساوي 500 طنا فما فوق (عن كل طن من الحمولة بجملتها....
20 مليما	12 مليما	من 100 إلى ما دون 500 طنا (عن كل طن من الحمولة بجملتها)
2 ديناران	1 دينار	دون 100 (معلوم قار)

ب) التفقد الواجب إجراؤه قبل إقلاع السفينة - استثناءيا وغيره

الموانئ الأجنبية	الموانئ التونسية	
3 دنانير	ديناران	السفن التي شحنتها تتجاوز 2000 طنا
3,500 دينار	1,500 دينار	من 500 إلى 2000 طنا
2 دينار	1 دينار	من 100 إلى 500 طنا
1 دينار	500 ملیم	أقل من 100 طن

الفصل 2 : أ. يكون المعلوم المقرر عن التفقد الاستثنائي محمولا على مجهز السفينة عدا صورة الدعاوى المقدمة من طرف رجال السفينة التي لا مستند لها وفي هاته الصورة يحجز رئيس مصلحة البحرية التجارية والصيد البحري أو عند الاقتضاء السلطة البحرية مبلغ هذا المعلوم من أجور المتشكين الذي تبت سوء نيتهم .

ب. لا يطلب المعلوم عن التفقد قبل إقلاع السفينة إلا مرة في الشهر من السفن التي وزن حمولتها جملة تفوق 250 طنا .

ولا يطلب إلا مرة واحد في كل ستة أشهر من السفن التي حمولتها جملة دون 250 طنا .

ت. والسفن المعدة للصيد مهما كان وزن حمولتها التي يسافر عليها أصحابها لا يدفعون إلا نصف المعاليم المقررة في الفصل المتقدم أعلاه .

الفصل 3: عينت تعريفية الأجور المعطاة للأعضاء الذين ليسوا بموظفين ولا ضباط في حالة العمل تابعين للجان تفقد السفائن المعدة للتجارة والصيد والنزهة وذلك التعيين طبقا للجدول التالي :

الموانئ التونسية	100 طنا	من 100 إلى 500 طنا	من 500 إلى 2000 طنا	أكثر من 2000 طنا
التفقد السنوي قبل الشروع في الاستخدام والاستثنائي وغيره	700 ملیم	1 دينار	1.200 د	1.500 د
التفقد في كل ستة أشهر الذي يجري				

<p>الصناديق عدد 1 - 2 - 3 - 4 وحقة الإغاثة عن كل تفقد : 500 مليون الأسعار تتغير على حسب الاختبار والبلدة</p>	<p>على صناديق الأدوية الإختبار تحليل المعاش في كل ستة أشهر الذي يجري على صناديق الأدوية - المشروبات والأدوية</p>
--	--

وإذا كان التفقد واقعا في نفس اليوم من نفس الخبير فالتعريفات المعينة أعلاه عن السفن التي حمولتها جملة دون 500 طنا أو مساوي لها ينقص منها الربع عن التفقد الثاني والنصف ابتداء من التفقد الثالث ولتطبيق هذا التنقيص إذا كانت الأجر مختلفة المقادير فإنها ترتب على حسب الأهمية المتناقصة على أن الأجر الأول يساوي المقدار الأعلى من تلك الأجر .

الفصل 4 : وفي الموائى الأجنبية فتعريفات أجزر الخبراء الذين دعتهم السلط
القنصلية تضاعف .

والتسبيقات عن مصاريف تنقل نفس الخبراء تبقى في كل الصور محمولة على
مجهز السفينة وينبغي عند الاقتضاء تحرير قائمة تصفية منفصلة .

الفصل 5 : أبطل القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 محرم 1372 (17
أكتوبر 1952) .

الفصل 6 : كاتبا الدولة للتصميم والمالية وللصناعة والنقل مكلفان كل فيما
يخصه بإجراء العمل بما تضمنه هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية .

القسم 15

معاليم تجهيز المراكب والرخص

الفصل 11 من القانون عدد 2 لسنة 60 المؤرخ في 1960/3/31
تطبيقا للأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906

الفصل 11 : رفعت للمقادير الأتي بيانها تعريفه معاليم تجهيز المراكب
والرخص المتعلقة بها التي اقتضاها الفصلان 2 و 27 من الأمر المؤرخ في 15

ديسمبر 1906 المتعلق بضابطة الملاحة حسبما وقع تنقيحهما في آخر بالفصل 56 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 .

معاليم تجهيز المراكب لكل مراكب عند وضعها للعمل

عند وضعها للعمل	لكل المراكب
0.200 د	من 0 إلى 1 طن حمولة كاملة
0.300 د	من 1 إلى 2 طن حمولة كاملة
0.500 د	من 2 إلى 3 طن حمولة كاملة
1.000 د	من 3 إلى 5 طن حمولة كاملة
2.000 د	من 5 إلى 10 طن حمولة كاملة
3.000 د	من 10 إلى 20 طن حمولة كاملة
5.000 د	من 20 إلى 50 طن حمولة كاملة
10.000 د	من 50 إلى 100 طن حمولة كاملة
1.000 د	وعن كسور كل مائة طن فوق المائة

معاليم الرخص

عند وضعها للعمل	لكل المراكب
	(1) بالنسبة لمراكب الصيد والتجارة (بالنسبة لكل رخصة وفي السنة)
0.200 د	من 0 إلى 1 طن حمولة كاملة
0.300 د	من 1 إلى 2 طن حمولة كاملة
0.400 د	من 2 إلى 3 طن حمولة كاملة
0.600 د	من 3 إلى 5 طن حمولة كاملة
1.000 د	من 5 إلى 10 طن حمولة كاملة
2.000 د	من 10 إلى 20 طن حمولة كاملة
3.000 د	من 20 إلى 50 طن حمولة كاملة
5.000 د	من 50 إلى 100 طن حمولة كاملة
0.500 د	وعن كسور كل مائة طن فوق المائة

	(2) بالنسبة لمراكب النزهة (عن كل رخصة وفي السنة)
1.000 د	من 0 إلى 1 طن حمولة كاملة
2.000 د	من 1 إلى 2 طن حمولة كاملة
3.000 د	من 2 إلى 3 طن حمولة كاملة
4.000 د	من 3 إلى 5 طن حمولة كاملة
5.000 د	من 5 إلى 10 طن حمولة كاملة
10.000 د	من 10 إلى 20 طن حمولة كاملة

من 20 إلى 50 طن حمولة كاملة	د 15.000
من 50 إلى 100 طن حمولة كاملة	د 20.000
وعن كسور كل مائة طن فوق المائة	د 1.000

ويقع حظ خمسين في المائة من مقدار المعلومات المشار إليهما أعلاه بالنسبة للمراكب التي ليس لها محرك ميكانيكي .

القسم 16

معلوم المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير

الفصل 21 من القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999
والمعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير

الفصل 21 : تقضي عمليات المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وكذلك كل الإجراءات الصحية التي يتم إقرارها إلى دفع معلوم من قبل الموردين والمصدرين تضبط قيمته وطرق استخلاصه واستعماله بأمر .

أمر عدد 576 لسنة 2001 مؤرخ في 26 فيفري 2001 يتعلق بضبط قيمة المعلوم الخاص بعمليات المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وطرق استخلاصه واستعماله كما وقع تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1269 لسنة 2016 المؤرخ في 14 نوفمبر 2016

الفصل الأول (جديد) : تضبط المعاليم المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير كما يلي:

تعريف المعاليم	المنتجات
- 100 دينار عن الرأس - دينار واحد عن الرأس - دينار واحد عن الرأس - 0.500 دينار عن الرأس - 2 دينار عن الرأس	1 - حيوانات الإنسال : - خيول أصيلة - أبقار وإبل - ضأن وماعز وخنازير - أرانب - حيوانات أخرى
- 2 دينار عن الرأس - دينار واحد عن الرأس - 0.500 دينار عن الرأس - 5 دنانير عن الرأس	2 - حيوانات غير معدة أساسا للإنسال : - أبقار وإبل - ضأن وماعز وخنازير - أرانب - حيوانات أخرى
- 2 ملجم عن الوحدة - 2 ملجم عن الوحدة - 5 ملجم عن الوحدة	3 - الدواجن : - فراخ الدجاج والديك الرومي - فراخ الحيوانات الداجنة الأخرى - حيوانات داجنة يفوق وزنها 185 غرام
- 1 ملجم عن الوحدة - 5 ملجم عن الوحدة - 100 ملجم عن الوحدة - 5 ملجم عن الوحدة	4 - أحياء مائية : - برفقات الأسماك ودعاميس - أسماك الزينة - قشريات للاستهلاك - ديدان البحر معدة للصيد
- 2 دينار عن الرأس - 10 دينار عن الرأس - 15 دينار عن الرأس	5 - حيوانات الزينة الأهلية : - طيور الزينة - كلاب وقطط - حيوانات أخرى
- 20 دينار عن الرأس - 20 دينار عن الرأس - 20 دينار عن الرأس	6 - حيوانات برية : - طيور برية - ثدييات برية - زواحف برية

7 - النحل	- 10 مليمت عن النحلة
8 - المرجان	- 50 مليمت عن الكيلو غرام
9 - الإسفنج	- 30 مليمت عن الكيلو غرام
10 - حلزون بري	- 2 مليمت عن الكيلو غرام
11 - حشرات بيولوجية	- 10 مليمت عن الوحدة
12 - حيوانات من أصناف أخرى	- 50 دينار عن الرأس
13 - منتجات الدواجن :	- 5 مليمت عن الوحدة - 10 مليمت عن الوحدة - 100 مليمت عن الكيلو غرام - 50 مليمت عن الكيلو غرام - 50 مليمت عن الكيلو غرام - 100 مليمت عن الكيلو غرام الواحد
14 - منتجات البحر :	- 10 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 20 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 30 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 30 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 20 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 20 مليمت عن الكيلو غرام الواحد
15 - حليب ومنتجات الحليب :	- 10 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 20 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 10 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 10 مليمت عن الكيلو غرام الواحد
- حليب مركز معلب - منتجات الحليب الأخرى	- 30 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 20 مليمت عن الكيلو غرام الواحد
16 - لحوم مبردة أو مجمدة :	- 5 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 20 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 50 مليمت عن الكيلو غرام الواحد
17 - منتجات النحل :	- 10 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 5 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 20 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 10 مليمت عن الكيلو غرام الواحد
18 - أغذية حيوانية من أصل حيواني :	- 2 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 50 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 10 مليمت عن الكيلو غرام الواحد - 5 مليمت عن الكيلو غرام الواحد
19 - منتجات حيوانية أخرى :	- 2 مليمت عن الكيلو غرام الواحد

- جلود الحيوانات والصوف	- 10 ملجم عن الكيلو غرام الواحد
- شحوم ودهون وزيوت حيوانية	- 5 ملجم عن الكيلو غرام الواحد
- شعر ووبر الحيوانات	- 5 ملجم عن الكيلو غرام الواحد
- مصارين الحيوانات	- 10 ملجم عن الكيلو غرام الواحد
- بروتينات متأتية من لحوم أو ريش أو دم الدواجن	- 2 ملجم عن الكيلو غرام الواحد
- منتجات حيوانية أخرى غير معدة للاستهلاك البشري	- 2 ملجم عن الكيلو غرام الواحد
- حيوانات محنطة أو أجزاء حيوانات معدة للزينة	- 50 دينار عن الوحدة

الفصل 2 : تستخلص هذه المعاليم لفائدة الدولة على أساس سندات تعدها المصالح المختصة بوزارة الفلاحة وترصد لحساب أموال مشاركة قصد تغطية المصاريف المتعلقة بالمراقبة الصحية البيطرية الحدودية والحاجيات من التجهيزات والمعدات لمختلف مراكز البيطرية الحدودية وتكون واجبة الدفع بغض النظر عن الترخيص لدخول أو خروج الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو عدم الترخيص في ذلك .

الفصل 3 : يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ 6 أشهر بداية من تاريخ نشره .

القسم 17

معاليم مراقبة البذور والمشاتل الفلاحية
وتحليلها وترسيمها بالسجل الرسمي
للبيذور والمشاتل الفلاحية

الفصلان 47 و48 من القانون عدد 42 مؤرخ في 10 ماي 1999
يتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية

الفصل 47 : يخضع ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وكذلك ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها إلى دفع معلوم يضبط مقداره وكيفية استخلاصه واستعماله بأمر.

وعلاوة على ذلك فإن شهادات الاستنباط النباتي تخضع لدفع معلوم سنوي بعد تسجيلها يضبط مقداره وكيفية استخلاصه واستعماله بأمر.

الفصل 48 : تسجل عقود تفويت شهادات الاستنباط النباتي واستغلالها بالمعلوم القار.

أمر عدد 439 لسنة 2012 مؤرخ في 26 ماي 2012
يتعلق بضبط مقدار المعلوم المستوجب على ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر مقادير المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلوم السنوي على شهادات الاستنباط بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما.

الفصل 2 : يتم دفع المعاليم المستوجبة عن العمليات المذكورة في الفصل الأول من هذا الأمر قبل القيام بالعمليات المطلوبة ضمن حساب أموال المشاركة المسمى "حساب حماية النباتات" تحت عنوان مخصص لمراقبة البذور والشتلات.

الباب الثاني المعاليم المستوجبة على المصادقة على البذور والشتلات

الفصل 3 : تستعمل المعاليم المستوجبة على المصادقة على البذور والشتلات لتغطية مصاريف المعاينة الحقلية والتحليل المخبرية.

الفصل 4 : تخوّل المصادقة على البذور ومواد الإكثار الخضرية في استخلاص معلوم المعاينة الحقلية والتحليل المخبرية الذي يضبط كما يلي : يضبط كما يلي :

المعلوم (بالدينار في الهكتار)	فئات البذور	الأنواع النباتية
21	البذور قبل الأساسية	الحبوب والبقوليات الغذائية والزرعات العلفية

4,5	البذور الأساسية والمثبتة	والصناعية
54	مواد الإكثار قبل الأساسية	الخضروات والأزهار وأنواع النباتات ذات
37	مواد الإكثار الأساسية والمثبتة	الإكثار الخضري

الفصل 5: تخوّل المصادقة على إنتاج شتلات الخضروات ونباتات الزينة الحق في استخلاص معلوم قدره مائة ملليم (100 من المليمات) لكل شتلة تم تحليلها ويشمل كذلك المعاينة الحقلية.

الفصل 6 : تخوّل المصادقة على إنتاج شتلات الأشجار المثمرة والغابية وأشجار وشجيرات الزينة الحق في استخلاص معلوم قدره عشرة مليمات (10 من المليمات) لكل شتلة عادية ومائة ملليم (100 من المليمات) لكل شتلة مثبتة ودينار واحد (1 دينار) لكل شتلة من الفئة الأساسية وعشرة دنانير (10 دينار) لكل شتلة انطلاق الكلون أو شتلة قبل الأساسية. كما تستوجب عملية المصادقة استخلاص معلوم قدره خمسة مليمات (5 من المليمات) لكل حامل طعم ومليمان اثنان (2 من المليمات) لكل غصن تكاثر أو عقلة خضرية.

وتشمل هذه المعاليم المعاينة الحقلية والتحليل المخبرية.

الفصل 7: تحدد المعاليم المستوجبة على كل عينة للبذور أو الشتلات الخاضعة إلى التحاليل بالمخابر الرسمية لمراقبة البذور التابعة لوزارة الفلاحة والمجراة خارج إطار المراقبة الرسمية كما يلي :

المعلوم (بالدينار في العينة)	نوع التحليل
5	التقاوة
10	الإنبات
8,5	القوة
4	وزن 1000 حبة
5,5	نسبة الرطوبة
4	الوزن النوعي
5	المعايرة
10,5	اختبار النيما تودات
16,5	اختبار الفطريات
16,5	اختبار البكتيريات
3,5	اختبار الفيروسات (على كل فيروس)
880	اختبار الكائنات المحورة جينيا

وبالنسبة إلى البذور، يخوّل إصدار بطاقة دولية برتقالية الحق في استخلاص معلوم قدره ستون دينارا (60 دينارا) عن كل حصة.

الفصل 8 : يخوّل المصادقة على البذور والشتلات الموردة الحق في استخلاص معلوم حدد كما يلي :

- أغصان التكاثر والعقل الخضرية : مليمان إثنان (2 من المليمات) لكل غصن أو عقلة تم تحليلها.
- الشتلات الخشبية : عشرة مليمات (10 من المليمات) لكل شتلة تم تحليلها.
- الشتلات الخضرية والبطاطا ومواد الإكثار الأخرى غير البذور: دينار واحد (1 دينار) لكل طن.
- عينة ممثلة لكل حصة من البذور : اثنان وأربعون دينارا (42 دينار).

الباب الثالث

المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور
والشتلات بالسجل الرسمي

الفصل 9: تحدد مبالغ المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات بالسجل الرسمي حسب مجموعات الأنواع النباتية طبقاً للجدول التالي :

المعاليم المستوجبة عن الترسيم (بالدينار)	مجموعات الأنواع النباتية
700	المجموعة I : حبوب وبقوليات غذائية وأعلاف شتوية، كل سنة تجريبية
700	المجموعة II : أعلاف صيفية وزراعات صناعية وخضروات فصلية، كل سنة تجريبية
700	المجموعة III : بطاطا وخضروات غير فصلية ونباتات الزينة والعطرية والطبية، كل سنة تجريبية
900	المجموعة IV : أشجار التفاحيات واللوزيات والدخيلة وأشجار وشجيرات الزينة والغابية، كل 3 سنوات تجريبية

الباب الرابع
المعاليم المستوجبة لحماية المستنبطات النباتية

الفصل 10 : تضبط المعاليم المستوجبة لحماية المستنبطات النباتية طبقا للجدول الموالي :

المجموعة (3) (بالدينار)	المجموعة (2) (بالدينار)	المجموعة (1) (بالدينار)	المعاليم
230 100 15	250 100 15	250 100 15	I . معلوم التحقيق حول المطلب للمستنبطات النباتية : أ - في حالة فحص كامل (التميز والتجانس والثبوت) كل سنة تجريبية ب - في حالة فحص مبسط ج - في حالة عدم القيام بالفحص في تونس : يوظف معلوم وحيد إضافة إلى المعاليم المفوترة من قبل المصلحة الأجنبية.
15 10 10 20 20 5	20 10 10 20 20 5	20 10 10 20 20 5	II . المعاليم المستخلصة عند تسلم شهادة الاستنباط النباتي : أ - عند تقديم الطلب ب - عند تسليم الشهادة ج - عندما لا تبين التسمية على المطلب د - معلوم تغيير التسمية هـ - معلوم على طلب أولوية و - معلوم تصحيح خطأ مادي لكل صفحة
15 15 20 20 40 40 10	15 20 30 40 60 80 10	30 40 50 60 80 100 10	III . معلوم سنوي للإبقاء على صلوحية الشهادات : قسط السنة الأولى قسط السنة الثانية قسط السنة الثالثة قسط السنة الرابعة قسط السنة الخامسة أقساط السنوات من السادسة إلى الخامسة والعشرين معاليم إضافية في حالة الدفع بصفة متأخرة
30 20 2 10	30 20 2 10	30 20 2 10	IV . معلوم يستخلص على كل عمليات الترسيم أو الشطب من السجل الرسمي للأصناف النباتية أو على شهادات الاستنباط النباتي : أ - رفع إسقاط الحق ب - كل إشارة أخرى ج - تسليم نسخة من الترسيم بالسجل أو شهادة رفض الترسيم د - تسليم نسخة رسمية من مطلب شهادة الاستنباط النباتي

المجموعة (1) : الزراعات السنوية.
المجموعة (2) : أشجار وشجيرات مثمرة وغابية وكروم.
المجموعة (3) : نباتات الزينة والطبية والعطرية.

الفصل 11 : يطبق الفحص المبسط المنصوص عليه بالجدول أعلاه عندما تقرر اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية إجراء فحص يقتصر على قائمة من الخصائص المحددة مسبقا لكل نوع نباتي بالنسبة إلى أصناف البذور والشتلات ذات الأصل الطفري.

الفصل 12 : عندما تقرر اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية أن توكل فحص أصناف البذور والشتلات التابعة للنوع النباتي المحدد إلى مصلحة أجنبية أو تطلب نتائج فحص قامت به مصلحة أجنبية، يجب على الطالب أن يسدد :

- 1 - مصاريف الملف : 15 دينار.
- 2 - مبلغ معلوم الفحص حسب ما هو مفوتر من قبل المصلحة الأجنبية. ويوافق معلوم الفحص إما معلوم الفحص الذي أجري من قبل المصلحة التي قامت بإجراء الفحص إذا لم تتوفر لديها أية نتيجة اختبار بالنسبة إلى صنف البذور والشتلات المعني أو ثمن شراء النتائج المتوفرة.

الفصل 13 : يلغى الأمر عدد 1802 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001.

القسم 18

معاليم مقابل تسليم الرخص المتعلقة باستغلال محلات
بيع المشروبات والمحلات المماثلة لها

قرار مؤرخ في 3 مارس 1960 تطبيقاً للقانون
عدد 147 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959

الفصل 1 : إن تسليم الرخص المبينة فيما يلي المتعلقة باستغلال محلات بيع المشروبات والمحلات المماثلة لها والمخولة بأحكام القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 6 جمادي الأولى 1379 (7 نوفمبر 1959) المشار له أعلاه يتوقف على دفع معلوم لفائدة ميزان الدولة عينت مقاديره طبق الجداول الآتية :

(1) المعاليم المتعلقة بتسليم الإجازات وإحالات الإجازات

بالدينار

صنف الإجازات	الإجازات المستغلة بالحاضرة وبنزرت وسوسة وصفاقس	الإجازات المستغلة بالمجمعات الأخرى	إحالة الإجازات
الأول.....	10	5	3
الثاني.....	30	20	10
الثالث.....	100	100	35

(2) المعاليم المتعلقة برخص التوكيل

بالدينار

صنف الإجازات	رخص التوكيل	
	لمدة دون ثلاثة أشهر	لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر
الأول.....	1	3
الثاني.....	6	20
الثالث.....	20	40

(3) المعاليم المتعلقة برخص استخدام النساء

بالدينار

المعاليم	محلات بيع المشروبات
1	الصنف الأول.....
5	الصنف الثاني.....
10	الصنف الثالث.....
10	المحلات الأخرى المشار إليها بالقانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 6 جمادي الأولى 1379 (7 نوفمبر 1959)

(4) المعاليم المتعلقة بالرخص الخاصة بالمحلات الكائنة بمواطن الاصطياف أو السياحة في مواسم الخلاعة والاستجمام .

بالدينار

المبلغ	الرخص
--------	-------

8 25 60	- الرخص التي تسمح ببيع المشروبات بدون كحول - الرخص التي تسمح ببيع جميع المشروبات - الرخص المتعلقة بالمحلات المبنية بالفقرة الأخيرة من الفصل 1 من القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 6 جمادي الأولى 1379 (7 نوفمبر 1959)
---------------	--

**(5) المعاليم المتعلقة بالرخص الخاصة بالمبردات وبأصحاب المطاعم ومحلات
النزل و بالإحتفالات العمومية الرسمية**

بالدينار

بالمجمعات الأخرى	بالمدين الآتية : الحاضرة وبنزرت وسوسة و صفاقس	الرخص
5	10	المبردات
25	50	أصحاب المطاعم وأرباب محلات النزل...
5	10	الإحتفالات العمومية الرسمية.....

(6) المعاليم المتعلقة برخص المحلات الصغيرة لبيع المشروبات

بالدينار

التجديد	الرخصة الأولى	رخص
3	5	تسمح ببيع جميع المشروبات بدون كحول
30	50	تسمح ببيع جميع المشروبات

الفصل 2 : ألغيت مقتضيات الفصل 28 من القرار المشار إليه المؤرخ في 17
جمادي الثانية 1372 (4 مارس 1953) .

القسم 19

معاليم مقابل تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل

الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 14 لسنة 1998 مؤرخ في 18 فيفري 1998
المنقح بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004

الفصل الأول : تخضع تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل لرخصة مسبقة وتسلم الرخصة من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي وزير الداخلية .

تضبط شروط إسناد هذه الرخصة وسحبها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والتجارة (نقحت بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004).

الرخصة شخصية ولا يمكن لصاحبها التفويت فيها أو المساهمة بها في رأس مال الشركات أو كراءها. ولا تدخل الرخصة ضمن العناصر المكونة للأصل التجاري (نقحت بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004).

الفصل 2 (جديد) : تخضع الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون لمعلوم استغلال سنوي مسبق الدفع عن كل نقطة بيع قدره :

- سبعمائة وخمسون (750) ديناراً بالنسبة إلى تجارة التوزيع بالجملة،
- خمسمائة (500) ديناراً بالنسبة إلى تجارة التوزيع بالتفصيل.

ويستخلص هذا المعلوم لدى قابض المالية قبل إسناد الرخصة وخلال شهر جانفي من كل سنة على أساس أزمة (*) تعدها السلطة الإدارية التي لها صلوحيّة تسليم الرخصة يتم تثقيفها لدى قابض المالية المختص ترابياً.

ويترتب عن عدم دفع المعلوم في أجل خمسة عشر يوماً بعد التنبيه على المطالب بالمعلوم بالطرق القانونية من طرف قابض المالية، سحب الرخصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 3 من هذا القانون.
(نقح بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004)

القسم 20

معلوم ترخيص استغلال المقاطع

(*) تم تعويض عبارة أزمة بعبارة جداول تحصيل وذلك بمقتضى الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2006.

الفصل 6 من القانون عدد 20 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989

الفصل 6 : على كل شخص مادي أو معنوي يعتزم استغلال مقطع أن يوجه إلى الإدارة ذات النظر المكلفة بإسناد رخص المقاطع الوثائق الآتية :

- مطلب فيه بيان للموقع ونمط الاستغلال وطاقته المحتملة ،
- وصلا من قباضة المالية في دفع معلوم قار عند التأسيس أو التجديد أو التمديد بقيمة 50 ديناراً بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية و 100 ديناراً بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة الصناعية .

وبالنسبة للأشخاص الماديين أو المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية فإن رخصة استغلال مقطع تسند تبعاً لإتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية وبعد المصادقة عليها بقانون .

غير أنه بالنسبة لمشاريع التجهيز الترابي الكبرى التي يعهد بتنفيذها لمؤسسة أجنبية في إطار صفقة عمومية إثر طلب دولي للعروض التي يكتسي تزويدها بمواد مقطعية أهمية خاصة لإنجاز هذه المشاريع فإن رخصة استغلال مقطع يمكن إسنادها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة المشاريع المعنية .

كما يمكن للسلطة الإدارية ذات النظر إسناد رخصة استغلال مقطع للأشخاص الماديين أو المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يستثمرون في قطاعات تستوجب استعمال مواد مقطعية وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة مشاريع الاستثمارات المعنية. (أضيفت بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 المتعلق بإتمام القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989)

القسم 21

معلوم على اللحوم كاشير

الفصول من 1 إلى 3 من الأمر عدد 753 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977
تطبيقاً للأمر المؤرخ في 8 جويلية 1888 المتعلق بإحداث معلوم على لحم كاشير

الفصل الأول : إن مقدار المعلوم الذي تستخلصه اللجنة الوقتية لإدارة شؤون
الديانة الإسرائيلية بجهة تونس حسبما هو مقرر بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 448
لسنة 1966 المؤرخ في 14 نوفمبر 1966 قد رفع إلى ثمانين مليماً عن كل كيلو
غرام من اللحم الكاشير .

الفصل 2 : إن هذا المعلوم يستخلصه القابض البلدي بتونس ويدفعه شهرياً إلى
صندوق اللجنة الوقتية لإدارة شؤون الديانة الإسرائيلية بتونس بعد أن يطرح منه مقدار
1% مقابل مصاريف الاستخلاص لفائدة ميزانية البلدية .

القسم 22

معاليم المراقبة والمرافقة عند نقل مواد خطرة عبر الطرقات

**الفصل 11 من القانون عدد 37 لسنة 1997
المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات**

الفصل 11 : تتم عملية نقل بعض المواد الخطرة وجوبا تحت مراقبة وموافقة الوحدات الأمنية المكلفة بذلك من قبل وزير الداخلية .

تضبط قائمة هذه المواد بأمر (*) (*) .

وتخضع عمليات المراقبة والموافقة إلى دفع معلوم يضبط مقداره وطرق استخلاصه بأمر .

**أمر عدد 440 لسنة 2000 مؤرخ في 14 فيفري 2000
يتعلق بضبط مبلغ معلوم المراقبة والمرافقة عند القيام بعمليات نقل بعض
المواد الخطرة عبر الطرقات وطرق استخلاصه**

الفصل الأول : يضبط مبلغ المراقبة والموافقة على عمليات نقل المواد الخطرة المنصوص عليه بالفصل 11 من القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- معلوم مرافقة : 0.400 دينار على كل كيلومتر أو الجزء من الكيلو متر من المسافة المقطوعة المنصوص عليها ببطاقة الطريق .

- معلوم مراقبة : 5 دنانير على كل ساعة أو جزء من الساعة من الوقت الذي يستغرقه شحن المواد المراد نقلها أو تفريغها .

الفصل 2 : تحتسب المعاليم المضبوطة بالفصل الأول من هذا الأمر على أساس تقدير تقريبي للمسافة التي ستقطع بالنسبة لمعلوم المرافقة وللمدة التي يستغرقها عملية الشحن والتفريغ بالنسبة لمعلوم المراقبة وتستخلص مسبقا لدى قباض المالية مقابل وصل في الغرض وهي غير قابلة للتقسيت .

لا تسترجع هذه المعاليم في حالتها العدول أو التأخير في عملية النقل الناتجتين عن المستفيد .

القسم 23

المعاليم الموظفة على مرافقة ومراقبة المواد المتفجرة

(*) ضببت هذه القائمة بمقتضى الأمر عدد 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000

**الفصلين 11 و 29 من القانون عدد 63 لسنة 1996
المؤرخ في 15 جويلية 1996**

الفصل 11 : تتم عملية شحن ونقل وتفريغ المواد المتفجرة وجوبا تحت مراقبة وبموافقة الوحدات الأمنية المكلفة بذلك من قبل وزير الداخلية .

وتخضع عمليات المراقبة والمرافقة إلى استخلاص معلوم يقع ضبطه بأمر باقتراح من وزير الداخلية وبعد أخذ رأي وزير المالية .

يستخلص معلوم مرافقة المواد المتفجرة ومعلوم مراقبة شحن وتفريغ المواد المتفجرة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين المرخص لهم في الاتجار في هذه المواد.

ويتم دفع المبالغ المستخلصة كما هو الشأن في مادة الخضم من المورد .

وتطبق على معلوم مرافقة المواد المتفجرة ومعلوم مراقبة شحن وتفريغ هذه المواد نفس القواعد المعمول بها في مادة الخضم من المورد والمتعلقة بالعقوبات .
(أضيفت بالفصل 85 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003)

الفصل 29 : يتعين على كل شخص معنوي أو طبيعي تحصل على الموافقة قصد الترخيص له في القيام بإحدى العمليات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الرابع وبالفقرة الثانية من الفصل السابع عشر وبالفصل الثالث والعشرين من هذا القانون دفع معلوم قار ومعلوم نسبي يقع ضبطهما بأمر باقتراح من وزير الداخلية وبعد أخذ رأي وزير المالية.

كما يخضع كل مصنع أو مخزن أو مستودع تزويد بالمتفجرات في حالة استغلال لدفع معلوم مراقبة ومتابعة يضبط مقداره وتحدد دورية وطريقة دفعه بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

كما تخضع التراخيص الشخصية المنصوص عليها بالفصل العشرين من هذا القانون وكذلك المصادقة على الدراسة الفنية للسلامة من الأخطار المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل السابع إلى معلوم قار جزافي يستخلص مرة واحدة ويضبط مقداره بالأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أبريل 2000

المتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية

الفصل الأول : تضبط المعاليم المشار إليها بالفصلين 11 و 29 (الفقرتين الأولى والثالثة) من القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه طبقا للجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا الأمر .

الفصل 2 : يستخلص معلوم مرافقة المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية المشار إليه بالجدول "أ" الملحق بهذا الأمر بصفة مسبقة على أساس المسافة المقطوعة والكمية المحمولة .

ويستخلص معلوم مراقبة شحن وتفريغ المواد المتفجرة بصفة مسبقة على أساس الكمية المشحونة أو المفرغة .

الفصل 3 : تستخلص المعاليم القارة المشار إليها بالجدول "ب" الملحق بهذا الأمر قبل تسليم الرخصة أو تجديدها .

تستخلص المعاليم النسبية المشار إليها بالجدول "ب" الملحق بهذا الأمر والموظفة على عمليات توريد أو تصدير أو خزن أو استعمال المواد المتفجرة قبل تسليم التراخيص المتعلقة بهذه العمليات .

وتستخلص المعاليم النسبية المشار إليها بالجدول "ب" الملحق بهذا الأمر والموظفة على عمليتي صنع وتجارة المواد المتفجرة قبل بدء عملية الإنتاج أو البيع على أساس تصريح في الكميات المزمع إنتاجها أو تسويقها .

معلوم مرافقة المواد المتفجرة
جدول "أ"

كمية المواد المتفجرة بالكلغ			المسافة المقطوعة بالكلم
من 501 فما فوق	من 101 إلى 500	أقل من 100	
د 3,000	د 2,000	د 1,000	100 – 0
د 6,000	د 4,000	د 2,000	250 – 101
د 9,000	د 6,000	د 3,000	251 – فما فوق

المعايير الأخرى المتعلقة بالمواد المتفجرة جدول "ب"

الملاحظات	المعلوم	نوع العملية
يستخلص مسبقا عن كل عملية	د 2,000 د 5,000 د 7,000	(1) الشحن والتفريغ : من 0 إلى 100 كلغ من 101 إلى 500 كلغ من 501 إلى ما فوق
يستخلص مرة واحدة يستخلص مرة واحدة في السنة	د 10.000 بالنسبة للمصنع 0,1 % على قيمة المنتج السنوي المزمع إنتاجه	(2) صنع المواد المتفجرة : - معلوم قار - معلوم نسبي
يستخلص مرة واحدة يستخلص عن كل عملية توريد	د 5.000 0,1 % على أساس القيمة الديوانية للكمية الموردة	(3) توريد أو تصدير أو تجارة أو خزن المواد المتفجرة : أ. التوريد : - معلوم قار - معلوم نسبي
يستخلص مرة واحدة يستخلص عن كل عملية تصدير	د 100 0,05 % على أساس القيمة الديوانية للكمية المصدرة	ب. التصدير : - معلوم قار - معلوم نسبي
يستخلص مرة واحدة في السنة يستخلص مرة واحدة في السنة	د 5.000 0,1 % على القيمة السنوية للمبيعات المحلية	ت. التجارة : - معلوم قار - معلوم نسبي
يستخلص مرة واحدة في السنة	د 200	ث. الخزن : - معلوم قار * مخزن من الصنف الأول

الملاحظات	المعلوم	نوع العملية
يستخلص مرة واحدة في السنة	100 د 50 د 0,5 % على قيمة الكمية المخزونة في السنة	* مخزن من الصنف الثاني * مخزن من الصنف الثالث - معلوم نسبي
يستخلص مرة واحدة عن كل عملية	25 د 1 د عن كل عملية استعمال 10 كلغ من المواد المتفجرة	(4) استعمال المواد المتفجرة : أ. للحفر لأغراض فلاحية أو بحوث أو تجارب : - معلوم قار - معلوم نسبي
يستخلص مرة واحدة عن كل عملية	100 د 2 د عن كل عملية استعمال 10 كلغ من المواد المتفجرة	ب. لتصوير أشربة سينمائية أو تلفزيونية أو ما يماثلها من الاستعمالات ذات الطابع المدني : - معلوم قار - معلوم نسبي
يستخلص عن كل عملية	1.000 د	(5) تغيير موقع أو نقلة مقر مصنع .
يستخلص عن كل عملية	100 د	(6) تغيير موقع أو نقلة مقر مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة .
يستخلص عن كل عملية	1.000 د	(7) تغيير صنف مصنع .
يستخلص عن كل عملية	100 د	(8) تغيير صنف مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة.
يستخلص عن كل عملية	100 د	(9) تغيير للحالة القانونية لمستغل مصنع أو مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة.
يستخلص مرة واحدة في السنة	50 د	(10) إشعال المواد المتفجرة .
يستخلص عن كل دراسة	100 د	(11) المصادقة على الدراسة الفنية للسلامة من الأخطار.

القسم 24

المعاليم الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة

بالمراقبة والحراسة ونقل العُملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص

الفصل 7 من الأمر عدد 1090 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003

الفصل 7 : تضبط المعاليم الموظفة على تسليم وتجديد رخص ممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العُملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص كما يلي :

- الأنشطة الخصوصية المتعلقة بمراقبة وحراسة المنقولات أو العقارات وضمان سلامة الأشخاص الموجودين بتلك العقارات : ألف دينار،

- الأنشطة الخصوصية المتعلقة بنقل وحراسة العُملة والمجوهرات والمعادن الثمينة : ثلاثة آلاف دينار،

- الأنشطة الخصوصية المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص : ألف دينار.

وفي صورة الجمع بين ممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة وحراسة المنقولات أو العقارات وضمان سلامة الأشخاص الموجودين بتلك العقارات وممارسة الأنشطة المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص فإن المعلوم الموظف على تسليم رخصة ممارسة تلك الأنشطة وتجديدها يكون خمسة آلاف دينار.

تستخلص المعاليم المنصوص عليها بهذا الفصل لدى قابض المالية المختص ترابيا على أساس بطاقات تصفية حسب نموذج تعدّه وتحرّره المصالح المعنية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

القسم 25

المعلوم الموظف على عمليات الشحن والنقل والتفريغ المتعلقة بالعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة

التي تتم تحت حماية و بمرافقة الوحدات الأمنية

أمر عدد 852 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أفريل 2008
المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص المعلوم الموظف على عمليات
الشحن والنقل والتفريغ المتعلقة بالعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة
التي تتم تحت حماية و بمرافقة الوحدات الأمنية

الفصل الأول :

(نصح بمقتضى أحكام الامر عدد 1958 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009)
يتكون المعلوم الموظف على عمليات الشحن والنقل والتفريغ المتعلقة بالعملة
والمجوهرات والمعادن الثمينة، التي تتم تحت حماية و بمرافقة أعوان الوحدات الأمنية
التابعة لوزارة الداخلية، من جزئين ويتم ضبط مقدارهما كما يلي :

- معلوم حماية : أربعة دنانير بالنسبة إلى العون الواحد وإلى كل ساعة أو جزء
من الساعة من الوقت الذي يكون فيه العون على ذمة العملية،

- معلوم مرافقة : ثلاثمائة مليم لكل كيلومتر أو جزء من الكيلومتر من مسافة
التنقل، على أن لا يقل مقدار المعلوم عن عشرة دنانير.

الفصل 2 : يحسب مقدار المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر
وفق تنصيصات بطاقة طريق تحررها المصالح المعنية بوزارة الداخلية. وتتضمن بطاقة
الطريق خاصة هوية الناقل ورقم تسجيل عربة النقل وتاريخ عملية النقل وعدد أعوان
الوحدة الأمنية وتوقيت انطلاقهم من مقرها الإداري وعودتهم إليه ومكان الوصول
والمسلك وطول مسافة التنقل. ويجب مسك هذه البطاقة من قبل الناقل في نظيرين يرجع
أحدهما، فور إتمام عملية النقل، إلى مصالح وزارة الداخلية ممضى من قبل الناقل أو
ممن هو في خدمته.

الفصل 3 : يستخلص المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر لدى
قباضات المالية، على أساس بطاقة تصفية تحررها المصالح المعنية بوزارة الداخلية،
ويدفع لصندوق اقتناء تجهيزات لفائدة قوات الأمن الداخلي.

الفصل 4 : لا يعفي تأجيل الناقل إتمام عملية النقل أو عدوله عنها من دفع
المعلوم المستوجب، إذا لم يعلم بذلك المصالح المعنية بوزارة الداخلية مسبقا وقبل الوقت
المحدد لانطلاق أعوان الوحدة الأمنية من مقرها الإداري. ويتم الإعلام بوسيلة تترك
أثرا كتابيا.

القسم 26

المعاليم الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحاليل
والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات

**الفصلان 15 و 21 من القانون عدد 72 لسنة 1992
المؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات**

الفصل 15 : تخضع عمليات المراقبة الصحية النباتية عند التوريد والتصدير وكذلك عمليات معالجة النباتات أو المنتوجات النباتية الموردة أو المعدة للتصدير لدفع مساهمة يضبط مقدارها وشروط استخلاصها وطرق استعمالها بقرار مشترك من وزيرى المالية والفلاحة.

الفصل 21 : تخضع التحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات إلى دفع مساهمة في المصاريف يقع ضبطها وكيفية استخلاص وطرق استعمالها بقرار (*) مشترك من وزيرى المالية والفلاحة.

**قرار من وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية
مؤرخ في 3 جوان 2011 يتعلق بضبط مقدار وشروط
استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية
والتحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات**

الفصل الأول : تضبط المساهمات المحدثة بمقتضى الفصلين 15 و 21 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 : تستخلص هذه المساهمات لفائدة الدولة على أساس سندات قانونية تصدرها المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة وترصد مداخيل هذه المساهمات لحساب أموال مشاركة قصد تغطية المصاريف المتعلقة بالمراقبة الصحية النباتية ومختلف التحاليل والعمليات المتعلقة بالمبيدات.

الفصل 3 : تنتفع المبيدات البيولوجية والمبيدات المسموح باستعمالها في الإنتاج البيولوجي بتخفيض في المعاليم المستوجبة على التحاليل والتسجيل والتجارب الميدانية بنسبة 50% .

الفصل 4 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ نفاذ الأمر عدد 326 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المشار إليه أعلاه.

(*) - تم ضبط هذه المعاليم بمقتضى الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3615 لسنة 2008 مؤرخ في 21 نوفمبر 2008 والغاؤه بمقتضى الأمر عدد 326 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011.

ملحق تعريف المساهمات

1- تعريف المساهمات المتعلقة بالمراقبة الصحية للنباتات	
(أ) مادة نباتية معدة للاستهلاك أو التحويل	ثلاثة دنانير ونصف لكل قسط*
(ب) مادة نباتية معدة للإكثار	ثلاثة دنانير لكل قسط**
(ج) شتلات خشبية	خمسة دنانير لكل قسط***
2- تعريف المساهمات المتعلقة بتحليل وتسجيل المبيدات	
1-2 مبيدات معدة للرش عن طريق الطائرة	
(أ) المصادقة على تسجيل جديد لمبيد بالنسبة إلى كمية استعمال واحدة ضد آفة واحدة ولزراعة واحدة	
- تحاليل مخبرية	2500 د
- تجارب ميدانية	3500 د
(ب) اتساع المصادقة لمبيد وقع الترخيص فيه إلى آفة أخرى بالنسبة لزراعة معينة وكمية استعمال واحدة	3500 د
(ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل	600 د
(د) تغيير تسمية تجارية لمبيد	300 د
2-2 المواد المعدة للمداواة البرية	
(أ) المصادقة على مبيد بالنسبة إلى كمية استعمال واحدة لآفة ما وزراعة معينة	
- تحاليل مخبرية	2500 د
- إجراء تجارب ميدانية	2000 د
(ب) اتساع المصادقة لمادة وقع الترخيص فيها إلى آفة أخرى بالنسبة إلى زراعة معينة وكمية استعمال واحدة	2000 د
(ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل	600 د
(د) تغيير التسمية التجارية لمبيد	300 د
3- المساهمات المتعلقة بدرجة سمية المبيدات	
(أ) مادة خطيرة جدا "على غاية من التسمم" وغازات سامة (جدول منظمة الأغذية الزراعية)**** حسب القسط الواحد	100 د
(ب) مادة خطيرة جدا "مسممة" (جدول منظمة الأغذية الزراعية)**** حسب القسط الواحد	50 د
4- المساهمات المتعلقة بالتحاليل الكيميائية والفيزيوكيميائية	
1-4 تحاليل التركيبية	
(أ) عملية المراقبة على مستوى التوريد أو التصنيع المحلي**** حسب القسط الواحد للمادة	180 د
(ب) مراقبة التركيبية حسب الطلب لكل عينة	200 د
2-4 تحليل رواسب المبيدات	

150 د	أ) تحليل الرواسب لمادة معروفة حسب الطلب لكل عينة
250 د	ب) تحليل رواسب لمادة غير معروفة حسب الطلب لكل عينة

- القسط* : أقصاه 25 طن أو متر مكعب لنفس المادة النباتية المعدة للاستهلاك أو التحويل.
- القسط** : أقصاه طن واحد لمادة معدة للاكثار من نفس النوع ونفس الصنف (بذور، جذور، بصيالات، درنات، شتلات خضرية وغيرها).
- القسط*** : أقصاه 1000 شتلة خشبية من نفس النوع ونفس الصنف ونفس التطعيم.
- القسط**** : أقصاه 10000 كغ أو 10000 لتر.

القسم 27

معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل المنتجات

الفلاحية أو بيان مصدرها

الفصل 36 من القانون عدد 57 لسنة 1999
مؤرخ في 28 جوان 1999 يتعلق بالتسميات المثبتة
لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها

الفصل 36 : يخضع الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل أو ببيان للمصدر إلى دفع معلوم يضبط مقداره وطريقة استخلاصه واستعماله بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

كما يتعين على كل منتج أو محول أو مصنع انتفع بتسمية مثبتة للأصل أو ببيان للمصدر دفع أتاوة إلى هيكل المراقبة والتصديق مقابل الخدمات التي يقدمها له والمنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون. ويضبط معلوم الأتاوة بالاتفاق بين هيكل المراقبة والتصديق والمنتفع بخدماته.

أمر عدد 827 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق
بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحى أو
ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله

الفصل الأول : يضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحى أو ببيان للمصدر كما يلي :

- 5 دنانير للطن الواحد من المنتجات الفلاحية من أصل نباتي،
- 7 دنانير للطن الواحد من المنتجات الفلاحية من أصل حيواني،
- 10 دنانير للطن الواحد من منتجات الصيد البحري.

الفصل 2 : يدفع معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحى أو ببيان للمصدر لفائدة حساب أموال المشاركة المسمى "حسابات التسميات المثبتة للأصل وبيان المصدر".

الفصل 3 : يستعمل معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل أو ببيان للمصدر لتغطية المصاريف التي تبذلها السلطة المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية لتسيير ومراقبة التسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر.

القسم 28

معلوم الانتفاع بتسمية منشأ أو بمؤشر جغرافي أو ببيان مصدر لمنتجات الصناعات التقليدية

الفصلان 24 و34 من القانون عدد 68 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق
بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية
وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية

الفصل 24 : يضمن هيكل المراقبة والتصديق بمقتضى تصريح يسلمه للمعني بتسمية المنشأ أو بالمؤشر الجغرافي أو ببيان المصدر أن المنتج يستجيب للقرار المنصوص عليه بالفصل 7 وللشروط الواردة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون.

ويخضع هذا التصريح إلى دفع معلوم إلى هيكل المراقبة والتصديق يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية.

الفصل 34 : يخضع طلب الانتفاع بتسمية منشأ أو بمؤشر جغرافي أو ببيان مصدر إلى دفع معلوم يضبط مقداره وطريقة استخلاصه واستعماله بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية ووزير المالية.

معاليم استغلال الملك العمومي للمياه

الفصل 63 من القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق بإصدار مجلة المياه منقح ومتم بالنصوص اللاحقة

الفصل 63 : يترتب عن الرّخص والامتيازات غير المصرّح بكونها تكتسي صبغة المصلحة العمومية دفع معلوم لفائدة الدولة يقع حسابه على أساس عدد الأمتار المكعبة من الماء الممكن خصمها والمضبوطة بجدول حسابي قابل للتعديل يتخذ بمقتضى قرار مشترك من وزيرى المالية والفلاحة.

وفي صورة ما إذا لم يستغل المالك للأرض بنفسه فإن استخلاص المعاليم يقع لدى المستغل وفي صورة عجز المستغل المذكور عن الدفع فإن الاستخلاص يقع من المالك.

قرار من وزيرى المالية والفلاحة مؤرخ في 03 نوفمبر 2014 يتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه

الفصل الأول : تضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه الملك العمومي للمياه كما يلي :

(1) يضبط المعلوم السنوي عن استعمال مياه الملك العمومي للمياه بخمس مليمات للمتر المكعب الواحد المرخص فيه مع مبلغ أدنى قدره خمسة عشر ديناراً وذلك بالنسبة للمياه ذات الاستعمال الفلاحي.

(2) يضبط المعلوم السنوي عن استعمال مياه الملك العمومي للمياه بخمسين مليماً للمتر المكعب الواحد المرخص فيه مع مبلغ أدنى قدره خمسة وعشرون ديناراً وذلك بالنسبة للمياه ذات الاستعمال غير الفلاحي.

الفصل 2 : يضبط المعلوم عن استعمال رمال الملك العمومي للمياه بدينارين للمتر المكعب الواحد المرخص فيه.

الفصل 3 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 جويلية 1991.

غير أنه يبقى ساري المفعول القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ماي 1967 باستثناء فصله الأول وكذلك القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 نوفمبر 1964.

معاليم فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها

الفصلان 311 و312 من مجلة الشغل الصادرة بمقتضى
القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966
كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006

الفصل 311 : إجراءات مطالب فتح المؤسسات المرتبة تضبط بأمر.

الفصل 312 : كل مطلب في فتح مؤسسة خطيرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة
يستوجب دفع معلوم قار لخزينة الدولة يعيّن مبلغه بمقتضى أمر.

يطالب بدفع هذا المعلوم القار حتى ولو كان المطلب المذكور لا يرمي إلا إلى
إعادة فتح مؤسسة سبق غلقها بمقتضى الفصول 304 - 305 و306 (*).

أمر عدد 2687 لسنة 2006 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006
يتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة
أو المزعجة واستغلالها

الفصل 21 : يضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة على
النحو التالي :

- 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول،
- 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني،
- 20 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث.

القسم 31

(* من مجلة الشغل).

نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامة للتأمين ومبالغها وطرق استخلاصها

أمر عدد 2553 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008

الفصل الأول : حددت نسبة المعلوم السنوي المستخلص من قبل الهيئة العامة للتأمين على مؤسسات التأمين وعلى مؤسسات إعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة كما يلي :

- بالنسبة لمؤسسات التأمين : 0,3% من إجمالي أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والأداءات والصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية.

- بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين : 0,3% من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصافية من الإلغاءات.

يُضبط مبلغ المعلوم السنوي ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه آخر يوم عمل من السادسة التي تلي انتهاء السنة المحاسبية وعلى أساس تصريح حسب أنموذج تضبطه الهيئة.

الفصل 2 : حدّدت مبالغ المعاليم المستخلصة من قبل الهيئة العامة للتأمين بعنوان منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين كما يلي :

- بالنسبة لمؤسسات التأمين : 1000 دينار عن كل صنف تأمين،
- بالنسبة لسماسة التأمين : 1000 دينار،
- بالنسبة لنواب التأمين ومنتجو التأمين على الحياة : 100 دينار.

وتدعى المؤسسات والوسطاء الطالبون للترخيص لدفع هذه المعاليم عند طلب الوثائق المتممة لملف الترخيص وتودع بالحساب الجاري للهيئة في أجل أقصاه شهر من تاريخ المطالبة بها.

الفصل 3 : بصفة استثنائية، يحتسب المعلوم السنوي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر والمستخلص بعنوان سنة 2008 بصفة تناسبية للفترة المتبقية لنهاية هذه السنة ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه شهر من هذا التاريخ.

الضريبة على العقارات (*)
الفصل 55 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ
في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014

الفصل 55 : توظف ضريبة على العقارات التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون بما في ذلك الحقوق المتعلقة بها تسمى الضريبة العقارية.

ولا تستوجب هذه الضريبة على :

- المسكن الرئيسي ،
- العقارات المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني،
- العقارات في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع المتعلق بها،
- الأراضي الفلاحية المتواجدة بالمناطق الفلاحية وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل السلطات المختصة،
- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- الأراضي غير المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.
- العقارات المعدة للكراء شريطة إرفاق التصريح بالضريبة العقارية بنسخة من التصريح السنوي بالضريبة على الدخل المستوجبة على المداخل العقارية التي حل أجلها قبل انقضاء الأجل الأقصى لإيداع التصريح بالضريبة العقارية.

تستوجب الضريبة على مالك العقار وفي صورة امتلاك العقار من قبل أكثر من شخص أو توزيع الملكية بين حق الرقبة وحق الانتفاع، تستوجب الضريبة العقارية على كل شخص في حدود منابه أو على أساس أحكام الفصل 38 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ويكونون متضامنين في دفع الضريبة المستوجبة.

ويساوي مبلغ الضريبة المستوجبة مرة ونصف المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية حسب الحالة.

ويتم دفع الضريبة العقارية في أجل أقصاه موفى شهر مارس من كل سنة على أساس تصريح في الغرض حسب نموذج تعدده الإدارة يودع بالقبضة المالية التي يوجد بدائرتها مكان الإقامة الرئيسي للمطالب بالأداء .

ويرفق التصريح المذكور بشهادة تتضمن مبلغ المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية المستوجب على العقار خلال سنة توظيف الضريبة العقارية تسلمها الجماعة المحلية المعنية.

(*) تم إلغاء هذه الضريبة بمقتضى أحكام الفصل 38 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 .

القسم 33

المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية (1)

الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015
المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016

الفصل 81 : (نقح بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في
17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

يحدث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 20 د أو ما يعادلها من العملة الأجنبية يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات وتضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم بأمر حكومي. كما يوظف المعلوم المذكور على شركات الملاحة البحرية بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات البحرية الدولية يستخلص من قبل المتصرفين في الموانئ وتضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم بأمر حكومي.

ويعفى من المعلوم:

- المسافرين العابرون،
- الأطفال الذين يقل سنهم عن عامين،
- المسافرين على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية،
- المسافرين عبر الرحلات البحرية السياحية.

وفي صورة عدم دفع المعلوم أو دفعه منقوصا تطبق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

أمر حكومي عدد 625 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 (2)

الفصل الأول : يطبق المعلوم على الرحلات الجوية الدولية، الذي تم ضبطه بـ20 ديناراً أو ما يعادلها من العملة الأجنبية، على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية.

الفصل 2: يستوجب المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على شركات الطيران المدني على أساس فواتير تتضمن خاصة عدد المسافرين ومبلغ المعلوم المستوجب بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية حسب معدل سعر الصرف الشهري للدينار فيما بين البنوك كما يتم نشره من قبل البنك المركزي التونسي.

ويدفع المعلوم المفوتر طبقا لما هو مبين أعلاه من قبل شركات الطيران المدني لفائدة المتصرفين في المطارات في أجل أقصاه 60 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ الفوترة.

وفي صورة التأخر في الدفع، يطبق المتصرفون في المطارات خطايا تأخير تساوي نسبتها نسبة الفائدة على المكشوف البنكي المعمول بها في تاريخ تحرير الفاتورة.

(1) - تم بمقتضى الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد لسنة 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015 إحداه معلوم بمناسبة مغادرة البلاد لتونسية والغاؤه وتعويضه بالمعلوم على الرحلات الجوية الدولية بمقتضى الفصل 81-1 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.
- توظف نسبة 12,5% من مردود المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.
(2) - يلغى هذا الأمر الحكومي ويعوض الأمر عدد 3777 لسنة 2013 المؤرخ في 27 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم على الرحلات الجوية الدولية المحدث بمقتضى الفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

الفصل 3: يتولى المتصرفون في المطارات دفع المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم الموظف على شركات الطيران المدني وخطايا التأخير المتعلقة بها عند الاقتضاء لفائدة خزينة الدولة على أساس التصريح الشهري بالأداءات المستوجب إيداعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الاستخلاص .

أمر حكومي عدد 368 لسنة 2017 مؤرخ في 15 مارس 2017 يتعلق بضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم على الرحلات البحرية الدولية المحدث بمقتضى الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017

الفصل الأول: يطبق المعلوم على الرحلات البحرية الدولية الذي تمّ ضبطه بـ 20 ديناراً أو ما يعادلها من العملة الأجنبية على الناقلين البحريين أو من ينوبهم بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات البحرية الدولية.

الفصل 2: يتولى ديوان البحرية التجارية والموانئ إستخلاص المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على أساس فواتير تتضمن عدد المسافرين ومبلغ المعلوم المستوجب بالدينار التونسي.

ويدفع المعلوم المفوتر طبقاً لما هو مبين أعلاه من قبل الناقلين البحريين أو من ينوبهم لفائدة ديوان البحرية التجارية والموانئ في أجل أقصاه 60 يوماً تحتسب ابتداء من تاريخ الفوترة.

وفي صورة التأخير في الدفع يطبق الديوان خطايا تأخير توظف على أساس 1,25 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ المحدد للدفع.

الفصل 3: يتولى ديوان البحرية التجارية والموانئ دفع المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم الموظف على الناقلين البحريين أو من ينوبهم وخطايا التأخير المتعلقة بها عند الإقتضاء لفائدة خزينة الدولة على أساس التصريح الشهري بالأداءات المستوجب إيداعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تمّ خلاله الإستخلاص.

الفصل 4: وزيرة المالية ووزير النقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

القسم 34

المعلوم على الدفعات نقدا

الفصل 44 من القانون عدد 59 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ديسمبر 2014
المتعلق بقانون المالية لسنة 2015

الفصل 44 :

يوظف لفائدة خزينة الدولة معلوم بنسبة 1% على كلّ مبلغ يتمّ دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين تفوق قيمته 10000 دينار.

ويخفّض المبلغ المذكور أعلاه إلى 5000 دينار ابتداء من غرّة جانفي 2016.

القسم 35

معلوم الإقامة بالنزل السياحية

الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017

المتعلق بقانون المالية لسنة 2018

الفصل 49:

يحدث معلوم على كل مقيم بالنزل السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة.

ويضبط مبلغ المعلوم حسب تصنيف النزل السياحية كما يلي:

- دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 2 نجوم،

- دينارين عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 3 نجوم،

- 3 دنانير عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 4 و 5 نجوم.

ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم بنزل سياحي حد أقصى يحتسب على أساس 7 ليالي مقضاة متتالية.

يستخلص المعلوم لدى النزل السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع المعلوم على أساس تصريح شهري يودع لدى القبضة المالية الراجعة لها النزل السياحية بالنظر في نفس الأجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد. وفي صورة عدم دفع المعلوم في الأجال أو دفعه منقوصا يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

ويتعين على النزل السياحية مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمن التنصيصات الوجوبية التالية:

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته وسنه،

- فترة إقامته بالنزل السياحية،

- عدد الليالي المقضاة بالنزل السياحية.

كما يمكن طباعة البيان اليومي للمقيمين باعتماد المنظومة المعلوماتية والمتضمن للتنصيصات الوجوبية المذكورة أعلاه وإصاقه على الدفتر المذكور (أضيفت بالفصل 71 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).

ولا يطبق المعلوم المنصوص عليه بهذا الفصل على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار والتي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2018.

القسم 36

معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة

لسنتي 2018 و2019

الفصل 52 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017

المتعلق بقانون المالية لسنة 2018

الفصل 52 :

1) يحدث معلوم لفائدة ميزانية الدولة يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية باستثناء منها مؤسسات الدفع وعلى شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين خلال سنتي 2018 و2019. ويحتسب المعلوم المذكور بنسبة:

- 5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2018 مع حد أدنى بـ5000 دينار.
- 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2019 مع حد أدنى بـ5000 دينار.

2) يستخلص المعلوم الظرفي المذكور في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخالص الضريبة على الشركات.
لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات.
وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على الشركات.

القسم 37

الاتاوة على بيوعات التطبيقات الإعلامية

الفصل 27 من القانون عدد 78 لسنة 2019 مؤرخ في 23 ديسمبر 2019
المتعلق بقانون المالية لسنة 2020

الفصل 27 :

تخضع بيوعات التطبيقات الإعلامية والخدمات المسداة عبر شبكة الأنترنت من قبل المؤسسات غير المقيمة بالبلاد التونسية لأتاوة بنسبة 3 بالمائة على رقم المعاملات المحقق مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين.

تقوم المؤسسات غير المقيمة المعنية بالتصريح برقم معاملاتها المذكور أعلاه كل ثلاثية وتضبط إجراءات التصريح والخالص بأمر حكومي.

العنوان الثاني
المعاليم لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة

الباب الأول

المعاليم لفائدة صندوق

تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية(*)

القسم الأول

المعلوم على الخدمات وعلى منتوجات قطاعات الجلود والأحذية والنسيج واللف ومواد البناء والخزف والبلور⁽¹⁾
الفصول 36 و 37 و 38 من القانون عدد 101 لسنة 1999
المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000

الفصل 36 : يحدد لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية⁽²⁾ معلوم يوظف على الخدمات وعلى المنتجات الموردة أو المصنعة محليا.

(*) تم ضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل الصندوق بمقتضى أحكام الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2126 لسنة 1997 والأمر عدد 2741 لسنة 1999.
(1) - إضافة إلى المعلوم المهني والمعلوم على المصبرات الغذائية ترصد لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية نسبة 15% من مردود المعلوم على الطماطم المعدة للتحويل (أنظر صفحة 256)
- تم بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وبصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تمكين المؤسسات الاقتصادية اختبار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة وذلك بعنوان سنة 2016.

(2) عوض إسم الحساب الخاص في الخزينة "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية" بـ "صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية" بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2011.

تضبط قائمة الخدمات والمنتجات الخاضعة للمعلوم بمقتضى أمر.

وتعفى من المعلوم المنتجات والخدمات المصدرة من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا المعلوم.

(نقحت بالفصل 15 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011).

ويمكن لغير الخاضعين لهذا المعلوم الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتجات خاضعة للمعلوم المذكور الانتفاع بتأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى شراءاتهم المعدة للتصدير لدى الصناعيين الخاضعين وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي باستثناء السيارات السياحية وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالعدد 2 من الفصل 36 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ونقحت بالأعداد 2 و 3 و 4 من الفصل 28 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

الفصل 37 : يوظف المعلوم بنسبة 1 % على :

- رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم وعلى القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد،
- رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مسدي الخدمات.

(نقحت بالفصل 15 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011)

ويستخلص المعلوم محليا على أساس تصريح شهري حسب أنموذج توفره الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الأجل المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية عند التوريد . وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة .

ويمكن استرجاع المبالغ المدفوعة خطأ أو بدون موجب بعنوان المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 38 :

I - تلغى الأحكام التالية :

- الأمر المؤرخ في 20 سبتمبر 1956 المتعلق بالمساهمة المهنية على الأحذية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 42 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 ،

- القانون عدد 79 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جويلية 1958 والمتعلق بالمساهمة المهنية على المنسوجات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

- الفصول 31 و 32 و 33 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 43 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1995 ،

- الفصلان 40 و 41 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 .

II - تبقى سارية المفعول قوائم المنتجات المنتوجات الخاضعة للمعالييم الملغاة المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل و ذلك إلى غاية صدور الأمر المشار إليه بالفصل 36 من هذا القانون .

القسم 2

قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم المهني

لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية

في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

أمر عدد 634 لسنة 2000 مؤرخ في 13 مارس 2000 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 4111 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والأمر عدد 435 لسنة 2012 المؤرخ في 26 ماي 2012

الفصل الأول : تضبط بالملحق لهذا الأمر قائمة المنتوجات الخاضعة للمعلوم المهني بنسبة 1% لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المنصوص عليه بالفصل 36 (*) (*) من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 .

(*) نفتح بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2011.

الفصل 2 : وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ملحق

**قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم المهني
الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية
في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية**

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
عصارات و خلاصات نباتية؛ مواد بكتينية، بكتينات وبكتات؛ أجار - أجار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات؛ مشتقة من منتجات نباتية؛ وإن كانت معدلة . - عصارات و خلاصات نباتية : - غيرها مستخرجات زيتية صمغية من الفانيلية	م 1302.19	13.02
حصى، وحصباء، وأحجار مجروشة أو مكسرة ، من الأنواع المستعملة عادة للخرسانة أو لرصف الطرق أو السكك الحديدية أو لأنواع الرصف الآخر، حصى الشواطئ، وأحجار الصوان، وإن كانت معالجة بالحرارة، حصباء خبث وحصباء نفايات صناعية مماثلة، وإن اشتملت على المواد المذكورة في الجزء الأول من هذا البند، حصباء مقترنة، حبيبات وشظايا ومساحيق أحجار داخلية في البند 25.15 أو 25.16 وإن		25.17

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
كانت معالجة بالحرارة .		
جيس ، أنهيدريت، جص (مؤلف من جيس مكلس أو كبريتات كالسيوم) ، وإن كان ملونا أو مضافا إليه كميات قليلة من مسرعات أو مبطئات التفاعل .		25.20
هيدروجين، غازات نادرة وغيرها من اللافلزات .		28.04
نشادر لامائي أو محلول نشادر مائي.	28141000005	28.14
	28142000001	
حشو، شاش(غزى) ، أربطة وأصناف مماثلة (مثل الضمادات واللصاقات والكمادات) ، مشربة أو مغطاة بمواد صيدلية أو مهياة للبيع بالتجزئة ، لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو البيطرة .		30.05
دهانات و ورنيش (بما في ذلك ألوان المينا واللك) أساسها بوليمرات تركيبية أو بوليميرات طبيعية معدلة كيميائيا، مبددة أو مذابة في وسط غير مائي، محاليل معرفة في الملاحظة (4) من هذا الفصل .		32.08
دهانات و ورنيش (بما في ذلك ألوان المينا واللك) أساسها بوليميرات تركيبية أو بوليميرات طبيعية معدلة كيميائيا، مبددة أو مذابة في وسط مائي .		32.09
دهانات و ورنيش آخر (بما في ذلك ألوان المينا واللك والدهانات المائية) ؛ ألوان سطحية مائية محضرة من النوع المستعمل في صقل الجلود .	3210.00	32.10
مجففات محضرة .	3211.00	32.11
ألوان سطحية (بما في ذلك المساحيق والرقاق المعدنية) مبددة في وسط غير مائي، بشكل سائل أو معجون، من الأنواع المستعملة في صناعة الدهانات (بما في ذلك ألوان لمينا) ، أوراق الختم، أصباغ ومواد تلوين مهياة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة .		32.12
ألوان للفنانين والطلبة ولرسامي اللوحات (اللافتات) أو لتعديل تدرج الألوان أو للتسلية ، وألوان مماثلة بشكل أقراص أو في أنابيب أو زجاجات أو قوارير (برطمانات) أو أوعية أو أغلفة مماثلة .		32.13
معاجين لتثبيت الزجاج، وإسمنت راتنجي، و مركبات للجفطة وغيرها من معاجين السد، معاجين الحشو، محضرات طلا السطوح غير متحملة للحرارة للواجهات أو الجدران الداخلية أو الأرضيات أو السقوف أو ما شابهها .		32.14
حبر الطباعة، حبر الكتابة أو الرسم وأنواع حبر آخر، وإن كانت مركزة أو بشكل جامد .		32.15
زيوت عطرية (وإن كان التربين منزوعا منها) ، بشمعا أو بدونه، راتنجات عطرية "رزينويد" راتنجات زيتية مستخلصة ، زيوت عطرية مركزة في شحوم، أو		33.01

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
في زيوت ثابتة، أو في شموع أو ما يماثلها، متحصل عليها بطريقة التشريب أو النقع، منتجات ثانوية تربيينية متبقية من عملية نزع التربين من الزيوت العطرية، مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائية من زيوت عطرية .		
مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات أخرى قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات .		33.02
عطور ومياه للتجميل (أو - دي تواليت) .	3303.00	33.03
مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) ، بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات إكساب السمرة (اللون البرونزي)؛ محضرات العناية باليدين والقدمين .		33.04
مستحضرات العناية بالشعر .		33.05
مستحضرات للعناية بالفم أو الأسنان، بما فيها معاجين ومساحيق تثبيت الأسنان الاصطناعية، خيوط للتنظيف ما بين الأسنان (دنتال فلوس)، في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة.		33.06
محضرات معدة للإستعمال قبل الحلاقة أو أثناء الحلاقة أو بعد الحلاقة أو مزيلات الروائح الجسدية، ومحضرات الإستحمام، ومزيلات الشعر، عطورات أخرى ، ومحضرات تطرية أو تجميل، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر، مزيلات روائح محضرة للأماكن، وإن كانت غير معطرة أو ذات خواص تطهيرية .		33.07
صابون ، منتجات ومحضرات غواسل عضوية معدة للإستعمال كصابون على هيئة قضبان أو قطع أو بأشكال مقلوبة، وإن احتوت على صابون ، ورق وحشو ولباد ولا منسوجات، مشربة أو مطلية أو مغطاة بصابون أو بمادة منظفة .		34.01
عوامل ذات نشاط سطحي (عدا الصابون) محضرات غواسل ومحضرات غسيل (بما فيها محضرات الغسيل المساعدة) ومحضرات تنظيف، وإن احتوت على صابون، غير تلك الداخلة في البند 34.01 .		34.02
محضرات تلميع ومعاجين للأحذية وللأثاث وللأرضيات وللعربات وللزجاج أو المعادن، مساحيق ومعاجين الجلي ومحضرات مماثلة (وإن كانت على شكل ورق أو مواد حشو أو لباد أو لا منسوجات أو لدائن خلوية أو		34.05

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
مطاط خلوي، مشربة أو مطلية أو مغطاة بمثل هذه المحضرات)، باستثناء الشموع الداخلة في البند 34.04 شموع إضاءة وأصناف مماثلة .	3406.00	34.06
معاجين لصنع النماذج، بما في ذلك ما كان منها مهياً لتسليية الأطفال، محضرات من النوع المعروف "بشموع طب الأسنان" أو "بمركبات طب الأسنان" ، مهياة بشكل مجموعات أو في أغلفة للبيع بالتجزئة أو على شكل ألواح أو بشكل حدوات حصان أو عيدان أو بأشكال مماثلة، محضرات أخرى معدة للإستعمال في طب الأسنان أساسها الجص (من الجبس المكلس أو كبريتات الكالسيوم) .	3407.00	34.07
غراء محضر وغيره من المواد اللاصقة المحضرة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، منتجات صالحة للإستعمال كغراء أو مواد لاصقة ، مهياة للبيع بالتجزئة كغراء أو مواد لاصقة، لا يزيد وزنها الصافي عن كيلو جرام واحد .		35.06
ألواح وأفلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافي ، محسنة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق أو الكرتون المقوى أو النسيج، أفلام للتصوير الفوري مسطحة، محسنة، غير مصورة، وإن كانت مهياة في أغلفة .		37.01
أفلام بشكل لفات، للتصوير الفوتوغرافي، محسنة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق المقوى أو النسيج، أفلام للتصوير الفوري بشكل لفات، محسنة، وغير مصورة.		37.02
ورق و ورق مقوى ونسج للتصوير الفوتوغرافي، ومحسنة وغير مصورة .		37.03
ألواح وأفلام و ورق و مقوى ونسج للتصوير الفوتوغرافي مصورة ولكن غير مظهرة .	3704.00	37.04
ألواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصورة ومظهرة، عدا أفلام التصوير السينمائي .		37.05
أفلام سينمائية، مصورة ومظهرة، صامتة أو ناطقة، أو مؤلفة من تسجيل صوتي فقط .		37.06
محضرات كيماوية للإستعمال في التصوير الفوتوغرافي (عد الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة)، منجات غير مخلوطة لإستعمال التصوير		37.07

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
الفوتوغرافي، مهياً في مقادير معايرة أو مهياً للبيع بالتجزئة بشكل جاهز للاستعمال المباشر .		
مبيدات للحشرات والقوارض و الفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإنبات ومنظمات نمو النبات، ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهياً بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبوتة و أوراق قتل الذباب) .		38.08
أسمنت وملاط وخرسانة، ومركبات مماثلة متحملة للحرارة عدا منتجات البند 38.01 .	3816.00	38.16
ألكايل بنزينات مخلوطة وألكايل نفتالينات مخلوطة، عدا تلك المذكورة في البندين 27.07 أو 29.02 .		38.17
سوائل للفرامل الهيدروليكية وسوائل محضرة أخرى لنقل الحركة الهيدروليكية لا تحتوي على زيوت نפט ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقل من 70 % وزنا من هذه الزيوت .	3819.00	38.19
أنابيب ومواسير وخرطوم ولوازمها (مثل الفواصل، والأكواع والوصلات) ، من اللدائن .		39.17
أغطية أرضيات من اللدائن، وإن كانت لاصقة ذاتياً، بشكل لفات أو ترابيع أو بلاطات، أغطية جدران أو سقوف من اللدائن، كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل .		39.18
ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة و قدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن ، لاصقة ذاتياً، وإن كانت بشكل لفات .		39.19
ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد آخر، من لدائن .		39.21
مغاطس، أحواض، مرشات (دوش) ، مغاسل، أحواض استبراء (بيديه) ، مراحيض ومقاعد وأغظيتها، خزانات تدفق المياه (سوفونات) وأصناف مماثلة لإستعمالات صحية من لدائن .		39.22
أصناف لنقل أو تعبئة البضائع، من لدائن، سدادات وكبسولات و غيرها من أصناف الإغلاق، من لدائن .		39.23
أدوات مائدة ومطبخ وأواني منزلية آخر وأدوات للتنظيف		39.24

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
والعناية بالصحة، من لدائن .		
أصناف تجهيزات البناء من لدائن غير مذكورة أو داخلية في مكان آخر .		39.25
مصنوعات أخرى من اللدائن ومصنوعات من المواد الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.14 .		39.26
ألواح وصفائح وأشرطة وعيدان وأشكال خاصة من مطاط ميركن، عدا المطاط المقسي .		40.08
أنايبب ومواسير وخراطيم، من مطاط ميركن غير مقسى، مع أو بدون لوازمها (مثل الفواصل والأكواع والوصلات) .		40.09
سيور نقل مواد وسيور نقل حركة، من مطاط ميركن .		40.10
إطارات خارجية هوائية جديدة، من مطاط .		40.11
إطارات خارجية هوائية جديدة ، مجددة (مليسة) أو مستعملة، من مطاط إطارات مصممة أو إطارات جوفاء (نصف مصممة) ، أشرطة للإطارات قابلة للتبديل وبطانات أنايبب (فلايس)، من مطاط، إطارات مصممة أو إطارات جوفاء (نصف مصممة)، أشرطة للإطارات قابلة للتبديل وبطانات أنايبب (فلايس) ، من مطاط .		40.12
أنايبب داخلية هوائية ، من المطاط .		40.13
أصناف للإستعمال الصحي والصيدلي (بما في ذلك رضاعات الأطفال) ، من مطاط ميركن غير مقسى، وإن تضمنت أجزاء من مطاط مقسى .		40.14
أصناف ألبسة ولوازمها (بما في ذلك القفازات)، من مطاط ميركن غير مقسى .		40.15
جميع الأغراض .		
مصنوعات أخرى من مطاط ميركن غير مقسى .		40.16
أصناف السراجة والعدة لجميع الحيوانات (بما في ذلك السروج، والعدد واطواق ومقاود الحيوانات "أرسن" وواقيات الركب، وكمامات فم الحيوان، وأغطية وأجربة السروج و سترات الكلاب وما يماثلها)، من جميع المواد.	4201.00	42.01
صناديق نقل الأمتعة، وحقائب الألبسة، وحقائب أدوات تجميل ومحافظ للمستندات، حقائب يد للأوراق، وحقائب مدرسية ومحافظ نظارات وعلب مناظير وأغلفة لآلات		42.02

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
التصوير، وعلب للأدوات الموسيقية، وعلب البنادق وأجربة للمسدسات وأوعية مماثلة، أكياس سفر، ومحافظ أدوات الزينة، وحقائب ظهر، وحقائب يد وأكياس نقود وأغلفة خرائط وعلب للسجائر، وأكياس تبغ وعلب للعدد وحقائب أدوات رياضية وأغلفة للزجاجات وعلب مجوهرات وعلب مساحيق وعلب لأدوات المائدة والمطبخ و أوعية مماثلة من جلد طبيعي أو مجدد أو من صفائح لدائن، أو من مواد نسجية، أو من ألياف مبركنة أو من ورق مقوى، أو مغطاة بكاملها أو بمعظمها بهذه المواد أو بالورق .		42.03
ألبسة ولوازم ألبسة ، من جلد طبيعي أو مجدد .		42.04
أصناف من جلد طبيعي أو مجدد، من النوع المستعمل في الآلات أو الأجهزة الآلية أو في الاستعمالات الفنية الأخرى .	4204.00	42.04
ألبسة ، ولوازم ألبسة وأصناف أخرى من الفراء .		43.03
فراء مقلدة (اصطناعية) ومصنوعاتها .	4304.00	43.04
صناديق وعلب وأقفاص وأوعية إسطوانية وأوعية مماثلة، من خشب ، بكرات كبيرة للكابلات من خشب، لكبالات، طبلبات وطبلبات صناديق وقواعد تحميل آخر من خشب، أطواق مثبتة للطبلبات من خشب .		44.15
دنان (براميل) كبيرة وصغيرة وغيرها من أصناف الدنان و أجزاءها، بما في ذلك الأطواق .	4416.00	44.16
مصنوعات نجارة للتركيب في الأبنية، وأصناف من خشب للأغراض الإنشائية، بما في ذلك ألواح الخشب الخلوية، ألواح الأرضيات المجمععة "باركيه" لويحات وقلق التسقيف (قرميد خشبي) .		44.18
أدوات مائدة وأدوات مطبخ، من خشب .	4419.00	44.19
خشب مطعم وخشب منقوش، علب وصناديق صغيرة للمجوهرات أو الحلي وأصناف مماثلة من خشب تماثيل وأصناف زينة أخرى، من خشب، أصناف أثاث من خشب غير داخلة في الفصل 94 .		44.20
أصناف آخر من خشب .		44.21
مصنوعات من فلين طبيعي .		45.03
فلين مكتل (بلواسق أو بدونها) ومصنوعات من فلين مكتل.		45.04

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
ضفائر ومنتجات مماثلة من مواد ضفر، وإن كانت مجمعة بشكل أشرطة، مواد ضفر ، ضفائر منتجات مماثلة من مواد ضفر، منسوجة أو مترابطة بالتوازي، بشكل مسطح وإن كانت أصنافاً تامة الصنع (مثل الحصر والبسط والحواجز) .		46.01
أصناف صناعة السلال، المتحصل عليها مباشرة بشكلها من مواد ضفر، أو مصنوعة من الأصناف الداخلة في البند 46.01 ، مصنوعات من لوف (ليفي نباتي) .		46.02
ورق و ورق مقوى مكبرت "بارشمان" (مرقق)، ورق كتيم للشحوم، ورق لنقل الرسم، ورق معروف بالكريستال، وغيره من ورق مصقول شفاف أو نصف شفاف، لفات أو صفائح .		48.06
ورق و ورق مقوى، مجمع (طبقات مسطحة مجمعة باللصق)، غير مطلي السطح ولا مشرب، وإن كان مقوى من الداخل، لفات أو صفائح .		48.07
ورق كربون و ورق استنساخ ذاتي وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل (بما في ذلك الورق المطلي أو المشرب المعد لآلات الاستنساخ "الاستنسل" أو ألواح الأوفست)، وإن كان مطبوعاً، بشكل لفات أو صفائح.		48.09
كتل وألواح مرشحة، من عجائن الورق .	4812.00	48.12
ورق حائط وأغطية جدران مماثلة، ورق شفاف للزجاج (فتروفاني) .		48.14
أغطية أرضيات على حامل من ورق أو ورق مقوى، وإن كانت مقطعة بقياسات معينة .	4815.00	48.15
ورق كربون، و ورق استنساخ ذاتي وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل (عدا الأصناف الداخلة في البند 48.09) ، ورق استنسل وألواح أوفست من ورق وإن كانت مهيأة في علب .		48.16
مغلفات (ظروف) وبطاقات رسائل وبطاقات بريد غير مصورة وبطاقات للمراسلة ، من ورق أو ورق مقوى، علب وجعب ومحافظ وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى، محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة .		48.17
ورق صحي بما فيه ورق التجميل (تواليت) وما يماثلها، حشو السليلوز أو طبقات من ألياف سليولوزية من الأنواع المستخدمة للأغراض المنزلية أو الصحية، بشكل لفات لا يتجاوز عرضها 36 سم أو مقطعا بأشكال معينة، مناديل يد و مناديل إزالة مواد التطرية، مناشف،		48.18

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أغطية المناضد أو الطاولة، فوط المائدة، حفاظات للأطفال، فوط وواقيات صحية، وأغطية أسرة والأصناف المماثلة للأغراض المنزلية أو الصحية أو للإستخدام في المستشفيات، ألبسة ولوازم ألبسة، من عجائن الورق أو الورق أو حشو السليولوز أو من طبقات من ألياف سليولوزية .		48.19
علب وصناديق وأكياس كبيرة أو صغيرة، ومخاريط وجعب وغلف آخر، من ورق و ورق مقوى أو حشو السليولوز أو طبقات من ألياف سليولوزية، علب لحفظ الاوراق والملفات والرسائل وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى، من النوع المستعمل في المكاتب والمحلات التجارية وما يماثلها .		48.20
سجلات و دفاتر المحاسبة، دفاتر الجيب، دفاتر الطلبات، دفاتر إيصالات، دفاتر ورق الرسائل، دفاتر مذكرات، مفكرات وأصناف مماثلة، دفاتر التمارين، مجموعات ورق النشاف، مصنفات (للصفحات المنفصلة أو غيرها)، ملفات و أغلفة الملفات وغيرها من أصناف مدرسية أو مكتبية أو مراسلة آخر، بما فيها رزم ودفاتر "المانيفولد"، وإن اشتملت على مجموعات من ورق الكربون، من ورق أو ورق مقوى، مجاميع حفظ النماذج أو الصور أو المجموعات وأغلفة كتب من ورق أو ورق مقوى .		48.21
أصناف آخر من ورق أو ورق مقوى أو حشو السليولوز أو طبقات من ألياف سليولوزية، مقطعة بأشكال معينة، مصنوعات آخر من عجائن الورق أو من ورق أو ورق مقوى أو من حشو السليولوز أو من طبقات من ألياف سليولوزية .		48.23
كتب وكتيبات ومطبوعات مماثلة، وإن كانت من أوراق منفصلة .		49.01
صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة، وإن كانت مصورة أو مشتملة على إعلانات .		49.02
مجاميع صور أو كتب مصورة ومجاميع أو كتب للرسم أو للتلوين، للأطفال .	4903.00	49.03
مصورات جغرافية من جميع الأنواع، بما في ذلك الأطلس و خرائط الجدران ومصورات المساحة والكرات الأرضية، مطبوعة .		49.05

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
تصاميم ورسوم هندسية، أصلية، مرسومة باليد للعمارة أو الهندسة أو الصناعة أو التجارة أو المساحة أو الأغراض المماثلة، نصوص مكتوبة باليد، نسخ منقولة بالتصوير الفوتوغرافي على ورق محسس أو منقولة بالكربون للأصناف المذكورة أعلاه .	4906.00	49.06
بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة، بطاقات مطبوعة تهاني والدعوات، وإن كانت مصورة أو في ظروف، أو محتوية على مواد تزيينية .	4909.00	49.09
تقاويم من جميع الأنواع، مطبوعة، بما في ذلك تقاويم المكاتب ذات الأوراق المنفصلة .	4910.00	49.10
مطبوعات أخرى، بما في ذلك الصور والصور المطبوعة (جرافير) والصور الفوتوغرافية .		49.11
نسج من حرير طبيعي أو من فضلاته .		50.07
نسج من صوف مندوف أو من وبر ناعم مندوف .		51.11
نسج من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط .		51.12
نسج من وبر خشن أو من شعر الخيل : * نسج من وبر خشن .	م 5113.00	51.13
نسج قطنية تحتوي على 85 % وزناً أو أكثر من القطن، ولا يزن المتر المربع منها أكثر من 200 غم .		52.08
نسج من قطن، تحتوي على 85 % وزناً من القطن، يزن المتر المربع منها أكثر من 200 غم .		52.09
نسج من قطن، تحتوي على الأقل من 85 % وزناً من القطن، ممزوجة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، لا يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غم .		52.10
نسج من قطن، تحتوي على أقل من 85 % وزناً من القطن، ممزوجة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزيد وزن المتر المربع منها عن 200 غم .		52.11
نسج أخرى من قطن .		52.12
نسج من كتان .		53.09

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
نسج من جوت أو ألياف نسجية لحائية آخر داخله في البند 53.03 .		53.10
نسج من ألياف نسجية نباتية آخر، نسج من خيوط من ورق.	5311.00	53.11
نسج من ألياف نسجية نباتية آخر، نسج من خيوط من ورق عليها من المواد الداخلة في البند 54.04 .		54.07
نسج من خيوط شعيرات اصطناعية، بما فيها النسج المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند 54.05 .		54.08
نسج من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على 85 % أو أكثر وزنا من تلك الألياف .		55.12
نسج من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على 85 % أو أكثر وزنا من تلك الألياف .		55.13
نسج من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على أقل من 85 % وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن، بوزن لا يتجاوز 170 غم/م ² .		55.14
نسج أخرى، من ألياف تركيبية غير مستمرة .		55.15
نسج من ألياف اصطناعية غير مستمرة .		55.16
خيوط بريم، ريم من قدد وأشكال مماثلة داخله في البند 54.04 أو البند 54.05 (غير أصناف البند 56.05 وغير خيوط بريم شعر الخيل) ، خيوط قطيفية، خيوط السلسلة، باستثناء خيوط بريم والخيوط القطيفية .	م 5606.00	م 56.06
سجاد ذو خمل معقود أو ملفوف، من مواد نسجية، وإن كان جاهزا .		57.01
سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية، منسوجة، غير ما هو بعفارات أو بألياف مغروزة ، وإن كانت جاهزة ، بما فيها السجاد المعروف "بالكليم" أو "الشوماك" أو "السوماك" أو "الكرماني" وغيرها من السجاد المماثل اليدوي النسج.		57.02
سجاد وأغطية أرضيات أخرى، من مواد نسجية، بعفارات، وإن كانت جاهزة .		57.03

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
قطيفة (مخل) وقطيفة طويلة الخمل منسوجة (بلوش)، ونسج من خيوط قطيفة (شنيل) ، غير الأصناف الداخلة في البند 58.06 .		58.01
نسج مزردة من النوع الاسفنجي، غير الأصناف الداخلة في البند 58.06 ، أقمشة ذات عفارات من مواد نسجية، غير الأصناف الداخلة في البند 57.03 .		58.02
نسج بعقدة غزية، غير الأصناف الداخلة في البند 58.06 .		58.03
تول و تول بوبينو وأقمشة شبكية أخرى ، (غير الأقمشة المنسوجة أو المصنرة)، مسننات (دانتيلا) أثوابا أو شرائط أو زخارف، غير الأصناف الداخلة في البند 60.02 .		58.04
ديابيج يدوية النسج (من أنواع غوبلان وفلاندر و أوبوسون وبوفيه وما يماثلها) وديابيج مشغولة بالإبرة (بالغرزة الصغيرة أو بالغرزة المتقاطعة مثلا)، وإن كانت جاهزة .	5805.00	58.05
شرائط، غير الأصناف الداخلة في البند 58.07 ، شرائط بدون لحمه، من خيوط أو ألياف متوازية ومجمعة بمادة لاصقة (بولدوك) .		م 58.06
- شرائط من قطيفة أو بلوش أو من نسج من خيوط قطيفة أو من نسج مزردة من النوع الاسفنجي .	5806.10	
- شرائط أخرى، تحتوي على 5 % أو أكثر وزنا من خيوط تركيبية ممعطة أو خيوط مطاط .	5806.20	
- شرائط بدون لحمه من خيوط أو ألياف متوازية ومجمعة بمادة لاصقة (بولدوك) .	5806.40	
رقاع (اتيكييت) وشارات و أصناف مماثلة من مواد نسجية أثوابا أو شرائط أو مقطعة بأشكال أو مقاييس معينة، ولكن غير مطرزة .		58.07
- منتجات نسجية ذات حشو، أثوابا، تتكون من طبقة أو أكثر من مواد نسجية مضمونة إلى حشو بالغرز أو	5811.00	58.11

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
بطريقة أخرى، غير المطرزات الداخلة في البند 58.10.		
أغطية جدران من مواد نسجية .	5905.00	59.05
نسيج ممططة، غير تلك الداخلة في البند 59.02 : - غيرها : - - مصنرة	5906.91	م 59.06
أقمشة مصنرة من قטיפه (بما فيها طويلة الخمل) وأقمشة مصنرة مزردة.		60.01
أقمشة مصنرة أخرى .		60.02
معاطف وأقبية وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، من مصنرات، باستثناء الأصناف الداخلة في البند 61.03 .		61.01
معاطف وأقبية وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات، من مصنرات، باستثناء ما هو داخل في البند 61.04 .		61.02
بدل وأطقم وسترات (جاكيتات بما فيها البليزر) وبنطلونات بصدرة وحمالات متصلة، وبنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركب وبنطلونات قصيرة (شورت غير ألبسة السباحة)، للرجال أو الصبية، من مصنرات .		61.03
بدل وأطقم وسترات وفساتين وتنانير وتنانير مفصولة وبنطلونات وبنطلونات بصدرة وحمالات متصلة بها، وبنطلونات بأرجل ضيقة للركب و بنطلونات قصيرة (شورت غير ألبسة السباحة)، للنساء أو البنات، من مصنرات .		61.04
قمصان للرجال أو للصبية، من مصنرات .		61.05
بلوزات وقمصان وبلوزات بشكل قمصان، للنساء أو البنات، من مصنرات .		61.06
سراويل داخلية (كلسونات وسليبات) وقمصان نوم وبيجامات وبرانس حمام وأرواب دوشامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، من مصنرات .		61.07

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
كومبينازونات وجوبونات وتنانير داخلية أخر، سراويل داخلية، قمصان نوم وبيجامات و ألبسة للراحة (تفريعات) وبرانس حمام وأرواب دوشامبر، وأصناف مماثلة، للنساء والبنات، من مصنرات .		61.08
قمصان من نوع "تي شيرت" و قمصان داخلية بأكمام أو بدونها، من مصنرات .		61.09
بلوزات وكنزات منوعة وأصناف مماثلة، بأكمام أو بدونها، من مصنرات.		61.10
ألبسة وتوابع ألبسة، للأطفال الرضع، من مصنرات .		61.11
أردية للرياضة (تراينينغ)، أردية وأطقم للتزلج وملابس للسباحة، من مصنرات .		61.12
ألبسة مصنوعة من الأقمشة المصنرة الداخلة في البنود 59.03 أو 59.06 أو 59.07 .	6113.00	61.13
ألبسة أخرى من مصنرات .		61.14
كلسات نسائية بسر اويل (كولان) وكلسات طويلة (بما فيها العالية) وكلسات نصفية (حتى الركب) وجوارب طويلة أو قصيرة الساق وغيرها من أصناف تكسو الأرجل أو الأقدام، بما فيها جوارب تمدد الأوردة، من مصنرات.		61.15
توابع أخرى جاهزة للألبسة، من مصنرات، أجزاء ألبسة أو أجزاء توابع ألبسة، من مصنرات .		61.17
معاطف وأقبية وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر، وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية، باستثناء الأصناف الداخلة في البند 62.03 .		62.01
معاطف وأقبية وعباءات وأنوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر، وأصناف مماثلة، للنساء أو البنات، باستثناء الأصناف الداخلة في البند 62.04 .		62.02

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
بدل وأطقم وسترات (جاكيت بما في ذلك البليزر) وبنطلونات وبنطلونات بصدرة وحمالات، بنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركب وبنطلونات قصيرة (شورت غير ألبسة السباحة) ، للرجال أو الصبية .		62.03
بدل وأطقم وسترات (جاكيتات بما في ذلك البليزر) وفساتين، وتنانير وتنانير مفصولة وبنطلونات وبنطلونات بصدرة وحمالات، وبنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركب وبنطلونات قصيرة (شورت غير ألبسة السباحة)، للنساء أو البنات.		62.04
قمصان للرجال أو الصبية .		62.05
بلوزات و قمصان وبلوزات بشكل قمصان، للنساء أو البنات.		62.06
قمصان داخلية وسراويل داخلية (كلسونات وسليبات) و قمصان نوم وبيجامات وبرانس حمام وأرواب دو شامبر وأصناف مماثلة، للرجال أو الصبية .		62.07
قمصان داخلية وكومبينازونات وجوبونات وتنانير داخلية آخر وسراويل داخلية و قمصان نوم وبيجامات وألبسة للراحة (تفريعات) وبرانس حمام وأرواب دو شامبر وأصناف مماثلة للنساء أو البنات.		62.08
ألبسة وتوابع ألبسة، للأطفال .		62.09
ألبسة مصنوعة من المنتجات الداخلة في البنود 56.02 أو 56.03 أو 59.03 أو 56.06 أو 59.07 .		62.10
أردية للرياضة وأردية وأطقم للتزلج وملابس للسباحة، ألبسة أخرى .		62.11
محارم ومناديل جيب .		62.13
شالات ولفات عنق ومناديل رأس وبراقع وأصناف مماثلة.		62.14
أربطة عنق (كرافاتات) وعقدات فراشية (بابيون) وأربطة عنق بشكل مناديل .		62.15
بطانيات وأحرمة.		63.01
بياضات للأسرة والمائدة والتواليات والمطبخ .		63.02

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
ستائر وأسدال وظلل داخلية، سجوف قصيرة للبرادي أو الأسرة .		63.03
أصناف مفروشات أخرى، باستثناء تلك الداخلة في البند 94.04 .		63.04
أكياس تعبئة وتغليف .		63.05
أغطية بضائع وظلل خارجية، خيم، أشرعة للسفن وللقوارب وللوحات الشراعية أو العربات الشراعية، أصناف للمخيمات.		63.06
أصناف أخرى جاهزة، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة.		63.07
مجموعات (أطقم) مؤلفة من قطع نسج وخيوط، وإن كانت مع لوازم ، معدة لصنع السجاد أو الديباج أو أغطية وفوط المناضد المطرزة أو الأصناف النسجية المماثلة، مهيأة في أغلفة للبيع بالتجزئة .	6308.00	63.08
أحذية كتيمة للماء بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من لدائن، وجوهها غير مثبتة على النعل الخارجي بالخياطة أو بواسطة تباشيم أو مسامير أو براغ أو بعمليات مماثلة، ولا مؤلفة من أجزاء مجمعة بذات الطرق .		64.01
أحذية أخرى بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من لدائن، وجوهها غير مثبتة على النعل الخارجي بالخياطة أو بواسطة تباشيم أو مسامير أو براغ أو بعمليات مماثلة، ولا مؤلفة من أجزاء مجمعة بذات الطرق .		64.02
أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو مجدد و وجوه من جلد طبيعي .		64.03
أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو جلد مجدد و وجوه من مواد نسجية .		64.04
أحذية أخرى .		64.05
أجزاء أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بنعال غير النعال الخارجية)، نعال داخلية قابلة للتبديل (غير ثابتة)، كعوب صغيرة وأصناف مماثلة، قابلة للتبديل، طماقات وواقيات سيقان وأصناف مماثلة وأجزاؤها .		64.06 م
- غيرها :		

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
- - من مواد أخرى : * أطمقة من صوف * طماقات وواقيات سيقان وأصناف مماثلة أحر وأجزاؤها.	م 6406.99	
قبعات وأغطية رأس أخرى من لباد، مصنوعة من هياكل قبعات (كلوش) أو م دوائر، داخلية في البند 65.01 ، وإن كانت مبطنة أو مزينة .	6503.00	65.03
قبعات وأغطية رأس أخرى، مصفورة أو مصنوعة بتجميع أشرطة من جميع المواد، وإن كانت مبطنة أو مزينة .	6504.00	65.04
قبعات وأغطية رأس أخرى ، من مصنرات أو مصنوعة من أثواب مسننات أو لباد أو مواد نسجية أحر (غير تلك المصنوعة من أشرطة) ، وإن كانت مبطنة أو مزينة، شبكات شعر من أية مادة كانت وإن كانت مبطنة أو مزينة .		65.05
أغطية رأس أخرى، وإن كانت مبطنة أو مزينة.		65.06
مظلات مطر ومظلات شمس (بما فيها عصي شماسي ومظلات حدائق وأصناف مماثلة) .		66.01
عصي مشي وعصي مقاعد، سياط وكرابيج، وما يماثلها.	6602.00	66.02
أزهار وأوراق وثمار اصطناعية وأجزاؤها، أصناف جاهزة من أزهار وأوراق وثمار اصطناعية .		67.02
شعور رأس ولحي وحواجب و رموش وخصل وما شابهها، مستعارة، من شعر بشري أو حيواني أو من مواد نسجية، مصنوعات من شعر بشري غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر .		67.04
ترابيع وأحجار تبليط و رصف طرق، من حجر طبيعي (غير حجر الأردواز).	6801.00	68.01
أحجار نصب وبناء (غير حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، باستثناء الأصناف المذكورة في البند 68.01 ، مكعبات للفسيفساء وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيها الأردواز)، وإن كانت على حامل، حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما		68.02

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
فيها الأردواز)، ملونة إصطناعيا .		
أرحية وأصناف مماثلة، بدون هياكل، للطحن أو نزع الألياف أو الجرش أو الشحذ أو الصقل أو التقويم أو القطع، حجارة شحذ أو صقل يدوية وأجزاؤها ، من أحجار طبيعية أو من مواد شاحذة طبيعية أو اصطناعية مكتلة أو من خزف، وإن كانت بأجزاء من مواد آخر .		68.04
مساحيق أو حبيبات مواد شاحذة، طبيعية أو اصطناعية، على حوامل من مواد نسجية أو من ورق أو من كرتون أو من مواد آخر، وإن كانت مقطعة بأشكال معينة أو مخيطة أو مهيأة بأي شكل آخر .		68.05
ألياف خبث المعادن وألياف صخرية وألياف معدنية مماثلة، فيرميكوليت ممدد، وعضار ممدد، خبث رغوي ومنتجات معدنية مماثلة ممددة، مخاليط ومصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لامتصاص الصوت، باستثناء ما يدخل في البند 68.11 أو البند 68.12 أو في الفصل 69 .		68.06
مصنوعات من جيس أو من مركبات أساسها الجبس .		68.09
مصنوعات من إسمنت أو من الخرسانة أو من حجر اصطناعي، وإن كانت مسلحة .		68.10
مصنوعات من خليط حرير صخري (أسبستوس) بإسمنت أو من خليط ألياف سليولوز بإسمنت، وأصناف مماثلة .		68.11
حرير صخري (أسبستوس) مشغول ، ألياف، مخاليط أساسها الحرير الصخري أو أساسها الحرير الصخري و كربونات المغنيزيوم، مصنوعات من تلك المخاليط أو من حرير صخري (مثل الخيوط والنسج والملابس وأغطية الرأس والأحذية والفواصل) ، وإن كانت مسلحة، غير الأصناف الداخلة في البند 68.11 أو البند 68.13 .		68.12
أدوات احتكاك ومصنوعاتها (ألواح ولفات وأشرطة وقطع وأقراص وحلقات وصفائح مثلا)، غير مركبة، للفرامل أو لمجموعات التعشيق أو ما يماثلها، أساسها حرير صخري (أسبستوس) أو مواد معدنية آخر أو سليولوز، وإن ضمت إليها مواد نسجية أو مواد آخر .		68.13
ميكا مشغولة ومصنوعات منها، بما فيها الميكا المكتلة		68.14

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أو المجددة، وإن كانت مثبتة على حامل من ورق أو من كرتون أو من مواد أخر .		
أجر (طوب) وكتل ومربعات وقطع خزفية وقطع خزفية أخر، من دقيق الحفريات السيليسية (مثل الكيسلغور والتريبوليت أو الدياتوميت) أو من أتربة سيليسية مماثلة.	6901.00	69.01
أجر (طوب) وكتل ومربعات وقطع خزفية مماثلة للبناء، نارية (متحملة للحرارة) ، غير المنتجات من دقيق الحفريات السيليسية أو الأتربة السيليسية مماثلة .		69.02
منتجات نارية خزفية أخرى (مثل المعوجات والبواق والسدادات والحوامل والأنابيب والمواسير والقضبان) ، غير المنتجات من دقيق الحفريات السيليسية أو من أتربة سيليسية مماثلة .		69.03
أجر (طوب) بناء وكتل تبليط وغيرها من الأصناف المماثلة، من خزف .		69.04
قرميد سقوف وأغطية مداخن وعناصر مداخن أخرى وزخارف معمارية وأصناف إنشائية أخرى، من خزف .		69.05
بلاط وترايبع خزفية للتبليط أو التغطية، ملمعة (مورنشة) أو طلية بالميناء، مكعبات فسيفساء من خزف وما يماثلها، ملمعة أو مطلية بالميناء، وإن كانت على حامل .		69.08
أجهزة وأصناف من خزف، للمختبرات والاستعمالات كيميائية أو فنية أخرى - أجران و قصاع وأوعية مماثلة للإستعمال في الإقتصاد الريفي، من خزف، أو عية وجرار وأصناف مماثلة للتعبئة أو النقل، من خزف .		69.09
أحواض غسيل (مجالي) ومغاسل وقواعد مغاسل وأحواض استحمام وحمامات ومقاعد مراحيض وخزانات تفريغ مياه ومباول وأصناف صحية ثابتة مماثلة، من خزف .		69.10
أواني وأدوات للمائدة أو المطبخ، وأدوات منزلية أو صحية أو للتواليت، من بورسلين (صيني) .		69.11

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أواني وأدوات للمائدة أو المطبخ، أدوات منزلية أو صحية أو للتواليت، من مواد خزفية غير البورسلين .	6912.00	69.12
تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للزينة، من خزف .		69.13
مصنوعات أخرى من مواد خزفية .		69.14
زجاج مصبوب أو مرقق، صفائح أو ألواح أو أشكال خاصة، وإن كان ذا طبقة ماصة، عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى .		70.03
زجاج مسحوب و زجاج منفوخ، ألواح، وإن كان ذا طبقة ماصة، عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى .		70.04
زجاج عوم (فلوت) وزجا مجلو أو مصقول الوجه أو الوجهين، ألواح أو صفائح، وإن كان ذا طبقة ماصة، عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى .		70.05
زجاج من أصناف البنود 70.03 أو 70.04 أو 70.05، محني أو مشغول الأطراف أو مشطوف أو محفوظ أو مثقوب أو مطلي بالمينا أو مشغول بطريقة أخرى، ولكن	7006.00	70.06
غير محاط بإطار ولا مزود بمواد أخر .		
زجاج مأمون مكون من زجاج مقسى (مسخي) أو منضد.		70.07
زجاج عازل متعدد الطبقات .	7008.00	70.08
مرايا من زجاج بأطر أو بدونها، بما فيها المرايا للرؤية الخلفية .		70.09
قوارير ضخمة (دمجانات) وقناني وقوارير ودوارق وبرطمانات وأنابيب وغيرها من الأوعية المماثلة، لنقل أو تعبئة السلع، من زجاج، قوارير حفظ من زجاج، سدادات وأغطية وغالقات أخرى، من زجاج .		70.10
أدوات من زجاج، من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للتواليت أو للمكتب أو للتزيين المنزلي الداخلي أو لاستعمالات مماثلة، غير الأصناف الداخلة في البند 70.10 أو البند 70.18 .		70.13

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أصناف من زجاج للإشارة وأصناف بصرية من زجاج (غير تلك الداخلة في البند 70.15)، غير مشغولة بصريا.	7014.00	70.14
زجاج للساعات والمنبهات وزجاج مماثل وزجاج للنظارات العادية أو الطبية (المصححة للنظر)، محدب أو محني أو مقعر أو ما يماثله، غير مشغول بصريا، كرات مقعرة وقطاعاتها، من زجاج، لصنع هذه الأنواع من الزجاج .		70.15
مصنوعات أخرى من زجاج .	7020.00	70.20
حلى الغواية (التقليدية) .		71.17
عيدان صناعة الأسلاك، من حديد أو من صلب .		72.13
قضبان من حديد أو صلب غير خلائط غير مشغولة أكثر من الطرق أو التخليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة، بما فيها القضبان المفتولة بعد التخليخ .		72.14
أسلاك من حديد أو من صلب غير خلائط .		72.17
دعامات عريضة من حديد أو صلب، وإن كانت مثقبة أو مصنوعة من عناصر مجمعة، زوايا وأشكال خاصة ملحومة، من حديد أو صلب .		73.01
مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيليه) مجوفة، غير ملحومة، من حديد أو صلب .		73.04
مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيليه) مجوفة، أخرى (مثل الملحومة أو المبرمشة أو المحبوكة أو المضمومة الحواف فقط)، من حديد أو صلب .		73.06
لوازم مواسير أو أنابيب (مثل الوصلات والمفاصل والأكواع)، من حديد صب أو حديد أو صلب .		73.07
أسلاك مفتولة، حبال، كوابل، أمراس مضمورة (بشكل أشرطة)، حبال رفع بحرية وما يماثلها، من حديد أو صلب، غير معزولة للكهرباء .		73.12
أسلاك شائكة من حديد أو صلب، أسلاك مفردة أو مزدوجة، مستديرة أو مسطحة، شائكة أو غير شائكة، من الأنواع المستعملة في الأسيجة، من حديد أو صلب .	7313.00	73.13

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
نسج معدنية (بما فيها المتصلة الأطراف) وشباك وأسبجة شبكية، من أسلاك حديد أو صلب، ألواح شبكية بالتمديد من حديد أو صلب .		73.14
سلاسل وأجزاءها، من حديد صب أو حديد أو صلب .		73.15
مراسي وخطاطيف سفن، وأجزاءها، من حديد صب أو حديد أو صلب .	7316.00	73.16
مسامير ومسامير تنجيد ودبابيس ورق الرسم وخارزات موجهة أو مشطوفة (باستثناء تلك الداخلة في البند 83.05) وأصناف مماثلة، من حديد صب أو حديد أو صلب، وإن كانت برؤوس من مواد غير النحاس .	7317.00	73.17
براع و صواميل (عزقات) ومحاجن (شناكل) لولبية ومسامير برشام (تباشيم) وخوابير ومسامير خابورية وحلقات (بما فيها الحلقات النابضة) وأصناف مماثلة، من حديد صب أو حديد أو صلب .		73.18
إبر خياطة وإبر تصنير ومخارز، بما فيها مخارز التطريز المعقوفة، وأصناف مماثلة، مما يستعمل يدويا، من حديد أو صلب، دبابيس أخرى، من حديد أو صلب، غير المذكورة ولا داخلة في مكان آخر .		73.19
نوابض وريش نوابض، من حديد أو صلب .		73.20
مواقد ومدافئ وأفران طبخ (بما في ذلك تلك المجهزة بمراجل إضافية للإستعمال بصورة عرضية في التدفئة المركزية)، شوايات (بريكيو) وكواتين وسخانات غاز ومسخانات أطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة، وأجزاءها، من حديد صب أو حديد أو صلب .		73.21
أجهزة إشعاع حراري للتدفئة المركزية، بتسخين غير كهربائي، وأجزاءها، من حديد صب أو حديد أو صلب، مسخانات هواء وموزعات هواء ساخن (بما فيها تلك القابلة لتوزيع الهواء العادي أو المكيف)، بتسخين غير كهربائي، متضمنة مرواح أو نافخ هواء يعمل بمحرك، وأجزاءها، من حديد صب أو حديد أو صلب .		73.22
أدوات مائدة وأدوات مطبخية أو منزلية، وأجزاءها، من حديد صب أو حديد أو صلب، صوف حديد أو صلب، اسفنجات ووسيدات وأقفزة، وما يماثلها، للجلي أو التلميع أو لإستعمالات مماثلة، من حديد أو صلب.		73.23
		73.24

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أدوات صحية وأجزاءها، من حديد صب أو حديد أو صلب .		73.25
مصنوعات أخرى مصبوبة، من حديد صب أو حديد أو صلب .		73.26
مصنوعات أخرى من حديد أو صلب		
أوراق وقدد رقيقة من نحاس (وإن كانت مطبوعة أو مثبتة على حامل من ورق أو كرتون أو لدائن أو حوامل مماثلة) لا تزيد سماكتها عن 0.15 مم (باستثناء سماكة الحامل) .		74.10
مواسير وأنابيب من نحاس .		74.11
لوازم مواسير أو أنابيب، من نحاس (مثل الوصلات والأكواع والأكمام) .		74.12
أسلاك مفتولة، كوابل، أشرطة من أمراس مضفورة، وما يماثلها، من نحاس، غير معزولة كهربائياً .	7413.00	74.13
مسامير ومسامير تنجيد ودبابيس ورق الرسم وخارزات (باستثناء تلك الداخلة في البند 83.05) وأصناف مماثلة، من نحاس، أو من حديد أو صلب وبرؤوس من نحاس، براغ وصواميل (عزقات) ومحاجن (شناكل) لولبية ومسامير برشام (تباشيم) وخوابير ومسامير خابورية وحلقات (بما فيها الحلقات النابضة) وأصناف مماثلة، من نحاس .		74.15
أجهزة غير كهربائية للطهي أو للتدفئة، من الأنواع المعدة للإستعمال المنزلي، وأجزاءها، من نحاس .	7417.00	74.17
أدوات مائدة وأدوات مطبخية وغيرها من الأدوات المنزلية وأجزاءها ، من نحاس، اسفنجات ووسيدات وأقفزة وما يماثلها، للجلي أو التلميع أو لاستعمالات مماثلة، من نحاس، أدوات صحية وأجزاءها، من نحاس.		74.18
مواسير وأنابيب ولوازم مواسير أو أنابيب (مثل الوصلات والأكواع والأكمام)، من نيكل .		75.07

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
مصنوعات أخرى من نيكل .		75.08
مواسير وأنابيب، من ألومنيوم .		76.08
لوازم مواسير أو أنابيب (مثل الوصلات والأكواع والأكمام) ، من ألومنيوم .	7609.00	76.09
منشآت من ألومنيوم (باستثناء المباني المسبقة الصنع الداخلة في البند 94.06) وأجزاء منشآت من ألومنيوم (مثل الجسور وعناصر الجسور والأبراج والأعمدة المشكبة والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب والمصاريع والمساند (داربزين) والدعامات والأعمدة)، صفائح وقضبان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيليه) ومواسير وما يماثلها، من ألومنيوم ، مهيأة للإستعمال في المنشآت.		76.10
خزانات وصهاريج وخواب وأوعية مماثلة، لجميع المواد (باستثناء الغاز المضغوط أو المسيل)، من ألومنيوم، تتجاوز سعتها 300 ل، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة، غير مزودة بتجهيزات آلية أو حرارية.	7611.00	76.11
خزانات وبراميل ودنان وعلب وصناديق وأوعية مماثلة، من ألومنيوم (بما في ذلك الأوعية الأنبوبية الصلبة أو الطرية)، لجميع المواد (باستثناء الغاز المضغوط أو المسيل)، لا تتجاوز سعتها 300 ل ، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة، غير مزودة بتجهيزات آلية أو حرارية.		76.12
أوعية من ألومنيوم لتعبئة الغاز المضغوط أو المسيل .	7613.00	76.13
أسلاك مفتولة وحبال وكوابل وأمراس وأشرطة مجدولة وما يماثلها، من ألومنيوم، غير معزولة للكهرباء.		76.14
أصناف مائدة وأدوات مطبخية أو منزلية أخرى، وأجزاءها، من ألومنيوم، إسفنجات و وسيدات وأقفزة وما يماثلها، من ألومنيوم، للجلي أو التلميع أو لاستعمالات مماثلة، أدوات صحية وأجزاءها، من ألومنيوم.		76.15
مجارف ورفوش ومعاول ومحافر ومعازق ومذاري وأمشاط، فؤوس وبلطات وعدد قاطعة مماثلة، مقصات تقليم من أي نوع كانت ، مناجل وسكاكين قش ومجزات		82.01

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
نباتات وأسافين للخشب وعدد يدوية آخر، من الأنواع المستعملة في الزراعة أو البساتين أو الغابات .		82.02
مناشير يدوية، نصال مناشير من جميع الأنواع (بما في ذلك نصال الثقب والشق ونصال المناشير غير المسننة).		82.03
مبارد (بما فيما مبارد الخشب) وزرديات بنسات (بما فيا الزرديات القاطعة) وكماشات وملاقط ومقصات لقطع المعادن وقاطعات مواسير وقاطعات عزق ومثاقب تخريم وعدد يدوية مماثلة .		82.04
مفاتيح ربط وشد يدوية (بما في ذلك مفاتيح بعزم "دينامو متريك"، رؤوس شد قابلة للتبديل، وإن كانت بمقابضها .		82.05
عدد يدوية (بما فيها القواطع الماسية للزجاج) ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مواقد لحام وما يماثلها، ملزمات ومرابط وما يماثلها، غير أجزاء ولوازم العدد الآلية، سنادين، أكوار حدادة قابلة للحمل، دواليب شحذ مع هياكلها تدار باليد أو بالقدم .		82.06
عدد تحتوي على اثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة في البنود من 82.02 إلى 82.05 مهياة كمجموعات للبيع بالتجزئة .	8206.00	82.06
أدوات قابلة للتبديل معدة للعدد اليدوية، وإن كانت آلية أو للعدد الآلية (مثلا للضغط والكبس والبصم والختم واللولة والثقب والتعير أو التقوير والخرط وفك وشد		82.07
البراغي) بما فيها قوالب السحب بالشد أو البضغظ للمعادن وأدوات جفر وسبر الأتربة والصخور .		82.08
سكاكين ونصال قاطعة، للآلات أو الأجهزة الآلية .		82.10
أجهزة آلية تدار باليد لا يتجاوز وزنها 10 كغ، مستعملة في تحضير أو تهيئة أو تقديم الأطعمة أو الأشربة .	8210.00	82.10
سكاكين ذات نصال قاطعة، وإن كانت مسننة، بما ذلك مطاوى تقليم الأشجار، غير السكاكين الداخلة في البند 82.08 ونصالها .		82.11
أمواس حلاقة ونصالها، أدوات حلاقة مأمونة وشفراتها (بما في ذلك الشفرات غير تامة الصنع، وإن كانت بشكل قدد) .		82.12
مقصات ونصالها .	8213.00	82.13
أدوات قاطعة آخر (مثل مجزات الشعر وسواطير		82.14

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
وسكاكين الجزارين أو المطبخ وسكاكين لقطع الورق)، أدوات ومجموعات (أطقم) لتجميل وتقليم أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبارد الأظافر) .		
ملاعق وشوك ومغارف ومغارف رغوة وقاطعات الكعك والحلوى وسكاكين للسمك وسكاكين للزبدة وملاقط سكر وأدوات مماثلة، للمائدة أو المطبخ .		82.15
أقفال وغالات ومزاليج (بمفاتيح أو بتركيبات حروف أو مما يفتح بالكهرباء)، من معادن عادية، مغاليق وأطر بمغاليق، متضمنة قفلا، من معادن عادية، مفاتيح هذه الأصناف، من معادن عادية .		83.01
لوازم وتركيبات وأصناف مماثلة من معادن عادية، مما يستعمل في الأثاث والأبواب والسلام والنوافذ والستائر وأبدان العربات والسراجة والصناديق الكبيرة والصغيرة (بما فيها صناديق الأمتعة والأصناف المماثلة الأخرى، مشاحب وحوامل قبعات وتعليق، وأصناف مماثلة، من معادن عادية، عجالات بتركيبات من معادن عادية، غالقات أبواب ذاتية الحركة، من معادن عادية.		83.02
خزانات (صناديق مأمونة) ، صناديق مقواة وأبواب مصفحة وخزانات الأمانات للغرف المأمونة وعلب	8303.00	83.03
مأمونة للنقود أو المستندات، وما يماثلها، من معادن عادية.		
صناديق للمصنفات الملفات وبطاقات الفهرسة، علب تصنيف الأوراق، حاملات نسخ، مقال، حوامل أختام، وأصناف ولوازم مماثلة، للإستعمال في المكاتب، من معادن عادية، باستثناء أثاث المكاتب الداخل في البند 94.03 .	8304.00	83.04
أجراس ونواقيس وصنوج منبهة، وما يماثلها، غير كهربائية، من معادن عادية، تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للتزيين، من معادن عادية، أطر للصور الفوتوغرافية أو اللوحات أو ما يماثلها، من معادن عادية، مرايا من معادن عادية .		83.06
أغلاق وأطر بأغلاق وأبازيم ومشابك ومحاجن عرى، وأصناف مماثلة، من معادن عادية، للألبسة أو الأحذية أو الخيام أو الحقائب اليدوية أو لوازم السفر أو غيرها من الأجهزة، مسامير برشام مجوفة أو مشقوقة الساق، من معادن عادية، خرز و برق (ترتر)، من معادن عادية .		83.08

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
سدادات وأغطية وكبسولات (بما في ذلك السدادات التاجية والأغطية الملولبة المعدة لصب السوائل)، كبسولات للقناني وسدادات ملولبة وسدادات تقوب البراميل، أختام وغيرها من لوازم السد، من معادن عادية.		83.09
لافتات، لوحات أسماء وعناوين، ولوحات مماثلة، أرقام وحروف وعلامات آخر متنوعة، من معادن عادية، باستثناء ما يدخل منها في البند 94.05 .	8310.00	83.10
أسلاك وعيدان وأنابيب وصفائح وأقطاب لحام كهربي ومنتجات مماثلة، من معادن عادية أو من كربورات معدنية، مكسورة أو محشوة بمواد مذيبة، من الأنواع المستعملة في اللحام أو في ترسيب المعادن أو الكربورات المعدنية، أسلاك وعيدان من مساحيق معادن عادية مكتلة، من الأنواع المستعملة في الطلاء المعدني بالنفث.		83.11
مراجل للتدفئة المركزية غير تلك الداخلة في البند 84.02 .		84.03
عنفات بخارية .		84.06
محركات بمكابس متناوية أو دوارة، يتم الإشتعال فيها بالشرر (محركات انفجارية) .		84.07
محركات بمكابس ذات اشتعال بالضغط (محركات ديزل أو شبه ديزل) .		84.08
أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للمحركات الداخلة في البند 84.07 أو 84.08 .		84.09
مضخات للسوائل، وإن كانت محتوية على أداة قياس؛ رافعات سوائل.	من 84131100007 إلى 84137030000 من 84137035903 إلى 84137059903 من 84137065905 إلى 84139200000	م 84.13
مضخات هواء ومضخات تفريغ الهواء، مضاعط ومرابح هواء أو غازات أخرى، أجهزة شافطة أو مبدلة للهواء بمراوح مندمجة، وإن كانت مزودة بمنقيات	من 84141020007 إلى 84149000096	84.14

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
هواء.		
آلات وأجهزة، لغسل الأواني، لتنظيف أو تجفيف القناني أو الأوعية الأخرى، للتعبئة أو الغلق، لتعبئة أو تغليف البضائع؛ آلات وأجهزة لتعبئة المشروبات الغازية.	من 84221100019 إلى 84229090007	84.22
بولدوزرات وجرافات تسوية الطرق وآلات تسوية وكشط، مجارف آلية وآلات استخراج ومحاملات ومحاملات بمجارف وآلات دك ومحادل رصف، ذاتية الدفع.	من 84291100007 إلى 84292000008 من 84294010004 إلى 84295900001	84.29م
أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للآلات أو الأجهزة الداخلة في البنود من 84.25 لغاية 84.30 .		84.31
آلات لغسل الملابس والبياضات المنزلية، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف .		84.50
آلات كاتبة غير الطابعات الداخلة في البند 84.71، آلات لمعالجة النصوص .		84.69
أجزاء ولوازم (غير الأغلفة وصناديق النقل وما يماثلها) معدة للإستعمال حصرا أو بصفة رئيسية في الآلات والأجهزة الداخلة في البنود من 84.69 لغاية 84.72 .		84.73
آلات ذاتية الحركة لبيع البضائع (مثل آلات بيع الطوابع البريدية أو السجاير أو المأكولات أو المشروبات)، بما فيها آلات صرف النقود .		84.76
آلات وأجهزة آلية ذات وظيفة خاصة قائمة بذاتها	من 84791000013 إلى 84791000091 من 84792000020 إلى 84798200004 84798960003 من 84798970007 إلى 84799096004	84.79م
صناديق قولبة لصب المعادن، قواعد قوالب، نماذج قوالب، قوالب للمعادن.	من 84802000003 إلى 84807900008	84.80م
أصناف صناعة الحنفيات وأصناف مماثلة، للمواسير والمراجل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط وصمامات ضبط الحرارة (ترموستات) .		84.81

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
مدحرجات ذات كرات أو بكرات أو محادل أو إبر .		84.82
أعمدة نقل الحركة (بما فيها أعمدة الكامات والأعمدة المرفقية و الكرنكات، كراسي وسبانك، تروس وعجلات الاحتكاك، براغي ذات كرات أو محادل، مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، بما فيها مغيرات السرعة ذات التعشيق الهيدرولوكية، دواليب منظمة للحركة وبكرات مناولة للحركة ، بما فيها البكرات الطليقة أو الحرة، معشقات مناولة لأعمدة الحركة (بما فيها الوصلات المفصلية) .		84.83
فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية من تحدد مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن ، مجموعات أو أطقم من فواصل وما يماثلها مختلفة التركيب، مهياة في جعب أو أغلفة مماثلة، فواصل آلية مانعة للتسرب .		84.84
أجزاء آلات أو أجهزة، غير محتوية على موصلات أو عوازل أو ملامس أو شائع كهربائية أو غيرها من مستلزمات كهربائية، غير مذكورة ولا داخلها في مكان آخر من هذا الفصل .		84.85
أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للآلات الداخلة في البند 85.01 أو البند 85.02 .	8503.00	85.03
بطريات ومجموعات بطريات، مولدة للكهرباء .		85.06
مدحرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، وإن كانت مستطيلة أو مربعة.		85.07
عدد كهربائية آلية، ذات محرك كهربائي مندمج، للعمل باليد.		85.08
أجهزة كهربائية آلية، ذات محرك كهربائي مندمج ، للإستعمال المنزلي .		85.09
أجهزة حلاقة وأجهزة جز الشعر (بما فيه صوف و وبر الحيوانات) وأجهزة نتف الوبر، ذات محرك كهربائي مندمج : - أجهزة نتف الوبر .	8510.30	م 85.10
أجهزة ومعدات إشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، للمحركات التي يتم الإشتعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشمعات الإحتراق أو التوهج ومحركات إطلاق الحركة)، مولدات (مثل الدينامو		85.11

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع المستعمل مع هذه المحركات . أجهزة كهربائية للإنارة أو الإشارة (باستثناء الأصناف الداخلة في البند 85.39) ، أجهزة كهربائية لمسح الزجاج وإذابة الجليد وإزالة البخار، من الأنواع المستعملة للدراجات أو السيارات .		85.12
مصابيح كهربائية نقالة مصممة للعمل من مصدر طاقة مندمج بها (مثل البطاريات أو المدخرات أو المولدات المغناطيسية)، غير أجهزة الإنارة الداخلة في البند 85.12 .		85.13
مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمع، كهربائية، ومسخنات حرارية كهربائية غاطسة، أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو الأرض أو لاستعمالات مماثلة، أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة للتجعيد) أو مجففات الأيدي، مكاو كهربائية، أجهزة حرارية كهربائية أخرى لاستعمالات منزلية، مقاومات حرارية كهربائية غير تلك الداخلة في البند 85.45.		85.16
مذياعات (ميكروفونات) وحواملها، مكبرات صوت، وإن كانت مركبة في صناديقها، سماعات، وإن كانت متحدة بمذياع، مضخمات صوت كهربائية ذات ذبذبات سمعية، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت .		85.18
أجهزة إدارة الأسطوانات، حاكيات كهربائية (إلكتروفون)، قارئات كاسيت، وغيرها من أجهزة إعادة توليد الصوت، غير متضمنة جهاز مندمج لتسجيل الصوت.		85.19
مسجلات صوت بطريقة المغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت، وإن كانت متضمنة جهازا مندمجا لإعادة توليد الصوت.		85.20
أجهزة تسجيل وإعادة توليد الصوت والصورة بطريقة الفيديو، وإن كانت متضمنة جهازا لاقطا مندمجا لإشارات الفيديو.		85.21
أجزاء ولوازم معدة حصرا أو بصورة رئيسية للأجهزة الداخلة في البنود من 85.19 لغاية 85.21 .		85.22
حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، غير الأصناف المذكورة في الفصل 37 .		85.23
اسطوانات وأشرطة وغيرها من حوامل لتسجيل		85.24

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
الصوت أو لتسجيلات مماثلة، مسجلة، بما في ذلك القوالب والاسطوانات الأساسية لصناعة الاسطوانات، باستثناء المنتجات المذكورة في الفصل 37 .		م 85.25
أجهزة إرسال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزيون) ، وإن كان مندمجا بها جهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إعادة توليد الصوت، كاميرات تلفزيونية، أجهزة فيديو لتسجيل المناظر الساكنة وغيرها من كاميرات الفيديو (كاميسكوب).		
- أجهزة فيديو لتسجيل المناظر الساكنة وغيرها من كاميرات الفيديو (كاميسكوب) .	8525.40	
أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحى بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .		85.26
أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة (راديو) ، وإن كانت مندمجة ضمن نفس الغلاف بجهاز تسجيل أو جهاز إعادة توليد الصوت أو جهاز من أجهزة أصناف صناعة الساعات .		85.27
أجهزة استقبال للإذاعة المصورة "تلفزيون" ، وإن كانت مندمجة ضمن نفس الغلاف بجهاز استقبال للإذاعة (راديو) أو بجهاز تسجيل أو إعادة توليد الصوت أو الصورة، أجهزة إظهار فيديو (مونيتر) وأجهزة عرض فيديو (بروجكتور) .		85.28
أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للأجهزة الداخلة في البنود من 85.25 لغاية 85.28 .		85.29
أجهزة كهربائية للإشارة والأمان والرقابة والتحكم وتنظيم المرور لطرق السكك الحديدية وما يماثلها أو الطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقف أو لمنشآت الموانئ أو المطارات (غير ما يدخل منها في البند 86.08) .		85.30
أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الأجراس والصفارات و لوحات الدلالة وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق)، غير ما يدخل منها في البند 85.12 أو البند 85.30 .		85.31
مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل .		85.32
دارات مطبوعة .	8534.00	85.34

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أجهزة كهربائية لوصل وقطع ووقاية وتقسيم المسالك الكهربائية (مثل المفاتيح والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات ومانعات الصواعق ومحددات التوتر وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية وعلب التوصيل)، معدة لضغط يزيد عن 1000 v .		85.35
أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقسيم المسالك الكهربائية (مثل المفاتيح والمقويات "ريليه" والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية وأعمدة اللمبات الكهربائية "دوي" وعلب التوصيل)، معدة لتوتر لا يزيد عن 1000 v .		85.36
أجزاء معدة حصرا أو بصفة رئيسية للأجهزة الداخلة في البنود 85.35 أو 85.36 أو 85.37 .		85.38
لمبات وأنابيب كهربائية، بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ، بما في ذلك الأصناف المسماة "مصابيح مختومة مركزة للضوء" واللمبات والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، لمبات قوسية .		85.39
لمبات وصمامات وأنابيب إلكترونية، ذات قطب سالب (كاتود) ساخن أو بارد أو ضوئي (مثل اللمبات والصمامات والأنابيب المفرغة أو المعبأة ببخار أو غاز والأنابيب المقومة المعبأة ببخار الزئبق والأنابيب الكاثودية وصمامات وأنابيب الكاميرات التلفزيونية)، غير تلك الداخلة في البند 85.39 .		85.40
صمامات ثنائية وترانزستورات وتجهيزات مماثلة بشبه موصلات، تجهيزات حساسة للضوء بشبه موصلات، بما في ذلك الخلايا الفولطائية الضوئية، وإن كانت مجمعة في وحدات "مودول" أو مهياة بشكل ألواح، صمامات ثنائية باعثة للضوء، بلورات بيزو كهربائية مركبة .		85.41
دارات متكاملة ومجمعات دقيقة إلكترونية .		85.42
أسلاك وحبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية لللك أو الميناء أو المؤكسدة، كهربائيا)، وإن كانت مزودة بقطع وصل، حبال من ألياف بصرية، مصنوعة من ألياف مغلقة إفراديا، وإن كانت متضمنة		85.44

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
موصلات كهربائية أو مزودة بقطع وصل .		
أقطاب من فحم وفحمات للمسح وفحمات للمبات أو للبطاريات المولدة وأصناف أخرى من غرافيت أو من غيره من الفحم، سواء كانت بمعدن أو بدونه، من الأنواع المستعملة في أغراض كهربائية .		85.45
عازلات للكهرباء من جميع المواد .		85.46
قطع عازلة للآلات والأجهزة والمنشآت الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة، وإن كانت محتوية على قطع معدنية للتجميع (مثل الأعمدة الملولبة للمبات) مندمجة في كتلة المادة العازلة أثناء القولية، غير العازلات الداخلة في البند 85.46 ، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها، من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة .		85.47
فضلات وبقايا بطاريات ومجموعات بطاريات ومدخرات، كهربائية، بطاريات ومجموعات بطاريات كهربائية، مستنفذة، أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة، غير مذكورة ولا داخلة في أي مكان آخر من هذا الفصل.		85.48
سيارات ركوب وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص، بما في ذلك سيارات " الإستيشن " وسيارات السباق.	من 87031018010 إلى 87032110186 87032110313 87032110391 87032110993 87032190122 من 87032190304 إلى 87032190906 87032210125 87032210136 87032210147 87032210158 من 87032210318 إلى 87032210512 87032210910 87032210998 87032290127 87032290183 من 87032290309	م 87.03

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
	إلى 87032311112 87032319412 87032319423 87032319434 87032319445 87032319456 87032319467 87032319514 87032319525 87032319536 87032319547 87032319558 من 87032319569 إلى 87032319638 من 87032319650 إلى 87032319821 من 87032319898 إلى 87032390144 87032390155 87032390166 87032390177 من 87032390917 إلى 87032410181 87032410909	
	87032490127 87032490901 87033110126 87033110182 87033110911 87033190128 87033190902 87033219413 87033219424 87033219435 87033219446 87033219457 87033219515 87033219526 87033219537 87033219548 من 87033219559 إلى 87033219651 من 87033219822	

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
	إلى 87033219899 87033290123 87033290134 87033290145 87033290156 87033290167 من 87033290918 إلى 87033290996 87033311196 من 87033319123 إلى 87033319178 87033319327 87033319394 من 87033390128 إلى 87033390140 من 87033390913 إلى 87039010150 87039010161 87039010194 من 87039010912 إلى 87039090152 87039090914 87039090992	
سيارات لنقل البضائع.	87041010900 87041090902 87042110116 87042110296 87042110912 من 87042131117 إلى 87042191291 من 87042199115 إلى 87042199900 87042210199 من 87042210995 إلى 87042291912 من 87042291934 إلى 87042299950 87042299994 87042391008 87042399002 87043131191 من 87043139117	م 87.04

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
هياكل (شاسيهات) مجهزة بمحركاتها، للعربات السيارة الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 .	إلى 87043191195 87043199111 87043199199 من 87043299901 إلى 87049000095	87.06
أبدان العربات السيارة الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 ، بما في ذلك غرف القيادة .		87.07
أجزاء ولوازم العربات السيارة الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 .		87.08
دراجات نارية (موتوسيكل) ، ودراجات عادية مزودة بمحرك مساعد، وإن كانت بمركبات جانبية، مركبات جانبية للدراجات.		87.11
دراجات عادية بعجلتين (بيسيكلات) ودراجات آخر (بما في ذلك الدراجات ذات ثلاث عجلات وصندوق للتوزيع)، بدون محركات.	8712.00	87.12
أجزاء ولوازم للعربات الداخلة في البنود من 87.11 لغاية 87.13 .		87.14
عربات لنقل الأطفال وأجزاؤها .	8715.0	87.15
يخوت ومراكب أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة، قوارب التجديف وزوارق خفيفة (كانوى) .		89.03
نظارات مصححة أو واقية أو غيرها، وما يماثلها .		90.04
أدوات للرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ "بنتوغراف" والمناقل ومجموعات أطقم الرسم أو الرياضيات ومساطر وأقراص الحساب)، أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمتار والميكرومترات ومقاييس البعد المنزقة والمعايير)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .		90.17
أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالومض (سنتيغراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة اختبار النظر باستثناء الكلي الاصطناعية.		م 90.18
أجهزة علاج آلي، أجهزة تدليك، أجهزة للطب النفساني، أجهزة علاج بالأوزون أو بالأوكسجين أو بنفث المواد الطبية وأجهزة إنعاش بالتنفس الاصطناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس .		90.19

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
أجهزة تنفس أخرى وأقنعة غاز، باستثناء الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء آلية أو بمصاف قابلة للإستبدال .	9020.00	90.20
أصناف وأجهزة تقويم الأعضاء، بما فيها العكاكيز والأحزمة والأربطة الطبية الجراحية، جبائر وأصناف وأجهزة آخر لجبر كسور العظام، أجهزة وأصناف للترميم (أعضاء الجسم الإصطناعية)، أجهزة تسهيل السمع للسمع وأجهزة أخرى تمسك باليد أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز : - أسنان اصطناعية وتركيبات للأسنان : -- أسنان اصطناعية . -- غيرها .	9021.21 9021.29	م 90.21
عدادات غاز أو سوائل أو كهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها .		90.28
أجزاء ولوازم، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل ، للآلات والأجهزة والأدوات الداخلة في الفصل 90 .	9033.00	90.33
ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة، بما فيها عدادات لقياس الفترات الزمنية، بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.		91.01
ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة، بما فيها عدادات لقياس الفترات الزمنية، غير تلك الداخلة في البند 91.01 .		91.02
ساعات ومنبهات، بعدة حركة الساعات (باستثناء تلك المذكورة في البند 91.04).		91.03
ساعات لوحات القيادة وساعات مماثلة، للسيارات أو الطائرات أو السفن الفضائية أو البواخر أو غيرها من وسائل النقل .	9104.00	91.04
ساعات ومنبهات أخرى وغيرها من أصناف صناعة الساعات المماثلة بغير عدد حركة الساعات .		91.05
أجهزة تسجيل الوقت وأجهزة لقياس أو تسجيل أو تعيين الفترات الزمنية بأية طريقة كانت، مزودة بعدة حركة أصناف صناعة الساعات أو بمحرك توقيت (مثل ساعات ضبط الدوام ومسجلات التاريخ والزمن) .		91.06
أساور وساعات وأجزاؤها : - غيرها : * من مواد نسجية .	م 9113.90	م 91.13
مقاعد، باستثناء ما يدخل منها في البند 94.02 ، وإن		94.01

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
كانت قابلة للتحويل إلى أسرة، وأجزاؤها . أثاث آخر وأجزائه .		94.03
حوامل فرش، أصناف للأسرة وأصناف مماثلة (مثل الفرش واللحف والوسائد والمساند و "البوف") محتوية على نوابض أو محشوة أو مجهزة من الداخل بأية مادة، بما فيها المصنوعة من مطاط خلوي أو من لدائن خلوية، مكسوة أو غير مكسوة .		94.04
أجهزة إنارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء) وأجزاؤها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، لوحات إعلانية مضيئة وإشارات مضيئة ولوحات إرشادية وغيرها من الأصناف المماثلة، مما يحتوي على مصدر إضاءة مثبت بصورة دائمة، وأجزاؤها غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .		94.05
مبان مسبقة الصنع .	9406.00	94.06
لعب بعجلات مصممة خصيصا للركوب من قبل الأطفال (مثل الدراجات بثلاث عجلات و"السكوتر" والسيارات بدواسات)، عربات دمي .	9501.00	95.01
دمى على هيئة مخلوقات بشرية فقط .		95.02
لعب آخر، نماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسلية، سواء كانت متحركة أم لا، ألعاب ألغاز "بزل" من جميع الأنواع.		95.03
ألعاب مجتمعات، بما فيها الألعاب المجهزة بمحرك أو بوسيلة حركة أخرى، والبليارد والمناضد الخاصة للألعاب الأندية (كازينو) وألعاب الأوتاد الذاتية الحركة (مثل البولنيغ) .		95.04
أصناف للإحتفالات أو للمهرجانات أو لغيرها من أنواع التسلية، بما فيها ألعاب الحواة وأدوات الدعابة والمباغته.		95.05
أصناف ومعدات للرياضة البدنية وألعاب القوى وأنواع الرياضة الأخرى (بما فيها تنس الطاولة) أو للألعاب في الهواء الطلق، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، أحواض السباحة، بما فيها الأحواض المعدة للعب الأطفال.		95.06
قصبات وصنابير صيد الأسماك وغيرها من أصناف		95.07

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
صيد الأسماك بالصنارة، شببيكات إلتقاط الأسماك وشببيكات صيد الفراشات وشببيكات ممثلة، طيور تقليدية لإجتذاب مثيلاتها (غير تلك الداخلة في البند 92.08 أو البند 97.05) وأصناف مماثلة للصيد أو الرماية . أراجيح دوارة، أراجيح منصات ألعاب الرماية وألعاب تسلية متنقلة أخر، سيرك متنقل ومجموعات حيوانات "ميناجري" متنقلة ومسارح متنقلة .	9508.00	95.08
عاج، عظام، ذبل سلحفاة، قرون مشعبة، مرجان، صدف ومواد حيوانية أخر للنحت، مشغولة، ومصنوعات من تلك المواد (بما فيها المصنوعات المتحصل عليها بالقولية) . مواد نباتية أو معدنية للنحت، مشغولة، ومصنوعات من هذه المواد، مصنوعات مقولبة أو منحوتة من شمع أو من استيارين أو من صموغ أو من راتنجات طبيعية أو من عجن قولبة، ومصنوعات أخر مقولبة أو منحوتة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر، هلام غير مقسى مشغول (غير الهلام الداخلة في البند 35.03) ومصنوعات من هلام غير مقسى.	9602.00	96.01 96.02
مكائن وفراجين، وإن كانت تشكل أجزاء لآلات أو الأجهزة أو العربات، ومكائن أرض آلية دون محرك تدار باليد، فراشي دهان ورسم ومنافض من ريش، حزم وخصل محضرة لصناعة المكائن أو الفراجين، لبادات ومحادل دهان، مماسح (مقاشط) من مطاط أو من مواد مرنة مماثلة . مناخل وعراييل، يدوية .	9604.00	96.03 96.04
مجموعات (أطقم) سفر لتجميل الأشخاص أو للخياطة أو لتنظيف الأحذية أو الملابس.	9605.00	96.05
أزرار وأزرار كباسة، قواعد أزرار و أجزاء لجميع أصناف هذه الأزرار، أزرار غير تامة الصنع (أشكال أولية) .		96.06
حابكات مسننة وأجزاؤها . أقلام حبر جاف، أقلام وأقلام تأشير، برؤوس من لباد أو بغيرها من رؤوس مسامية، أقلام حبر سائل بأنواعها، أقلام حبر للنسخ، أقلام رصاص بخزان، ماسكات ريش كتابة و ماسكات أقلام رصاص وأصناف مماثلة، أجزاء (بما فيها الأغشية		96.07 96.08

بيان المنتجات	رمز النظام المنسق	رقم البند
والمشابك) للأصناف السابقة، باستثناء تلك الداخلة في البند 96.09 .		
أقلام رصاص (غير أقلام الرصاص الداخلة في البند 96.08)، رصاص أقلام، أقلام تلوين وباستيل، أقلام فحم، طباشير للكتابة أو الرسم وطباشير الخياطين.		96.09
ألواح أردواز وألواح أخرى، للكتابة أو الرسم، وإن كانت بأطر.	9610.00	96.10
أختام باصمة بالشمع، أختام مؤرخة أو مرقمة وأصناف مماثلة (بما في ذلك أجهزة طبع أو نقش الرقاع)، يدوية، صافيات حروف يدوية ومجموعات طباعة يدوية محتوية على صافيات حروف .	9611.00	96.11
أشرطة للآلات الكاتبة وأشرطة مماثلة، محبرة ومهياة خصيصا (خراطيش) للطبع، وإن كانت مركبة على بكرات أو ضمن عبوات، محبرات أختام في علب أو بدونها، وإن كانت مشربة .		96.12
قداحات للسجاير وغيرها من الولاعات (باستثناء المشعلات الداخلة في البند 36.03) ، وإن كانت آلية أو كهربائية، وأجزاءها، غير أحجار القدح والفتائل .		96.13
غلايين تدخين (بما فيها رؤوسها) ومباسم سيجار أو سجاير، وأجزاءها .		96.14
أمشاط ومثبتات شعر وأصناف مماثلة، دبابيس شعر، ملاقط بمقص ومشابك تجعيد ولفافات شعر وأصناف مماثلة، غير تلك الداخلة في البند 85.16 وأجزاءها .		96.15
نافثات عطور ونافثات مماثلة لمواد التجميل، ورؤوسها وتركيباتها، ذاريات للمساحيق أو لوضع مواد التجميل أو محضرات التطرية .		96.16
أوعية عازلة للحرارة مركبة مع أغلفتها، تم عزلها بتفريغ الهواء، وكذلك أجزاءها (باستثناء الزجاجات الداخلية).	9617.00	96.17
نماذج أجسام للخياطين وأصناف مماثلة، أشكال بهيئات مختلفة ذاتية الحركة وغيرها من المشاهد المتحركة لواجهات العرض	9618.00	96.18

القسم 3

المعلوم على المصبرات الغذائية (*)

الفصول 65 إلى 67 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994

الفصل 65 : تخضع وسائل التعليب المعدنية الغذائية الموردة أو المصنوعة محليا لمعلوم بنسبة 1 % من قيمة وسائل التعليب، وفي صورة توريد المصبرات الغذائية معلبة يحتسب المعلوم على قيمة هذه الأخيرة بما في ذلك وسائل التعليب. (نقح بالفصل 49 من ق.م عدد 127 مؤرخ في 1994/12/26) .

(*) يرصد مردود هذا المعلوم بداية من 1 جانفي 1996 لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية (الفصل 61 ق.م عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995)

الفصل 66 : لا يستخلص هذا المعلوم على المنتوجات المصدرة ويستخلص على المنتوجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية وبالنسبة للمنتوجات المصنوعة محليا على أساس تصريح شهري من قبل صانعي وسائل تغليب المصبرات الغذائية في نفس الأجال المعمول بها بالنسبة للأداء على القيمة المضافة .

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة لمعاينة المخالفات والمراقبة والإستخلاص والنزعات نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الأداء على القيمة المضافة حسب الحالة .

الفصل 67 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام الفصلين 65 و 66 من هذا القانون .

الباب الثاني

المعاليم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية

في القطاع الفلاحي والصيد البحري (*)

القسم الأول

المعلوم على منتجات الصيد البحري (*)

الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 82 المؤرخ في 23 مارس 1982
يتعلق بضبط قانون مالية إضافي لسنة 1982

الفصل 14: (نقح بالفصل 81 من القانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وبالفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

I : تخضع منتوجات الصيد البحري المدرجة بالجدول التالي لمعلوم بنسبة 2 % وذلك عند التوريد أو البيع بالسوق المحلية :

أعداد التعريف	بيان المنتوجات
03.01	أسماك حية
03.02	أسماك طازجة أو مبردة، ما عدا شرائح الأسماك وغيرها من لحوم الأسماك المذكورة في البند 03.04 .

(*) تم ضبط قواعد تنظيم تسيير الصندوق بمقتضى أحكام الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2788 لسنة 2009 المؤرخ في 28 ديسمبر 2009.
(*) يرصد مردود هذا المعلوم بداية من 1 جانفي 1995 لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (الفصل 46 ق.م 1995).

بيان المنتوجات	أعداد التعريفية
أسماك مجمدة باستثناء الشرائح وغيرها من لحوم الأسماك المذكورة في البند 03.04 .	03.03
شرائح سمك وغيرها من لحوم الأسماك (وإن كانت مفرومة) وطازجة أو مبردة أو مجمدة .	03.04
أسماك مجففة أو مملحة أو في ماء مملح أسماك مدخنة، وإن كانت مطبوخة قبل أو أثناء عملية التدخين، دقيق ومساحيق وسميد وكريات مكثلة من سمك وصالحة للإستهلاك البشري . * أسماك مجففة أو مملحة أو في ماء مملح أسماك مدخنة، وإن كانت مطبوخة قبل أو أثناء عملية التدخين .	م 03.05
قشريات، وإن كانت مقشورة، حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة، أو مملحة أو في الماء مملح، قشريات غير مقشورة، مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء، وإن كانت مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح، دقيق، مساحيق، سميد وكريات مكثلة من قشريات، صالحة للإستهلاك البشري .	م 03.06
* قشريات، وإن كانت مقشورة، حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة، أو مملحة أو في الماء مملح، قشريات غير مقشورة، مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء، وإن كانت مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح .	
رخويات، وإن كانت منزوعة لأصداف وحية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح، لا فقريات مائية، عدا الرخويات والقشريات، حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح، دقيق، مساحيق، سميد، كريات مكثلة من لا فقريات مائية، عدا القشريات، صالحة للإستهلاك البشري .	م 03.07
* رخويات، وإن كانت منزوعة الأصداف وحية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح، لا فقريات مائية، عدا الرخويات والقشريات حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح ما عدى الحلزون البحري .	
مرجان، مواد مماثلة، خاما أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى، أصداف رخويات أو قشريات أو قنفديات بحرية وعظام حبار خاما أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مقطعة بأشكال خاصة مساحيقها وفضلاتها .	م 05.08
* مرجان، مواد مماثلة و خاما أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى .	

أعداد التعريفية	بيان المنتوجات
05.09	اسفنج طبيعي من أصل حيواني .

I مكرر : تعفى من المعلوم على منتجات الصيد البحري المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل فراخ الأسماك المدرجة تحت رقم التعريفية الديوانية م 03.01 المورد من قبل الأشخاص الذين ينشطون في قطاع تربية الأحياء المائية والمرخص لهم من قبل وزارة الفلاحة. (أضيفت بالفصل 30 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

II . يوظف المعلوم على منتجات الصيد البحري المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل على أساس :

- القيمة الديوانية بالنسبة إلى المنتجات الموردة
- قيمة المبيعات بالنسبة إلى المنتجات المحلية

يستخلص المعلوم بالنسبة إلى المنتجات المحلية عن طريق خصم من المورد يقوم به الوسطاء بالأسواق، وتجار الجملة وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم .

ويدفع المعلوم لدى قابض المالية المختص على أساس تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .

وتطبق على المعلوم عند التوريد نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والتقدم والإسترجاع .

وفي صورة تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية يتولى وسطاء الأسواق وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة دفع المعلوم المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل إلى المؤسسة المذكورة في نفس الأجل وحسب نفس الشروط المطبقة على المبالغ الراجعة لفائدة المؤسسة بعنوان استلزام الموقع بالسوق (أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

وفي صورة عدم الدفع أو الدفع خارج الأجل المشار إليها أعلاه تطبق على وسطاء الأسواق وعلى المتدخلين في تسويق هذه المنتجات بالجملة نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك علاوة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

وتتولى المؤسسة العمومية المسيرة لسوق الجملة دفع المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على منتجات الصيد البحري لفائدة خزينة الدولة على أساس تصريح حسب نموذج تعدده الإدارة في نفس الآجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات . وفي صورة عدم الدفع تطبق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات (أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

القسم 2

المعلوم على الخضر والغلال (*)

الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982
المؤرخ في 31 ديسمبر 1982

الفصل 150 (نقح بالفصل 47 ق.م 1995 والفصل 64 ق.م 1996) .

يوظف معلوم مهني عند التوريد وعلى الإنتاج بإستثناء التصدير بنسبة 2 %
على الخضر والغلال

يستخلص المعلوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المنتوجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية وبالنسبة للمنتوجات المحلية من قبل الوسطاء بالأسواق ومصنعي المصبرات الغذائية وكل متدخل في تسويق هذه المنتوجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم، كما هو الشأن بالنسبة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتطبق حسب الحالة على هذا المعلوم بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي صورة تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية يتولى وسطاء الأسواق وكل متدخل في تسويق هذه المنتوجات بالجملة دفع المعلوم المنصوص عليه

(*) يرصد مردود هذا المعلوم بداية من 1 جانفي 1995 لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري (فصل 46 ق.م 1995).

بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى المؤسسة المذكورة في نفس الأجل وحسب نفس الشروط المطبقة على المبالغ الراجعة لفائدة المؤسسة بعنوان استلزام الموقع بالسوق. (أضيفت بالفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

وفي صورة عدم الدفع أو الدفع خارج الأجل المشار إليها أعلاه تطبق على وسطاء الأسواق وعلى المتدخلين في تسويق هذه المنتجات بالجملة نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك علاوة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل . (أضيفت بالفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

وتتولى المؤسسة العمومية المسيرة لسوق الجملة دفع المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على الخضر والغلّال لفائدة خزينة الدولة على أساس تصريح حسب نموذج تعده الإدارة في نفس الأجل المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفي صورة عدم الدفع تطبق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات . (أضيفت بالفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

القسم 3

المعلوم على بيع القطانیا والصوجا (1)

الفصل 97 من القانون عدد 113 لسنة 1983
المؤرخ في 30 ديسمبر 1983

الفصل 97 (نقح بالفصل 65 من ق.م عدد 109 المؤرخ في 1995/12/25
وبالفصل عدد 13 من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق
بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية) .

أحدث لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري
معلوم بنسبة 2,5 % (2) يوظف على الذرة وفيتورة الصوجا المدرجتين على التوالي
بالرقمين 100590.0 و 230400.0 من تعريفه المعاليم الديوانية .

يتم احتساب واستخلاص المعلوم والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات كما هو
الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الأداء على القيمة المضافة حسب الحالة .

(1) يرصد مردود هذا المعلوم ابتداء من 1 جانفي 1995 إلى صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري (الفصل 46
ق.م عدد 127 مؤرخ في 94/12/26)

(2) تم بمقتضى الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة المعلوم من 2% إلى 2,5%.

ولا يوظف المعلوم على المنتجات التي يتم تصديرها. (أضيفت بالفصل 13 من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية)

القسم 4

المعلوم على اللحوم

الفصلان 41 و 42 من القانون عدد 113 لسنة 1996
المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997

الفصل 41 :

أحدث لفائدة صندوق القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري معلوم يوظف عند التوريد ومحليا على المنتوجات المدرجة بالجدول التالي :

بيان المنتوجات	رقم البند
- لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار طازجة أو مبردة	02-01
- لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار مجمدة	02-02
- لحوم حيوانات من فصيلتي الضأن والماعز طازجة مبردة أو مجمدة	02-04

الفصل 42 : يوظف المعلوم بمقدار 0.050 د على الكيلوغرام الواحد ويستخلص بالنسبة للمنتوجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية ومحليا على مستوى المسالخ من طرف وكلاء المقاييض وأصحاب اللزمات وأصحاب المسالخ الخاصة كما

هو الشأن بالنسبة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وتطبق حسب الحالة على هذا المعلوم بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعالييم الديوانية أو الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

القسم 5

توظيف موارد لفائدة الصندوق من المقاييض بعنوان المعلوم
على الاستهلاك الموظف على المنتجات
المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 (*)

الفصل 3 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 مؤرخ في 26 مارس 2002

الفصل 3 : يضاف إلى الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه الفصل 43 مكرر هذا نصه :

الفصل 43 مكرر : يخصص لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري مبلغ سنوي يساوي مليوناً وأربع مائة ألف دينار يخصم من المقاييض بعنوان المعلوم على الاستهلاك الموظف على المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعالييم الديوانية .
ويتولى أمين المال للبلاد التونسية تحويل كل شهر جزء من اثني عشرة من المبلغ المشار إليه أعلاه لفائدة الصندوق المذكور .

(*) إضافة إلى المعالييم الموظفة لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري ترصد لفائدة الصندوق نسبة 70% من مردود المعلوم على الطماطم المعدة للتحويل (أنظر صفحة 264)

الباب الثالث

المعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري^(*)

^(*) تم ضبط طرق وتدخل الصندوق بمقتضى أحكام الامر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010.

المعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري

الفصول من 11 إلى 13 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21
ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010

الفصل 11 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه
إسم "صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري" يتولى المساهمة في
تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري.

ويتولى الوزير المكلف بالصيد البحري الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق
وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

ويتم ضبط طرق تدخل الصندوق بأمر.

الفصل 12 :

يمول صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري:

- بالمعلوم المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009
المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع
الصيد البحري وبتمويلها ،
- بالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص
المعنويون للصندوق،
- وبكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع
الجاري به العمل.

الفصل 13 :

تلغى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس
2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها .

الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009

الفصل 2 :

I . أحدث معلوم لتمويل الراحة البيولوجية يوظف عند إنتاج وتصدير منتجات الصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 والمتعلق بضبط قانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وذلك بصرف النظر عن كل تشريع مخالف.

II . يوظف المعلوم المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل :

- بنسبة 1% على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي. ويحمل المعلوم على المنتج،
- بنسبة 2% من القيمة لدى الديوانة عند التصدير.

III . يستخلص المعلوم :

- بالنسبة إلى البيوعات المحلية كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الموظف على منتجات الصيد البحري لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليه بالفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 82 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006،
- بالنسبة إلى التصدير كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

IV . تطبق على المعلوم الموظف عند التصدير بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

الباب الرابع

المعاليم لفائدة الصندوق العام للتعويض(*)

القسم الأول

المعلوم على البقر الحي ولحم البقر

(*) تمّ إحداث الصندوق بمقتضى أحكام القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 29 ماي 1970 وإدراجه في صيغة حساب خاص في الخزينة بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1971.

أمر عدد 851 لسنة 1995 مؤرخ في 8 ماي 1995

الفصل الأول : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف على البقر الحي ولحم البقر يستخلص حسب التعريفة التالية :

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتوجات	المعلوم
م 01-02	0102900	حيوانات حية من فصيلة الأبقار: - البقر الحي المعد للذبح الذي يفوق وزنه 300 كيلو غرام	670 م/كلغ
م 02-01	0201100	لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار طازجة أو مبردة :	1200 م/كلغ
	0201200	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	1200 م/كلغ
	0201300	- قطع أخرى بعظمها	1700 م/كلغ
	0201300	- بدون عظم	1700 م/كلغ
م 02-02	0202100	لحوم من فصيلة الأبقار مجمدة	1200 م/كلغ
	0202100	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	1200 م/كلغ
	0202200	- قطع أخرى بعظمها	1200 م/كلغ
	0202300	- بدون عظم	1700 م/كلغ

الفصل 2 : يستوجب المعلوم المشار إليه بالفصل الأول أعلاه ويستخلص وتتم عمليات المراقبة وزجر المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة ولا يحتسب هذا المعلوم لتصفية المعاليم والأداءات الأخرى .

الفصل 3 : ألغيت أحكام الأمر عدد 1193 لسنة 1990 المؤرخ في 12 جويلية 1990 المتعلق بتوظيف معلوم على لحم البقر المستورد كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1340 لسنة 1992 مؤرخ في 20 جويلية 1992 والأمر عدد 1187 لسنة 1993 مؤرخ في 24 ماي 1993 .

الفصل 4 : وزير المالية و وزير التجارة و وزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 2

المعلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة

الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995

الفصل الأول : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة الخاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب التعريفات التالية :

**تعريفات المعلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة
لفائدة الصندوق العام للتعويض**

رقم البند	رقم التعريفات	بيان المنتجات	مبلغ المعلوم (دينار/كلغ)
08-01	080110.0	- جوز الهند (نارجيل)	0.500
	080120.0	- جوز البرازيل	0.500
	080130.0	- جوز الكاشو (لوز هندي)	0.500
08-02	080211.0	- لوز بقشرة	0.200
	080212.0	- لوز مقشر	0.500
	080221.0	- بندق بقشرة	0.500
	080222.0	- بندق مقشر	1.000
	080231.0	- جوز عادي بقشرة	0.200
	080232.0	- جوز عادي مقشر	0.500
	080240.0	- كستناء (كاستانا)	0.500
	080250.0	- فستق حلبي	1.000
	080290.0	- غيرها :	0.500
		* بقشرها	1.000
	* بدون قشرها		
08-03	080300.1	- موز بما فيه البلانتان، طازج	*0.600
	080300.2	- موز بما فيه البلانتان، مجفف	1.000
08.04	080420.2	- تين مجفف غير التين المغير طبيعته	0.200
	080430.0	- أناناس طازج أو مجفف	0.500
	080440.0	- أفوكادو (كمثرى أمريكي) طازج أو مجفف	0.500
	080450.0	- جوافة، مانجة ومانجوستين طازج أو مجفف	0.500
08-06	080620.0	- عنب جاف	0.200
08-07	080720.0	- بابايا طازج	0.200
08-08	080810.0	- تفاح طازج	0.200
	080820.0	- كمثرى طازج	0.200
08-13	081310.0	- مشمش مجفف	0.500

* تم بمقتضى الفصل 39 -5 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في مبلغ المعلوم من 0,500د إلى 0,600د.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتوجات	مبلغ المعلوم (دينار/كلغ)
	081320.0	- خوخ أو برقوق مجفف من نوع برونوس دمتسيكا مجفف	0.500
	081330.0	- تفاح مجفف	0.500
	081340.0	- فواكه أخرى مجففة	0.500
	081350.0	- خليط ثمار مجفف أو ثمار قشرية بدون قشرتها	0.500

الفصل 2 : يستوجب المعلوم المشار إليه بالفصل 1 أعلاه ويستخلص وتتمّ عمليات المراقبة وزجر المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة .

لا يحتسب هذا المعلوم لتصفية المعاليم والأداءات الأخرى المستوجبة .

الفصل 3 : وزير المالية و وزير التجارة و وزير الفلاحة مكلفون كل فيها يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 3

المعلوم على مسحوق الحليب المستورد

الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 كما تم تنقيحه
بالأمر عدد 2227 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002
والأمر عدد 2293 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 والأمر عدد 50 لسنة 2015
المؤرخ في 2 جانفي 2015

الفصل 1 : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم على مسحوق الحليب
المستورد والمحتوي على 26 % من المادة الدهنية ومعلوم على مسحوق الحليب
المنزوع الدهن (0%) يقع استخلاصها عند التوريد .

الفصل 2 : ضبط المعلومات المشار إليهما أعلاه بـ : (**نقح بالفصل 1 من الأمر
عدد 2293 بتاريخ 31 جويلية 2009**)

- المسحوق المحتوي على 26 % من المادة الدهنية : 1500 ديناراً للطن* (**نقح
بالأمر عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015**)
- المسحوق المنزوع الدهن (0%) المعد للرضع والمرضى : 800 ديناراً للطن
أو للتغذية الحيوانية
- المسحوق المنزوع الدهن (0%) : 1500 ديناراً للطن (*) (**نقح بالأمر عدد 50
لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015**)

وتقع مراجعة هذين المعلومين كل سنة أو عند الحاجة على أساس تطور الأسعار
العالمية غير المدعمة عند التوريد، ولا يتم احتساب هذين المعلومين عند تصفية
الأداءات والمعاليم المستوجبة (**نقح بالأمر عدد 2116 لسنة 1993 المؤرخ في 25
أكتوبر 1993**) .

الفصل 3 : تقع معاينة المخالفات وتتبعها كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية .

الفصل 4 : وزراء المالية والإقتصاد الوطني والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 4

المعلوم على توريد الزبدة والأجبان والزيت الحامض

(*) تم الترفيع في المعلوم على المسحوق المنزوع الدهن 0 % وعلى المسحوق المحتوي على 26 % من المادة
الدهنية من 680 د إلى 1500 د عن الطن الواحد

أمر عدد 2115 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993
كما نصح بالأمر عدد 178 مؤرخ في 30 جانفي 1995

الفصل الأول (جديد) : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند التوريد على الزبدة وغيرها من مواد دسمة مشتقة من اللبن وعلى الأجبان وعلى الزيت الحامض حسب التعريفات التالية :

رقم البند	بيان المواد الزبدة	المعلوم
04 - 05	زبدة وغيرها من مواد دسمة مشتقة من اللبن - زبدة صلبة - زبدة معلبة - مواد دسمة مشتقة من اللبن ومجففة	500 ملليم / كلغ 500 ملليم / كلغ 350 ملليم / كلغ
م 04 - 06	أجبان ولبن مخثر - جبن طازج - جبن مبشور أو مسحوق - جبن ذائب غير مبشور وغير مسحوق - جبن ذو عروق زرقاء - أجبان أخرى معدة للبيع بالتفصيل	700 ملليم / كلغ 1200 ملليم / كلغ 500 ملليم / كلغ 1600 ملليم / كلغ 2400 ملليم / كلغ
م 15 - 19	زيت حامض	30 دينار للطن الواحد

الفصل 2 (جديد) : لا يحتسب هذا المعلوم لتصفية المعاليم والأداءات الأخرى المستوجبة .

الفصل 3 : تقع معاينة المخالفات وتتبعها كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية.

الفصل 4 : وزير المالية و الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 5

المعلوم توريد لحم الضأن

الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993

الفصل الأول : أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يقع استخلاصه عند توريد اللحوم من نوع الضأن المدرجة بالتعريفه عدد 02.04 من القائمة العامة للمواد .

الفصل 2 : ضبط مقدار هذا المعلوم بـ 1.200 د للكيلوغرام .

وهذا المقدار تقع مراجعته كل سنة أو عند الحاجة وذلك على أساس الأسعار العالمية غير المدعمة عند التوريد .

ولا يحتسب هذا المعلوم عند تصفية المعاليم والأداءات المستوجبة .

الفصل 3 : تقع معاينة المخالفات وتتبعها كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية .

الفصل 4 : وزير المالية والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 6

المعلوم الظرفي على الإسمنت

أمر عدد 318 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 (*)

الفصل الأول :

يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم ظرفي يوظف إلى غاية 31 ديسمبر 2003 على الإسمنت المورد أو المصنوع محليا المدرج بالأرقام 2523290000 و 25239010001 و 2523030009 و 25239090912 و 25239090923 ، و 25239090934 و 25239090990 من تعريفه المعاليم الديوانية على أساس الكميات الموردة أو المنتجة محليا باستثناء التصدير بمبلغ 1.200 دينار عن الطن الواحد .

الفصل 2 :

يستخلص المعلوم :

- بالنسبة إلى الكميات الموردة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية،

- بالنسبة إلى مبيعات المنتجات المحلية على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدّه الإدارة من قبل المطالبين بالمعلوم كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة .

ولا يدخل هذا المعلوم في احتساب المعاليم والأداءات المستوجبة على مادة الإسمنت وفي ضبط هامش ربح المصنعين والموردين .

الفصل 3 :

تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية .

الفصل 4 :

وزراء المالية والصناعة والتجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 7

المعلوم على الفضلات
من الحديد عند التصدير

(*) تم إلغاء هذا المعلوم بمقتضى الأمر عدد 1539 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003

الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004

الفصل الأول :

يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند التصدير على الخردة والفضلات من الحديد وسبائك الخردة الناتجة عن إعادة صهر الحديد أو الصلب المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفية المعاليم الديوانية بمبلغ 270 ديناراً عن الطن الواحد(*) (نقح بالأمر عدد 2399 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008) .

الفصل 2 :

تعفى من المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر المنتجات المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفية المعاليم الديوانية المصدرة من قبل الصناعيين لغاية تحويلها إلى عروق فولاذية أو عروق صلب شريطة إعادة توريد العروق المذكورة وتحويلها إلى حديد تسليح.

كما تعفى من المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر المنتجات المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفية المعاليم الديوانية المقتناة من السوق المحلية من قبل الشركات المصدرة كلياً الناشطة في قطاع السباكة التي تحقق قيمة مضافة عالية وذلك على أساس برنامج استهلاكي سنوي مصادق عليه من قبل مصالح وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة. (أضيفت بالأمر عدد 3692 لسنة 2009 المؤرخ في 7 ديسمبر 2009)

كما تعفى من المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر فواضل الحديد المتأتية من رسكلة الإطارات المطاطية التي لا يمكن تثمينها محلياً والمدرجة برقم البند 72.04 من التعريفية الديوانية وذلك على أساس برنامج سنوي مصادق عليه مسبقاً من قبل مصالح وزارة الصناعة والطاقة والمناجم لا يتجاوز حجم إنتاج الشركات الناشطة في القطاع وعلى أساس تقرير اختبار يحدد نوعية الخردة الحديدية عند كل عملية تصدير صادر عن المركز الفني للصناعات الميكانيكية والكهربائية. (أضيفت بالأمر عدد 2266 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014)

الفصل 3 :

(*)- تم الترفيع في المعلوم الموظف على تصدير الخردة والفضلات من الحديد من 90 د إلى 270 د عن الطن الواحد.
- تم التخفيض بصفة ظرفية في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد إلى 90 ديناراً وذلك إلى موفى سنة 2017 بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 2017 المؤرخ في 15 ماي 2017.
- كما تم بمقتضى الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2020 إعفاء الشركة التونسية لصناعة الحديد "ال فولاذ" من المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفية المعاليم الديوانية باستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإنوكس) المدرجة برقمي التعريفية الديوانية 72042110008 و72042190000 وذلك في حدود كمية قصوى بـ 100 ألف طن بعنوان سنني 2020 و2021.

يطبق على المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

الفصل 4 :

وزراء المالية والتجارة والصناعة والطاقة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

القسم 8

المعلوم على الفضلات من الصلب المقاوم للصدأ

والمعلوم على النحاس والألمنيوم والليتون عند التصدير

أمر عدد 2604 لسنة 2005 مؤرخ في 24 سبتمبر 2005

الفصل الأول :

يرفع المعلوم المستوجب على تصدير الفضلات من الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريف الديوانية 72042110008 و72042190000 والمحدث بالأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 من 90 ديناراً إلى 300 دينار عن الطن الواحد.

الفصل 2 :

يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند التصدير على الخردة والفضلات من النحاس والألمنيوم والليتون المدرجة برقمي البند 74-04 و76-02 من تعريفه المعاليم الديوانية كما يلي : (نقح بالأمر عدد 2399 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008) (1)

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات	التعريف (دينار/طن)
74.04	74040010009	فضلات وخردة نحاس نقي	1400
	74040091004	فضلات وخردة خلائط من نحاس أساسها النحاس مع الزنك (نحاس أصفر)	1000 ⁽²⁾
	74040099008	فضلات وخردة خلائط نحاس أخرى	1000
76.02	760200	خردة وفضلات من ألمنيوم	450 ⁽³⁾

الفصل 3 :

تطبق على المعلوم المنصوص عليه بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

الفصل 4 : وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

القسم 9

المعلوم على العروق الفولاذية وعروق الصلب(*)

(1) تم الترفيع في المعلوم الموظف على تصدير الخردة والفضلات من النحاس والألمنيوم والليتون من 300 د إلى 450 و1000 د و1400 د.
(2) تم بمقتضى الأمر عدد 2356 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 التخفيض في المعلوم الموظف عند تصدير نجارة الخراطة من 1000 د إلى 300 د إلى غاية 31 ديسمبر 2009.
(3) تم بمقتضى الأمر عدد 2356 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 التخفيض في المعلوم الموظف عند تصدير نجارة الخراطة من 450 د إلى 300 د إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

(*) تم إلغاء هذا المعلوم بمقتضى الأمر عدد 634 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010.

الأمر عدد 399 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009

الفصل الأول :

أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم بمبلغ قدره 90 ديناراً على الطن الواحد يوظف عند التوريد والإنتاج المحلي على العروق الفولاذية وعروق الصلب وغيرها من المواد نصف المصنعة المدرجة برقمي التعريف الديوانية 720719800 و720720150. (نقحت بالأمر عدد 2004 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 الذي تم بمقتضاه التخفيض في المعلوم من 180 د إلى 90 د)

وتقع مراجعة مبلغ هذا المعلوم على أساس تطوّر الأسعار العالمية للمواد نصف المصنعة من حديد أو صلب وعلى تطور أسعار بيع حديد البناء بالسوق المحلية.

ولا يحتسب هذا المعلوم على العروق الفولاذية الموجهة لصناعة منتجات الحديد أو الصلب المدرجة بأرقام التعريف الديوانية 721491101 و721499391 و721499501 و721621001 والموردة من قبل المؤسسات الصناعية المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المتعلق بدعم القدرة التنافسية للصناعة المحلية المنصوص عليه بالفقرة 7.26 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 2 :

يستخلص المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر :

- بالنسبة للكميات الموردة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية،
- بالنسبة للبيوعات بالسوق المحلية للمنتجات المحلية على أساس تصريح شهري حسب أنموذج تعده الإدارة في نفس الأجل المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

ولا يحتسب هذا المعلوم لتصفية المعاليم والأداءات الأخرى.

الفصل 3 :

تطبق على المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

الفصل 4 :

وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

القسم 10

المعلوم على تصدير الرادياتور المستعمل

الفصلان 2 و3 من الأمر عدد 2356 لسنة 2009
المؤرخ في 12 أوت 2009

الفصل 2: يحدد لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند التصدير على الرادياتور المستعمل وأجزائه المستعملة المدرج برقم التعريفه الديوانية 870891 بإستثناء المنتجات المدرجة برقمي التعريفه 87089120 و87089191 بمبلغ 300 دينار عن الطن الواحد.

الفصل 3 : يطبّق على المعلوم المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

القسم 11

أتاوة الدعم

الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012
المؤرخ في 29 ديسمبر 20
12 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013

الفصل 63 :

I - تحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة دعم توظف على :

(1) الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم.

وتستخلص الأتاوة كما يلي:

- بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري في نفس الأجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة،

- بالنسبة إلى المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

(2) السيارات الخاصة و السيارات المزودة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات عند أول تسجيل بسلسلة تونسية والتي تفوق سعة اسطوانتها 2000 صم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالبنزين و2500 صم³ بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالزيت الثقيل بمبلغ 5000 دينار عن كل سيارة.

وتستثنى من تطبيق الأتاوة السيارات :

- المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كسيارات أجرة تاكسي أو لواج أو سيارات النقل الريفي،

- المستعملة من قبل مؤسسات كراء السيارات والتي تكوّن غرض الاستغلال،
- المستعملة من قبل مؤسسات تعليم سياقة السيارات والتي تكوّن غرض الاستغلال،

- المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنفعة بنظام جبائي تفاضلي وفقا للتشريع الجاري به العمل،

- التي تملكها مراكز تصفية الدم والمعدة لنقل مرضى القصور الكلوي،
- التي هي على ملك الأجانب غير المقيمين والمنفعة بالإعفاء من دفع المعالم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل،

- التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها والمنظمات و الهياكل الدولية و الإقليمية الناشطة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها .

وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري دفع الأتاوة المذكورة إلى الخزينة على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى قابض المالية خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الإستخلاص.

(3) كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل وذلك حسب تصنيف المؤسسات السياحية كما يلي:
 1- د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية من صنف 2 أو 3 نجوم،
 2- د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية صنف 4 نجوم،
 3- د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية صنف 5 نجوم

وتطبق الأتاوة الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية ابتداء من غرة أكتوبر 2014.

وتستخلص الأتاوة لدى المؤسسة السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع الأتاوة على أساس تصريح شهري يودع لدى القباضة المالية الراجعة لها المؤسسة السياحية بالنظر في نفس الأجل المعمول بها في مادة الخصم من المورد. وفي صورة عدم دفع الأتاوة في الأجل أو دفعها منقوصة يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد. ويتعين على المؤسسات السياحية مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمن التنصيصات الوجيهة التالي:

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته و سنه ،
- فترة إقامته بالمؤسسة السياحية،
- عدد الليالي المقضاة بالمؤسسة السياحية.

(ألغيت بالفصل 36-2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 ونقحت بمقتضى الفصل 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2013)

(4) (نقحت بمقتضى الفصل 77 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014) (*) الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم السنوي الصافي 20.000 دينار وذلك بنسبة 1% من الدخل السنوي الصافي.

ويشمل الدخل السنوي الصافي الخاضع للأتاوة المذكورة المداخيل الخاضعة للضريبة تطرح منها الضريبة على الدخل المستوجبة وتضاف إليها المداخيل المعفاة والمداخيل الموجودة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل وكذلك المداخيل الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة.

ولا تستوجب هذه الأتاوة على :

(*) تطبق هذه الأتاوة بعنوان سنتي 2014 و 2015.

- المبالغ الراجعة إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين،
- القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصلين 27 و31 مكرر من مجلة الضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتستوجب الأتاوة المذكورة، بالنسبة إلى المبالغ الخاضعة للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، عن طريق الخصم من المورد بنسبة 1% من المبالغ صافية من الخصم من المورد، وعن طريق التسوية عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

ويطبق الخصم من المورد بنسبة 1% على كل المكافآت التي يفوق مبلغها الجملي 20.000 دينار سنويا بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة.

وتستخلص الأتاوة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المحددة لدفع الضريبة على الدخل. ولا تطرح الأتاوة من الضريبة على الدخل.

(5) (أضيفت بمقتضى الفصل 76-1 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وألغيت بأحكام الفصل 39 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

II - لا تؤخذ أتاوة الدعم المنصوص عليها بهذا الفصل بعين الاعتبار لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الموظفة عليهم.

III - تطبق الأتاوة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل بعنوان سنني 2014 و2015. وتبقى الأتاوة المستوجبة بعنوان سنني 2012 و2013 خاضعة للنظام الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2014. (أضيفت بمقتضى الفصل 78 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ونقحت بمقتضى أحكام الفصل 40 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014).

القسم 12

المعلوم عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة

الفصل 25 من القانون عدد 66 لسنة 2017

المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018

الفصل 25:

يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة المدرجة تحت رقمي التعريفية الديوانية 151800950 و151800990 بمبلغ 700 د(*) للطن الواحد.

ولا تخضع لهذا المعلوم عمليات بيع الزيوت الغذائية المستعملة إلى المؤسسات المصدرة كليا المرخص لها لتثمين الزيوت الغذائية وتحويلها إلى وقود (أضيفت الفصل 1-78 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).

ويطبق على المعلوم المذكور نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع.

(*) تم التخفيض في مبلغ المعلوم من 1000 د إلى 700 د وذلك بمقتضى الفصل 78-2 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

الباب الخامس المعاليمة لفائدة صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني

القسم الأول

موارد صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني

**الفصلان 17 و 18 من القانون عدد 101 لسنة 1999
مؤرخ في 1999/12/31 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000**

**الفصل 17 (نقح بالفصل 12 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر
2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003) :**

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه
اسم "صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني" .

يمول هذا الصندوق النفقات المتعلقة بالتكوين والتدريب والأنشطة المخصصة
لرفع الكفاءة المهنية وخاصة :

- بناء وتجهيز وتهيئة فضاءات التكوين المهني ،
- نفقات تسيير مؤسسات التكوين المهني والتدريب ،

- برامج وآليات التدريب المهني ،
 - منح لفائدة باعثي مؤسسات خاصة للتكوين المهني والتدريب،
 - نسبة من مصاريف المؤسسة بعنوان التكوين والتدريب الممولة بواسطة صك التكوين. وتضبط هذه النسبة ومجال تطبيق صك التكوين وطرق وشروط الانتفاع به بأمر (أضيفت بالفصل 28 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية).
 - مصاريف المؤسسة بعنوان التكوين والتدريب الممولة بواسطة حقوق السحب. ويضبط مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها بأمر(*) (أضيفت بالفصل 28 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية).
 - نفقات أخرى تتعلق بالنهوض بالتكوين المهني والتدريب وذلك في إطار التشايع والتراتب الجاري بها العمل،
 يتولى الوزير المكلف بالتكوين المهني الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق . وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية .

الفصل 18: (نقح بالفصل 29 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية):

تتكون موارد الصندوق من :
 - موارد الأداء على التكوين المهني صافية من التسبقة على الأداء .
 - الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم 2

الأداء على التكوين المهني

الفصلان 338 و 364 من مجلة الشغل
الفصل 35 من القانون عدد 101 لسنة 2002
المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003
والقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988

الفصل 338 : تهدف أحكام هذا الباب إلى تنظيم وترتيب التكوين المهني في مختلف ميادين الصناعة والتجارة والفلحة

الفصل 364 : يسلط أداء بعنوان التكوين المهني حسبما إقتضاه هذا الباب على كل شخص مادي أو معنوي قائم بصنف من نشاط داخل في نطاق التطبيق المبين

(*) الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009.

بالفصل 338 وخاضع للاداء على الباتيندة (*) باستثناء الخاضعين للاداء الجملي عليها المشار إليهم بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1923 حسبما وقع تنقيحه بالنصوص التابعة له .

الفصل 35 : علاوة على الأشخاص الخاضعين للاداء على التكوين المهني بمقتضى الفصلين 338 و 364 من مجلة الشغل يستوجب الاداء على التكوين المهني على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون المهن غير التجارية المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

القانون عدد 145 لسنة 88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989

الفصل 29 : يستوجب الاداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والإمتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي (نقح بالفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003)

ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للاداء على التكوين المهني. (أضيفت بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011)

ولا تخضع كذلك للاداء على التكوين المهني مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 21 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

(*) عوض بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

فصل 29 مكرّر: لا يستوجب الأداء على التكوين المهني على المؤسسات المصدرة كليا على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفحة بامتيازات التنمية الجهوية طبقا للتشريع الجاري به العمل. (أضيف بالفصل 8 من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية)

الفصل 30 : حددت نسبة الأداء على التكوين المهني بـ 2 % بالنسبة لجميع القطاعات باستثناء المؤسسات العاملة في قطاع الصناعات المعملية(*) التي تخضع إلى نسبة 1 % ويطالب الخاضعون للأداء على التكوين المهني باكتتاب وإيداع تصريح طبقا للنموذج الموفر من قبل الإدارة لدى قبضة المالية التابعة لدائرتهم وذلك خلال :
- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجر والمرتبات الخاضعة للأداء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ،
- والثمانية وعشرون يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجر والمرتبات الخاضعة للأداء بالنسبة للأشخاص المعنويين . (نقح بالفصل 49 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والفصل 34 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993)

الفصل 31: يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني التي تتولى اتخاذ إجراءات قصد النهوض بالتكوين المهني داخل المؤسسة اعتمادا على إمكانياتها الخاصة أو بواسطة مؤسسة أخرى أو مجموعة مؤسسات أو منظمات أو غرف تجارية وصناعية أو عن طريق مؤسسات تكوين مصادق عليها الانتفاع بتسبقة على الأداء على التكوين المهني تتمثل في اعتماد جبائي يساوي نسبة مائوية من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين المهني يرصد لتغطية مصاريف التكوين المهني المنجز من قبل المؤسسة لفائدة أعوانها خلال السنة المعنية بالتكوين.

يطرح شهريا من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين مبلغ التسبقة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. وإذا فاقت التسبقة مبلغ الأداء الشهري المستوجب يتم طرح الفارق من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان التصاريح الشهرية اللاحقة.

وفي صورة عدم إنجاز عمليات تكوين خلال السنة التي تم بعنوانها منح التسبقة أو إذا فاقت التسبقة الممنوحة مصاريف التكوين المنجزة يتعين على المؤسسة في أجل أقصاه شهر جانفي من السنة الموالية لسنة منح التسبقة دفع الأداء على التكوين المهني غير المدفوع تبعا لطرح التسبقة دون موجب إلى الخزينة تضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها بأمر¹ (نقح بالفصل 27 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

(*) تضبط قائمة الصناعات المعملية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 .
1 الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009.

الفصل 32 : يستخلص الأداء على التكوين المهني ويقع زجر المخالفات ويتم تتبعها ويقع التحقيق في القضايا وتصدر الأحكام فيها كما هو الشأن في مادة الأداء على الأرباح التجارية والصناعية².

الفصل 33 : (نقح بالفصل 27 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

يتعين على المؤسسة التي انتفعت بطرح التسبقة إيداع كشف بيداغوجي ومالي في عمليات التكوين التي تم إنجازها لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ إنجاز آخر عملية تكوينية دون أن يتجاوز هذا الأجل في جميع الحالات موفى شهر جانفي من السنة الموالية لسنة طرح التسبقة. (نقحت بالفصل 27 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

وفي صورة عدم إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في الأجل القانونية يتعين على المؤسسة دفع مبلغ يساوي مبلغ التسبقة التي تم طرحها تضاف إليه خطايا التأخير طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 34 : ينتهي العمل بالتراتب المعمول بها طبقا للفصل 364 من مجلة الشغل بعد استخلاص الأداء على التكوين المهني على المرتبات والجرابات والأجور والإستخلاصات المدفوعة بعنوان سنة 1988 وما قبلها .

الفصل 40 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008

يعفى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحديقة الاجتماعية والصندوق الوطني للتأمين على المرض من الأداء على التكوين المهني.

الفصل 34 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم

تعفى المؤسسات من دفع نصف أو ثلثي أو جميع مساهمات المؤجر في أنظمة الضمان الاجتماعي بعنوان كل شخص معوق يتم تشغيله وذلك حسب بطاقة الإعاقة.

تعفى المؤسسات من دفع الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل شخص معوق يتم تشغيله.

² عوض بالضرورية على دخل الأشخاص الطبيعيين.

الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2013

- يمكن لمؤسسات القطاع الخاص التي تتولى إلى غاية 31 ديسمبر 2013(*) انتداب عملة الحضائر المسجلين بالولاية منذ سنة على الأقل، أن تنتفع بتكفل الدولة :
- بنسبة 50% من الأجر المدفوع للمنتدب وفي حدود 250 دينار شهريا لمدة سنة.
 - لمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للمنتدب لمدة 5 سنوات.

كما تنتفع المؤسسات المذكورة بالإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني خلال خمس سنوات بعنوان الأجر المدفوع في هذا الإطار.

وتضبط شروط وطرق إسناد هذه الامتيازات وسحبها بمقتضى أمر.

أمر عدد 292 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009 يتعلق بضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الإنتفاع بها ومجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الإنتفاع بها كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول:

يضبط هذا الأمر مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الإنتفاع بها.
كما يضبط مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الإنتفاع بها.

الباب الثاني

مجال تطبيق التسبقة على الأداء
ونسبتها وطرق وشروط الإنتفاع بها

(*) تم بمقتضى الفصل 21 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 مواصلة العمل بهذا الإجراء خلال سنة 2014.

الفصل 2:

تنتفع المؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي يعادل أو يفوق الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين ألف دينار، بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني المنصوص عليها بالفصل 31 (جديد) من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989، كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

الفصل 3:

تضبط النسبة القصوى للتسبقة على الأداء على التكوين المهني في حدود 60% من الأداء المستوجب بعنوان السنة السابقة.

الفصل 4:

يتعيّن على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني الشروع في طرح مبلغ التسبقة من الأداء المذكور بمناسبة إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانونية.

ويعتبر عدم الشروع في طرح التسبقة في الأجل المذكورة تخليا عن الانتفاع بها بصفة نهائية ودون رجعة. **(ألغى و عوض بمقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/1/9).**

الفصل 5:

تضبط مجالات استعمال التسبقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس ومقايير تمويل الأنشطة التكوينية بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل 6 (جديد):

يتعيّن على المؤسسة المنتفحة بطرح التسبقة إيداع كشف بيداغوجي ومالي حول الأنشطة التكوينية التي تمّ إنجازها خلال سنة الطرح وذلك لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية بصفة مباشرة مقابل تسليم وصل في الغرض أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن بعد عبر تطبيق إعلامية معتمدة من طرف المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية في أجل أقصاه شهران من تاريخ إنجاز آخر نشاط تكويني على أن لا يتجاوز هذا الأجل في جميع الحالات 31 جانفي من السنة الموالية لسنة طرح التسبقة **(ألغى و عوض بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).**

الفصل 7:

يجب أن يتضمن الكشف البيداغوجي والمالي كافة أصناف الأنشطة التكوينية المنجزة وعدد وأصناف المنتفعين بها والهياكل التي قامت بالتكوين والتكاليف الحقيقية التي أنفقت بشأنها وذلك وفقا لأنموذج تعدده مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

ويكون الكشف المذكور مشفوعا بمستندات الدفع وبمحضر يتضمن رأي هيكل التمثيل المتناصف للمؤسسة باستثناء الحالات التي لا يستوجب التشريع الجاري به العمل إحداث هذا الهيكل. (ألغيت و عوّضت بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/1/9)

الفصل 8:

يتولى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية المراقبة البيداغوجية والمالية للأنشطة التكوينية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر. ويتعين على المؤسسات المنتفحة وعلى هيكل التكوين المعنية عند الإقتضاء، تمكين أعوان المركز المذكور من كل الوثائق والمستندات المتعلقة بتلك الأنشطة التكوينية.

وتتولى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية التثبيت من الإنجاز الفعلي للنشاط التكويني المعني.

الفصل 9:

يتولى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية إصدار مقرر في المصادقة على الأنشطة التكوينية المنجزة من قبل المؤسسة. ويضبط هذا المقرر المبالغ النهائية لمستحقات المؤسسة بعنوان طرح التسبقة على الأداء على التكوين المهني وذلك على ضوء الكشف البيداغوجي والمالي وبالنظر لمقاييس وشروط التمويل.

يتم تبليغ المقرر للمؤسسة المعنية إما مباشرة مقابل إمضاء وصل يحمل ختم المؤسسة، أو بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عبر التطبيقية الإعلامية المشار إليها بالفصل 6 (جديد) من هذا الأمر الحكومي، في أجل ستون (60) من تاريخ إيداع كشف بيداغوجي ومالي مستوفى الشروط (ألغيت و عوّضت بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

ويتضمن المقرر المذكور بيانا مفصلا في المبالغ النهائية للمستحقات من الأداء على التكوين المهني في حدود التسبقة المستعملة.

الفصل 10:

يتعين على المؤسسة التي تحصلت على مقرر المصادقة المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا الأمر أن تقوم بتسوية وضعيتها بخصوص الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة إنجاز الأنشطة التكوينية وذلك في أجل ثلاثين يوما على أقصى تقدير من تاريخ تسلمها لهذا المقرر.

(ألغيت أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل بمقتضى الفصل الرابع من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019)

الفصل 11 (جديد):

يمكن للمؤسسة أن توجه إلى إلى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مطلب تصحيحي بخصوص العناصر التي تم الأخذ بها في تحديد المبالغ النهائية لمستحقاتها بعنوان طرح التسبقة على الأداء على التكوين المهني في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ الإعلام بمقرر المصادقة.

ويقوم المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية بإصدار المقررات التصحيحية المتعلقة بالمطالب المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتم تبليغ هذه المقررات التصحيحية للمؤسسات المعنية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية جديدة من الفصل 9 من هذا الأمر الحكومي.

ويمكن للمؤسسة أن توجه إلى الوزير المكلف بالتكوين المهني إعتراضاً بخصوص المقرر التصحيحي في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ الإعلام بالمقرر التصحيحي.

ويبت الوزير المكلف بالتكوين المهني في هذه الإعتراضات بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر الحكومي ، على أن تتولى هذه اللجنة دعوة المؤسسة المعنية لإيفاد من يمثلها لغاية عرض ملاحظاتها في الغرض (ألغي و عوض بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

الفصل 12:

يترتب عن عدم مطابقة إنجاز أحد الأنشطة التكوينية مع بيانات الكشف البيداغوجي والمالي المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا الأمر مراجعة مقرر المصادقة الذي سبق تبليغه للمؤسسة المعنية التي يتعين عليها في هذه الصورة إرجاع مبالغ التسبقة التي إنتفعت بها بدون موجب، تضاف إليها خطايا التأخير وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث

مجال تطبيق حقوق السحب وشروط وطرق الإنتفاع بها

الفصل 13:

يهدف نظام حقوق السحب إلى تمكين المؤسسات الإقتصادية الخاصة التي تكون وضعيتها الجبائية مسواة الآتي ذكرها من الإنتفاع بتمويل مباشر من الدولة لأنشطة تكوينية تقوم بها لفائدة أعوانها مقابل مساهمتها في التكوين الأساسي: (عوضت بمقتضى الفصل الثالث من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019)

- المؤسسات التي يقل الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها سنويا عن ألف دينار ،
- المؤسسات التي يساوي أو يفوق الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها سنويا ألف دينار ولم تستعمل حق التسبقة،
- المؤسسات التي قامت بإيداع الكشف البيداغوجي والمالي (عوضت بمقتضى الفصل الثالث من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019)،

- المؤسسات المعفاة من الأداء على التكوين المهني،
- المؤسسات غير الخاضعة للأداء على التكوين المهني طبقا للتشريع الجاري بها العمل،
- الحرفيون والمؤسسات الحرفية.

الفصل 13 مكرر:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 13 من هذا الأمر الحكومي يمكن للمؤسسات الآتي ذكرها الإنتفاع بنظام حقوق السحب:

- المؤسسات التي لم يتجاوز تاريخ دخولها للنشاط الفعلي ثلاثة (3) سنوات،
- المؤسسات التي لا يتجاوز عدد أعوانها مائة (100) عون والتي تنتمي إلى قطاعات إقتصادية يتم ضبطها سنويا بقرار(*) مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالتكوين المهني(أضيف بمقتضى الفصل الثاني من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

الفصل 14:

ينحصر التمويل في إطار نظام حقوق السحب في الأنشطة التكوينية الآتية:

- الدراسات والإستشارات في التكوين،
- التكوين المستمر بالبلاد التونسية في إطار فردي أو عن طريق عمليات جماعية،
- العمليات الجماعية المنجزة في إطار الشراكة مع المنظمات المهنية،
- إشهاد الكفاءات(عوضت بمقتضى الفصل الثالث من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

الفصل 15 (جديد):

تضبط المقادير القصوى لاستعمالات حقوق السحب بعنوان تمويل الأنشطة التكوينية المنصوص عليها بالفصلين 14 و 23 (جديد) من هذا الأمر الحكومي بالقرار المشار إليه بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

ويحدد المقدار الأقصى السنوي لحقوق السحب على أساس قيمة التكوين الأساسي المنجز بعنوان السنة السابقة للسنة التي تم خلالها تقديم مطلب الإنتفاع بحقوق السحب و ذلك بتطبيق مقتضيات القرار المشار إليه أعلاه.

كما يمكن للمؤسسات المشار إليها بالفصل 13 مكرر من هذا الأمر الحكومي الإنتفاع بتمويل أنشطتها التكوينية في حدود مقدار سنوي أقصى لحقوق السحب يساوي 0.6% من كتلة الأجور السنوية الخام بعنوان السنة السابقة لسنة تقديم مطلب الإنتفاع بحقوق السحب (ألغي)

(*) قرار مؤرخ في 15 جانفي 2020 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات الاقتصادية الخاصة المعفاة من شرط التكوين الأساسي للإنتفاع بنظام حقوق السحب

وعوض بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

الفصل 16:

تعرض مطالب الإنتفاع بحقوق السحب طبقاً لأنموذج تعدده المصالح المختصة بوزارة التكوين المهني والتشغيل. ويجب أن تبين هذه المطالب خاصة طبيعة الأنشطة التكوينية وظروف إنجازها وكذلك تكاليفها التقديرية.

الفصل 17:

أحدثت بوزارة التكوين المهني والتشغيل لجنة مكلفة بدراسة المطالب الفردية المقدمة من قبل المؤسسات للإنتفاع بنظام حقوق السحب وذلك بالنسبة للأنشطة التكوينية التي تساوي كلفتها أو تفوق 50 ألف دينار.

وتنظر هذه اللجنة في مشاريع الإتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا الأمر والتي تساوي كلفتها أو تفوق 100 ألف دينار.

كما تنظر هذه اللجنة في مشاريع الإتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا الأمر وذلك في الحالات التي تشمل فيها هذه الإتفاقيات مؤسسات منتسبة بأكثر من ولاية.

كما تنظر اللجنة المذكورة في إعتراضات المؤسسات بخصوص المقررات التصحيحية المشار إليها بالفصل 11 (جديد) من هذا الأمر الحكومي (ألغيت وعوضت بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

وتتركب هذه اللجنة برئاسة الوزير المكلف بالتكوين المهني أو من ينوبه من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.
 - ممثلان عن وزارة المالية،
 - ممثل عن المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية،
 - ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
 - ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل،
 - ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
- ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص يرى فيه الكفاءة لحضور إجتماعات اللجنة بصفة إستشارية.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها للتداول في المسائل الداخلة في نطاق مشمولاتها والمدرجة بجدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقل قبل إنعقاد الإجتماع.

ولا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم إكمال النصاب تعقد اللجنة جلسة ثانية في غضون السبعة (7) أيام الموالية، وذلك للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين (ألغيت وعوضت بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

وتصدر آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
ويتولى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية كتابة اللجنة.

الفصل 17 مكرر:

تكلف بصفة انتقالية اللجنة المحدثّة بمقتضى أحكام الفصل 17 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009، بالنظر في المطالب الخاصة بالعائدات من الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2008 وما قبلها.

ويصدر الوزير المكلف بالتكوين المهني القرارات المتعلقة بالعائدات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وعند الاقتضاء بالاعتراضات الخاصة بها، وذلك باقتراح من اللجنة سألها الذكر.

وتبين هذه القرارات خاصة المبالغ النهائية للعائدات من الأداء على التكوين المهني مع توزيعها حسب طبيعة العمليات التكوينية وأنواع المصاريف المتعلقة بها (أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 3381 لسنة 2009 المؤرخ في 2 نوفمبر 2009).

الفصل 18:

أحدثت بكل إدارة جهوية للتكوين المهني والتشغيل لجنة مكلفة بدراسة المطالب الفردية المقدمة من قبل المؤسسات للإنتفاع بنظام حقوق السحب وذلك بالنسبة للأنشطة التكوينية التي تكون كلفتها التقديرية دون 50 ألف دينار.

كما تحدد هذه اللجنة في بداية كل سنة بالتشاور مع السلطة الجهوية قائمة في الأولويات الجهوية من حيث القطاعات والبرامج والمحاور التكوينية المزمع تمويلها في إطار جماعي. وتنظر في مشاريع الإتفاقيات المتعلقة بهذه البرامج والمنصوص عليها بالفصل 23 (جديد) من هذا الأمر الحكومي والتي تكون كلفتها التقديرية دون 100 ألف (100.000) دينار (ألغيت و عوضت بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

وتضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق سيرها بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل 19:

يصدر المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مقراً في المصادقة على تمويل المطالب المقدمة من قبل المؤسسات المعنية على ضوء آراء اللجنة المعنية وفي حدود المستحقات التي يتم إحتسابها وفقاً لأحكام الفصل 15 أعلاه.

الفصل 20 :

تدفع المصاريف الناجمة عن إنجاز الأنشطة التكوينية لفائدة المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر بعد الانتهاء من إنجاز النشاط المعني وتقديم ملف في الغرض يتضمن كافة البيانات والمستندات المتعلقة بالنشاط التكويني الممول عن طريق حقوق السحب وعلى ضوء نتائج المراقبة التي يقوم بها المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

الفصل 21 :

يتعين على المؤسسات المنتفعة بتدخلات نظام حقوق السحب أن تمكن أعوان المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية من كل الوثائق والمستندات المتعلقة بإنجاز الأنشطة التكوينية المنصوص عليها بالفصل 14 أعلاه.

الفصل 22 :

لا يمكن للمؤسسة الانتفاع بعنوان نفس النشاط التكويني بالامتيازات الواردة بهذا الباب وبالتسوية على الأداء على التكوين المهني أو غيرها من الامتيازات المخولة في مجالات الإدماج والتأهيل المهني والتكوين المستمر.

الفصل 23 (جديد):

بصرف النظر عن أحكام الفصل 13 من هذا الأمر الحكومي، يمكن في إطار نظام حقوق السحب تمويل برامج التكوين المستمر المنجزة بصفة جماعية في إطار اتفاقيات شراكة تبرم بين المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية والمنظمات المهنية سواء القطاعية منها أو الجهوية والغرف الصناعية والتجارية وكذلك المراكز العمادات والجمعيات المهنية (ألغى و عوض بمقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 228 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019).

الفصل 23 مكرر :

بصفة استثنائية وبصرف النظر عن أحكام الفصل 13 والفصل 15 من هذا الأمر، يمكن في إطار نظام حقوق السحب تمويل عمليات التكوين المستمر المنجزة بصفة فردية من قبل المؤسسات الاقتصادية الخاصة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر وذلك بهدف المحافظة على مواطن الشغل المهددة بها، في صورة :

- تضرر ممتلكاتها بفعل الحرق أو الإتلاف أو النهب،
- أو تراجع نشاطها بصفة ملحوظة أو توقفت عن النشاط بشكل جزئي أو كلي مما أثر على رقم معاملاتها ومديونيتها وعلاقاتها بحرفائها لأسباب متصلة مباشرة بالوضع الاستثنائي.

ولا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على تجمّع الشركات إلا في صورة عدم تمكنه من إنجاز عمليات جماعية لهذا الغرض على معنى الفصل 23 من هذا الأمر.

وتعرض المطالب المقدمة من طرف المؤسسات المعنية وجوبا على اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر مصحوبة بمؤيدات حول الأضرار وببرمجة مفصلة حول عمليات التكوين موضوع مطلب التمويل.

ويحدّد سقف تمويل عمليات التكوين المستمر سألقة الذكر بمائة ألف دينار.

وتنطبق هذه الأحكام إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

(أضيفت بمقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 2030 لسنة 2011 المؤرخ في 12 سبتمبر 2011)

الباب الرابع
أحكام ختامية

الفصل 24 :

تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2009.

الفصل 25 :

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر، يمكن للمؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة بعنوان سنة 2009 إيداع تصريح لدى المصلحة الجبائية المختصة التي ترجع لها بالنظر المؤسسة المعنية وفقا لأنموذج يعتمد للغرض، وذلك في أجل أقصاه موفى ماي 2009. (نقح بالأمر عدد 1065 لسنة 2009 مؤرخ في 20 أفريل 2009)

الفصل 26 :

تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني.
- الأمر عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني.
- الأمر عدد 1993 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بإحداث برنامج وطني للتكوين المستمر.

يخول بصفة استثنائية الانتفاع بتدخلات البرنامج الوطني للتكوين المستمر لفائدة المؤسسات التي قدمت خلال الثلاثي الأول من سنة 2009 ملفات في الغرض سواء في صيغة مطالب فردية أو في إطار اتفاقيات. (أضيفت بالفصل 2 من الأمر عدد 3381 لسنة 2009 المؤرخ في 2 نوفمبر 2009).

قرار من وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 10 فيفري 2009 يتعلق بضبط مجالات استعمال التسبقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس ومقايير تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها وكذلك المقايير القصوى لإستعمالات حقوق السحب بعنوان تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها

الفصل الأول :

تضبط كالاتي مجالات استعمال التسبقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس ومقايير تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها:

مقاييس ومقايير تمويل الأنشطة التكوينية (النسب القصوى)	مجالات استعمال التسبقة
	1- التكوين الأساسي

مقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية (النسب القصوى)	مجالات استعمال التسبقة
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	1-1- التدریب المهني (مبلغ تقديري عن كل منتفع وعن كل شهر تكوين) 2-1- التكوين بالتداول والتریصات التطبيقية الإجبارية (مبلغ تقديري عن كل منتفع وعن كل شهر تكوين)
100% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	2- التكوين المستمر المنجز لفائدة أعوان المؤسسة 1-2- الدورات التكوينية والملتقيات ما بين المؤسسات (تكوين لا يقل عن 6 ساعات في اليوم) 1-1-2- ملتقيات ذات صبغة إعلامية وتحسيسية - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) 2-1-2- ملتقيات ذات محتوى مهني نظري - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) 3-1-2- التكوين في مجال التطبيقات الإعلامية - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) 4-1-2- ملتقيات ذات محتوى مهني تطبيقي - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) 5-1-2- التكوين في التكنولوجيا الحديثة - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) 2-2- التكوين داخل المؤسسة (عدد المنتفعين لا يقل عن أربعة) 1-2-2- أجرة المنشطين غير التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط) 2-2-2- أجرة المنشطين غير المقيمين (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط) 3-2-2- أجرة المنشطين التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط وتشمل ساعة التكوين وقت التحضير)
15% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	3-2- تربصات تكوينية (تساوي مدتها أو تفوق 60 ساعة) - معاليم التكوين (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) 4-2- التكوين بالخارج - معاليم الإقامة والتنقل والتكوين (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) 5-2- التكوين عن بعد - معاليم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل وحدة تكوينية) 6-2- الدراسة من أجل الترقية المهنية - معاليم الدراسة (عن كل منتفع وعن كل شهر) 7-2- تعليم الكبار - عن كل ساعة تعليم وعن كل منتفع
100% من الأجر الأدنى المضمون بحساب الساعة المعمول به بالمؤسسة	

مقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية (النسب القصوى)	مجالات استعمال التسبقة
100% مع حد أقصاه 5% من المبلغ السنوي للأداء على التكوين المهني المستوجب، ولمدة محددة بثلاث سنوات	3- المكلف بالتكوين داخل المؤسسة - أجر المكلف بالتكوين كامل الوقت
10% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	4- التكوين داخل المراكز المندمجة - مصاريف التسيير والتصرف (مبلغ تقديري لكل منتفع وعن كل يوم تكوين)
150% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة لليوم الواحد للخبير أو المستشار، مع حد أقصاه 30 يوم خبير أو مستشار	5- الدراسات والاستشارات في التكوين

الفصل 2 :

تضبط كالاتي المقادير القصوى لإستعمالات حقوق السحب بعنوان تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها:

المقادير القصوى (النسب القصوى)	الأنشطة التكوينية
150% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة لليوم الواحد للخبير أو المستشار، مع حد أقصاه 30 يوم خبير أو مستشار.	1- <u>الدراسات والاستشارات في التكوين</u>
	2- <u>التكوين المستمر المنجز لفائدة أعوان المؤسسة</u>
	1-2- الدورات التكوينية والملتقيات ما بين المؤسسات (تكوين يقل عن 6 ساعات في اليوم):
	1-1-2- ملتقيات ذات صبغة إعلامية وتحسيسية
15% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	- معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	2-1-2- ملتقيات ذات محتوى مهني نظري - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	3-1-2- التكوين في مجال التطبيقات الإعلامية - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	4-1-2- ملتقيات ذات محتوى مهني تطبيقي - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	5-1-2- التكوين في التكنولوجيات الحديثة - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
	2-2- التكوين داخل المؤسسة (عدد المنفعين لا يقل عن أربعة):
	1-2-2- أجرة المنشطين غير التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين

المقادير القصوى (النسب القصوى)	الأنشطة التكوينية
20% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	وعن كل منشط) 2-2-2- أجرة المنشطين غير المقيمين (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)
40% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة ضعف مقدار أجر الساعة الزائدة المعمول به بالمؤسسة	2-2-3- أجرة المنشطين التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط وتشمل ساعة التكوين وقت التحضير)
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري 48 ساعة	3- <u>عمليات إقرار مكتسيات الخبرة</u> (عن كل عملية وعن كل منتفع)

الباب السادس

المساهمة لفائدة صندوق النهوض

بالمسكن لفائدة الأجراء (*)

**المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977**

الفصل 1 : أحدثت مساهمة للنهوض بالمسكن لفائدة الأجراء تحمل على كاهل كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص. كما تستثنى من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، المؤسسات المصدرة كليا على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية طبقا للتشريع الجاري به العمل. (أضيفت بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية)

الفصل 2 : تحتسب المساهمة المحدثة بالفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 شهريا على المرتبات والجرائيات والأجور والاستخلاصات مهما كان نوعها التي تدفع بعنوان شهر جانفي 1989 وما بعده

وحددت نسبة المساهمة المذكورة أعلاه بواحد بالمائة (1 %) (نقح بالفصل 35 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).

(*) تم ضبط صيغ وشروط تدخلات الصندوق بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أوت 2016.

ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء. (أضيفت بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011)

ولا تخضع كذلك للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 22 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

الفصل 3 : يطالب الخاضعون لهذه المساهمة بإيداع تصريح طبقا للنموذج الموفر من قبل الإدارة لدى قبضة المالية التابعة لدائرتهم وذلك خلال :

- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجر والمرتبات الخاضعة للمساهمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وفي نفس الأجال المحددة في مادة الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (*) (أضيفت بالفصل 54 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006).

- الثمانية وعشرون يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجر والمرتبات الخاضعة للمساهمة بالنسبة للأشخاص المعنويين. (نقح بالفصل 36 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وبالفصل 48 من القانون عدد 111 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 وبالفصل 35 من القانون عدد 125 المؤرخ في 93/12/27).

الفصل 4 : (نقح بالفصل 37 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988):

تستخلص المساهمة المذكورة ويقع زجر المخالفات ويتم تتبعها ويقع التحقيق في القضايا وتصدر الأحكام فيها كما هو الشأن في مادة الأداء على الأرباح التجارية والصناعية (*).

الفصل 5 : يرصد محصول المساهمة المحدثة بالفصل الأول في صندوق يطلق عليه اسم "صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء".

وهو معدّ لإعانة الأجراء الذين هم في خدمة المؤجرين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون والذين يرغبون في التحصيل على ملكية عقار معدّ للسكنى بالإنفراد أو بالاشتراك وذلك حسب شروط وتراتبية تضبط بأمر .

(*) تم تغيير عبارة "بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" بعبارة "بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" بمقتضى أحكام الفصل 37 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011.
(*) عوض بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

الفصل 6 : يمول أيضا صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بالمبالغ المتأتية من سداد القروض الممنوحة من هذا الصندوق والفوائض الحاصلة من هاته القروض وبأية مبالغ أخرى قد تخصص له فيما بعد .

الفصل 7 : (ألغى بالفقرة II من الفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993)

الفصل 8 : يتم ترسيم التوثيقات برهن أو التشطيب عليها بإدارة الملكية العقارية مقابل دفع أداء يعادل المعلوم القانوني بقدر أقصاه دينار واحد عندما يقع تقديم تلك التوثيقات بمناسبة القروض الممنوحة من موارد صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء .

الفصل 9 : يتولى وزير المالية تصفية مصاريف الصندوق والإذن بدفعها باقتراح من مجلس يضبط تركيبه بأمر .

وقد يعهد بالتصرف في الصندوق إلى مؤسسة قرض بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه المؤسسة ووزير المالية

الفصل 10 : إن المساهمة المحدثة بالفصل الأول من هذا القانون واجبة الدفع ابتداء من أول أوت 1977 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الباب السابع

المعاليمة لفائدة صندوق تنمية القدرة

التنافسية في قطاع السياحة (*)

المعاليم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

الفصول من 58 إلى 60 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996

الفصل 58 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخرينة يطلق عليه إسم "صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة".

يتولى هذا الصندوق المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تحسين ترويج المنتج السياحي وكل العمليات الأخرى التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية في قطاع السياحة بصفة مباشرة عن طريق هياكل مختصة.

كما يتولى الصندوق إسناد منح في إطار برنامج تحديث المؤسسات الفندقية بعنوان دراسة التشخيص والاستثمار. (أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005)

ويتولى الوزير المكلف بالسياحة الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية .

الفصل 59 :

(*) تم ضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل الصندوق بمقتضى أحكام الأمر عدد 2124 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

يمول صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بالمعلوم المهني المحدث بالفصل 60 من هذا القانون وبكل الموارد الأخرى التي تسند له طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

كما يمول الصندوق بـ:

-نسبة من مردود المعلوم الموظف على شركات الطيران المدني والملاحة البحرية تضبط في حدود 12,5% من المردود الجملي للمعلوم. (أضيفت بالفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وألغيت و عوضت بالفصل 81 -2 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ونقحت بالفصل 52 -2 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017)

- نسبة 50% من أتاوة الدعم الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل. (أضيفت بمقتضى الفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وألغيت بالفصل 36 -2 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

وتضبط بأمر قواعد تنظيم صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة وتسييره وكيفية تدخله ونسب وشروط إسناد المنح الخاصة ببرنامج تحديث المؤسسات الفندقية وكذلك هيكله تمويل الاستثمارات المنتفعة بهذه المنح. (نقحت بالفصل 33 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005)

الفصل 60 :

يوظف المعلوم :

- بنسبة 1% (*) (*) على رقم المعاملات المحقق من قبل مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل ومن قبل مستغلي المطاعم السياحية المصنفة (نقحت بالفصل 17 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011).

(*) طبقاً لأحكام الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2011 تطبق نسبة 1% عوضاً عن 0,5% ومبلغ دينارين عوضاً عن 1,700 د ا ابتداء من غرة سبتمبر 2011.

- وبمقدار دينارين (*) في الشهر عن كل مقعد معروض بالنسبة إلى وسائل النقل السياحي المستغلة من طرف وكالات الأسفار المتحصلة على رخصة من صنف "أ" كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل (نقحت بالفصل 17 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011).

يستخلص المعلوم على أساس تصريح شهري في نفس الأجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمستغلي المؤسسات السياحية ومستغلي المطاعم السياحية المصنفة وحسب نفس الطرق وفي نفس الأجال المعمول بها في مادة المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بالنسبة لوكالات الأسفار من صنف "أ" .

تطبق على هذا المعلوم بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حسب الحالة .

الباب الثامن

المعلوم لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية

القسم الأول

المعلوم لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية

الفصول 38 إلى 40 من القانون عدد 122 لسنة 1992
المؤرخ في 1992/12/29 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993

الفصل 38 : يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخرينة يطلق عليه إسم "صندوق حماية المناطق السياحية" :

الفصل 39 :

يمول صندوق حماية المناطق السياحية بـ :

– خمسين بالمائة (50%) من محصول المعلوم على النزل المحدث لفائدة الجماعات المحلية طبقا للتشريع الجاري به العمل والمدفوع من طرف مستغلي النزل المنتصبة بالمناطق البلدية السياحية. وتضبط قائمة هذه المناطق بأمر (نقح بالفصل 53 ق. م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30) .

- المساهمات والمساعدات وكل الموارد الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة هذا الصندوق طبقا للتشريع الجاري بها العمل .

الفصل 40 :

تتمثل تدخلات صندوق حماية المناطق السياحية في إعانات تمنح للبلديات المتواجدة فيها المناطق السياحية التي سيضبطها الأمر المشار إليه بالفصل 39 أعلاه وذلك لدعم عملها في مجال النظافة والتطهير .

ويتولى وزير السياحة والصناعات التقليدية الإذن لمصاريف هذا الصندوق. وتكتسي مصاريف الصندوق المذكور صبغة تقديرية .

القسم 2

قائمة المناطق البلدية السياحية

الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 (*)

الفصل الأول :

تضبط قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 39 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليها أعلاه كما يلي :

- تونس	- جربة حومة السوق	- توزر
- المرسي	- جربة ميدون	- نفطة
- الحمامات	- جربة أجيم	- قبلي
- نابل	- جرجيس	- دوز
- سوسة	- المنستير	- عين دراهم
- حمام سوسة	- المهديّة	- سيدي بوسعيد
- القيروان	- طبرقة	- قليبية
- الجم	- أكودة	- قرقنة
- مطماطة القديمة	- بوفيشة	- قرطاج
- سيدي عامر	- الساحلين	- بنزرت

(*) تم تنقيح هذا الأمر وإتمامه بالأمر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت والأمر عدد 1989 لسنة 1996 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 والأمر عدد 659 المؤرخ في 22 مارس 1999 والأمر عدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 والأمر عدد 2510 لسنة المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 والأمر عدد 186 لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003 والأمر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 والأمر عدد 483 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012 والأمر الحكومي عدد 895 لسنة 2016 المؤرخ في 15 جويلية 2016 والأمر الحكومي عدد 969 لسنة 2017 المؤرخ في 15 أوت 2017

- | | | |
|----------|--------------|------------|
| - الكرم | - حلق الوادي | - تطاوين |
| - صفاقس | - الكاف | - قربص |
| - مكثر | - سبيطلة | - تمغزة |
| - الحامة | - شنني نحال | - الكتار |
| | | - بن قردان |

الفصل 2 : وزير الدولة، وزير الداخلية، وزير المالية، وزير السياحة والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب التاسع

المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن(*)

(*) قانون عدد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن.

المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن

الفصول من 11 إلى 16 من القانون عدد 90 لسنة 2004
المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005

الفصل 11 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم " الصندوق الوطني لتحسين السكن " ، يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى صيانة الرصيد السكني القديم وتحسين الظروف السكنية والمحيط العمراني للمواطنين.

ويتولى الوزير المكلف بالإسكان الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 12 :

يمول الصندوق الوطني لتحسين السكن :

- بالموارد المتأتية من تدخلات الصندوق والبرامج السكنية التي يساهم فيها،
- بالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون للصندوق،
- وبكلّ الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل .

الفصل 13 :

تحدث لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن مساهمة توظف على العقارات المبنية المعدة للسكن يتحملها المطالبون بالمعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفصل الأوّل من مجلة الجباية المحلية بنسبة 4 % من أساس هذا المعلوم .

وتطبّق على هذه المساهمة فيما يتعلق بالإستخلاص والمراقبة والنزاعات والعقوبات والتقاعد والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعلوم على العقارات المبنية .

الفصل 14 :

يعفى من المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن :

- العقارات المعدة للسكن المشار إليها بالفصل 3 من مجلة الجباية المحلية،
- الأشخاص المنتفعون بالحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية.

الفصل 15 :

يحلّ الصندوق الوطني لتحسين السكن المحدث بمقتضى الفصل 11 من هذا القانون محلّ الصندوق القومي لتحسين المسكن المحدث بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 23 أوت 1956 والقاضي بتأسيس مال قومي لتحسين المسكن كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فيما له من حقوق وديون والتزامات وخصوم تجاه الغير.

الفصل 16 :

تلغى جميع النصوص المخالفة للفصول من 11 إلى 14 من هذا القانون وخاصة منها الأمر العلي المؤرخ في 23 أوت 1956 والقاضي بتأسيس مال قومي لتحسين المسكن كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 12 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

الباب العاشر

المعاليم لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقاات(*)

(*) تمّ ضبط قواعد تنظيم وتسيير الصندوق بمقتضى أحكام الامر عدد 1118 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997.

القسم الأول

المعاليم لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات

**الفصل 47 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996
والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997**

الفصل 47 :

يمول صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بـ :

- المساهمة بعنوان المراقبة الفنية للعربات السيارة المحدثة بالفقرة 1 من الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 مؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 ،

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين المحدثة بالفقرة 2 من الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 ، (نقحت بالفصل 17 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

- المساهمة المحدثة بالفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة ،

- الموارد الأخرى التي يتم رصدها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل .

القسم 2

المساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات

الفصل 153 من قانون المالية عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982

الفصل 153 : يمول الصندوق الخاص لسلامة الجولان بالطرقات (*) بواسطة :

(1) معلوم قدره 300 مليون يطلق عليه اسم : "مساهمة بعنوان المراقبة الفنية للعربات السيارة" يوظف على كل شهادة للفحص الفني للعربات السيارة .

وتتولى مراكز الفحص الفني للسيارات استخلاص وتحويل هذا المعلوم طبقا لنفس الشروط والأساليب المتبعة بالنسبة للأداء على الفحص الفني للسيارات المستخلص لفائدة الصندوق الخاصّ للتعويض المتعلق بالنقل بالطرقات والمحدث بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978 .

(2) معلوم قيمته 300 مليون يطلق عليه اسم "مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين" يوظف على كل شهادة تأمين للعربات السيارة وتتولى شركات التأمين أو صناديق المشتركين استخلاص وتحويل هذه المساهمة طبقا لنفس الشروط والأساليب المتبعة بالنسبة للمعلوم الوحيد على التأمين الراجع لميزانية الدولة.(نقحت بالفصل 18 من القانون عدد78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

(3) الموارد الأخرى التي قد تسند لفائدة هذا الصندوق .

(*) عوّض بصندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات

القسم 3

مساهمة شركات التأمين لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق

الفصل 29 من قانون المالية عدد 66
لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979

الفصل 29 : (جديد)

أحدثت لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق مساهمة تستوجب على مؤسسات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية أو صناديق المشتركين. (نقح بالعدد 1 من الفصل 19 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020).

توظف المساهمة على أساس مبلغ الأقساط أو معالم الاشتراك الصادرة و غيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها بالنسب التالية:

- 0.3% بالنسبة لأقساط التأمين أو معالم الاشتراك على تأمين السيارات،
 - 1% بالنسبة لأقساط التأمين أو معالم الاشتراك الأخرى بإستثناء أقساط التأمين أو معالم الاشتراك على الحياة وتكوين الأموال.
- (نقحت بالعدد 2 من الفصل 19 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020).

وتطبق على هذه المساهمة بالنسبة للإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقاعد واسترجاع المبالغ المدفوعة على وجه الخطأ أو بدون موجب نفس القواعد المعمول بها في مادة المعلوم الوحيد على التأمين (كما نقح بالفصل 48 ق.م لسنة 1997).

الباب الحادي عشر

المعاليم لفائدة صندوق ضمان
ضحايا حوادث المرور

المعاليم لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

الفصول من 172 إلى 176 من مجلة التأمين

الفصل 172 : يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث متسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند وفاة إذا جدت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم وصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

الفصل 173 : يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه. وعليه أن يثبت أنه تونسي الجنسية أو أنه مقيم بالجمهورية التونسية أو أنه تابع لدولة أبرمت اتفاق معاملة بالمثل مع الدولة التونسية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

الفصل 174 : يتمتع صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالشخصية المعنوية وتدرج عملياته المالية ضمن حساب خاص مفتوح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية.

ويرجع الصندوق بالنظر إلى الوزارة المكلفة بأعمال الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 175 : يحل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محل المستفيد في ما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحق للصندوق المطالبة بفوائد تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

وفي صورة إبرام صلح بين الصندوق والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.

الفصل 176 : تتكوّن موارد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من :

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة. (نقحت بالعدد 1 من الفصل 21 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين. (نقحت بالعدد 1 من الفصل 21 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

- المبالغ المدفوعة للمتضررين والمسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفصل 175 من هذه المجلة.
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو الترايب الجاري بها العمل.

ويقع ضبط هذه المساهمات واحتسابها وطرق استخلاصها طبقا للشروط التالية :

- تضبط مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين على أساس تكاليف الصندوق وتوزع حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرّك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية. (نقحت بالعدد 2 من الفصل 21 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

- تضبط مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين على أساس أقساط تأمين أو معالم الاشتراك بعنوان تأمين المسؤولية المدنية الصادرة والصادفة من الإلغاءات والأداءات. (نقحت بالعدد 3 من الفصل 21 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

وتنطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تطبّق القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين على مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك في خصوص إجراءات الاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقاعد والاسترجاع. (نقحت بالعدد 4 من الفصل 21 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

وتضبط نسب المساهمات المشار إليها بهذا الفصل بأمر.

**أمر عدد 2069 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نسب
المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان
ضحايا حوادث المرور وطرق احتسابها**

**الفصل الأول : تضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا
حوادث المرور كالاتي :**

- مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها : 10% من التكاليف الفعلية لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وتوزع حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية.

وتتكوّن التكاليف الفعلية للصندوق من :

أ - المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور،

ب - المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور،

ج - المبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

- مساهمة المؤمن لهم : 2% من أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها والصادرة من الإلغاءات والأداءات،

- المبالغ المتأتية من دعاوى الرجوع على معنى أحكام الفصل 175 من مجلة التأمين.

الفصل 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في 22 جانفي 1965 المتعلقة بضبط مقادير المساهمات المقررة لتزويد صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.

الفصل 3 : وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثاني عشر

المعاليم لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم

المعاليم لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم

الفصول 35 إلى 39 من قانون المالية عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25/12/2000

الفصل 35 :

يحدث صندوق يهدف إلى حماية المؤمن لهم أو المشتركين من عجز مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي عن الوفاء بالتزاماتها يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يتولى بناء على طلب من وزير المالية تسديد مبالغ التعويضات الموضوعة على كاهل هذه المؤسسات. (نقحت بالعدد 1 من الفصل 20 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

كما يتولى الصندوق تسديد التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن أعمال حرق أو إتلاف أو نهب مرتبطة بالإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011. (أضيفت بمقتضى الفصل 8 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011).

كما يتولى الصندوق، وفي حدود المواد المتاحة له، المساهمة في تعويض الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الفيضانات التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية والمتعلقة بنشاطها. (أضيفت بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019).

تستثنى من هذه المساهمة الأضرار المادية غير المباشرة التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية والتي تشمل الأعباء القارة للمؤسسة وهامش ربحها وكافة ديونها تجاه الغير) أضيفت بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019).

كما تستثنى الأضرار اللاحقة بالمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الاقتصادية الناشطة في القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري به العمل (أضيفت بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019).

تضبط بأمر حكومي المناطق والفترة المشمولتين بالتعويض وصيغ وإجراءات وشروط إسناد التعويضات (أضيفت بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019).

الفصل 36 :

تتكون موارد الصندوق من :

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين، (نقحت بالعدد 2 من الفصل 20 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين. (أضيفت بمقتضى الفصل 8 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 و نقحت بالعدد 2 من الفصل 20 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

- موارد أخرى تخصص له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري به العمل وتضبط مساهمة مؤسسات التأمين بأمر .

الفصل 37 :

يحلّ الصندوق محلّ المؤمن لهم أو المشتركين فيما لهم من الحقوق و الدعاوي على الآخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين. كما يحلّ الصندوق محلّ مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين في تنفيذ اتفاقيات إعادة التأمين. (نقح بالعدد 3 من الفصل 20 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

الفصل 38 :

تضبط بأمر شروط و تراتيب تدخل وتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم ويعهد بتسييره إلى مؤسسة بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه المؤسسة .

الفصل 39 :

تطبق على مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين. (نقح بالعدد 4 من الفصل 20 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم

أحكام عامة

الفصل الأول : يتولى صندوق ضمان المؤمن لهم المحدث بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 تسديد التعويضات الموضوعة على كاهل مؤسسات التأمين في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين .

الفصل 2 : (جديد) (نقح بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/9/23)

تحدد مساهمة مؤسسات التأمين المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون المذكور في تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم بنسبة واحد بالمائة (1%) تحتسب على أساس الأقساط الصادرة خلال الشهر المنقضي والصافية من الإلغاءات والضرائب وإعادة التأمين وتهم هذه المساهمة جميع أصناف التأمين باستثناء التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

وتحدد مساهمة المؤمن لهم على أساس 3 دنانير بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد عقود التأمين (أضيفت بمقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 ونقحت بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 4651 لسنة 2011 المؤرخ في 6 ديسمبر 2011 وألغيت و عوضت بمقتضى الأمر عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018) .

لجنة ضمان المؤمن لهم

الفصل 3 :

أحدثت لجنة مختصة تسمى "لجنة ضمان المؤمن لهم" تدعى لإبداء رأيها في مطالب التعويض الواردة على الصندوق حسب مقاييس تدرج بدليل إجراءات تعده اللجنة ويصادق عليه وزير المالية .

الفصل 4 :

تتركب لجنة ضمان المؤمن لهم من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة المالية : رئيس
- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ،
- ممثلين عن مؤسسات التأمين يمثل أحدهما شركات التأمين على الحياة .

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الجهات المعنية ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص تعتبر مساهمته مفيدة في أعمال اللجنة .

الفصل 5 : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب تدعى اللجنة للإنعقاد من جديد في أجل أقصاه شهر وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تدون مقترحات اللجنة بمحضر جلسة تقع إحالته إلى وزير المالية بعد إمضائه من قبل الأعضاء الحاضرين .

وتعهد كتابة اللجنة إلى المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق .

شروط تدخل وترتيب تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم

الفصل 6 :

تتولى مؤسسة تأمين تسيير الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين وزير المالية وهذه المؤسسة .

الفصل 7 :

بناء على طلب من وزير المالية تسدد المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق مبالغ التعويضات في حدود الموارد المتاحة له والموضوعة على كاهل المؤسسة المعنية بتدخل الصندوق.

الفصل 8 :

تتكفل المؤسسة التي هي في حالة عجز بإعلام المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين بحلول الصندوق محلها .

الفصل 9 :

تعدّ المؤسسة المكلفة بتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم كل ستة أشهر تقريراً مفصلاً حول العمليات التي أنجزتها وتحيله إلى مصالح وزارة المالية .

الفصل 10 :

تتولى المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية .

الفصل 11 :

تدرج عمليات الصندوق ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات المؤسسة المكلفة بتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم، وتخضع الحسابات المالية السنوية للصندوق لمصادقة وزير المالية .

الفصل 12 :

تتضمن اتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 38 من قانون المالية لسنة 2001 بنوداً تهم خاصة العناصر التالية :

- العمليات الموكولة للمؤسسة في مجال تسيير الصندوق .
- الواجبات المحمولة على المؤسسة المكلفة بالتسيير .
- العمولة التي تتقاضاها المؤسسة لتغطية مصاريف الصندوق .

الفصل 13 :

تتم مراقبة عمليات صندوق ضمان المؤمن لهم من قبل مصالح وزارة المالية طبقاً لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين .

الفصل 14 :

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب الثالث عشر

المعاليمة لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور

المعاليمة لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور

الفصول من 19 إلى 21 من القانون عدد 106 لسنة 2005
المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

الفصل 19:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم " صندوق الوقاية من حوادث المرور " يتولى المساهمة في تمويل عمليات الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين في هذا المجال.

وتضبط بأمر إجراءات تدخل وطرق تسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور.

ويتولى وزير الداخلية والتنمية المحلية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 20 :

يمول صندوق الوقاية من حوادث المرور بواسطة :

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين. (نقحت بالعدد 1 من الفصل 22 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020).

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين. (نقحت بالعدد 1 من الفصل 22 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020).

- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و 115 و 159 من مجلة التأمين.
- الهبات والعطايا وكل المداخل الأخرى المتأتية من تدخلات الصندوق.
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين المحدثه بهذا الفصل القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع. (نقحت بالعدد 2 من الفصل 22 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020).

وتضبط بأمر قاعدة ونسب المساهمات.

الفصل 21 :

تلغى أحكام الفصول 177 و 178 و 179 من العنوان الخامس من مجلة التأمين المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور المحدث بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

**الفصول من 1 إلى 3 من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006
المتعلق بضبط إجراءات تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق
تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصصة له**

الفصل الأول : يتولى صندوق الوقاية من حوادث المرور المساهمة في تمويل برامج الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين.

الفصل 2 : يساهم صندوق الوقاية من حوادث المرور في تمويل :

- البرامج والحملات التي تعنى بالتحسيس والتكوين والإعلام والدراسات والبحوث في ميدان الوقاية من حوادث المرور،

- اقتناء وتركيز بعض المعدات التي من شأنها دعم برامج الوقاية من حوادث المرور.

الفصل 3 : تتكوّن موارد صندوق الوقاية من حوادث المرور من :

- مساهمات مؤسسات التأمين : 0,4% من الأقساط أو معاليم الاشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرك والصافية من الأداءات والألغاءات،
- مساهمات المؤمن لهم : 500 مليون بعنوان كل شهادة تأمين و500 مليون بعنوان كل شهادة فحص فني،
- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و115 و159 من مجلة التأمين،
- الموارد الأخرى التي تخصص له بمقتضى القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الباب الرابع عشر

المعاليمة لفائدة اللجنة الوطنية للتضامن

المعاليم لفائدة اللجنة الوطنية للتضامن

القانون عدد 15 لسنة 1968 المؤرخ في 10 جوان 1968

الفصل 1 : وقع الترخيص في استخلاص مبالغ تقتطع من مقابيض الرهان التعاوني حسب النسب الآتي ذكرها وذلك لفائدة حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 34 لسنة 1965 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 :

- 8 بالمائة من جملة المبالغ المدفوعة في الرهان التعاوني بميدان سباق الخيل،
- 9 بالمائة من جملة المبالغ المدفوعة في الرهان التعاوني بالمدن بالنسبة لكل أنواع الرهان ما عدا التذكرة الزرقاء .

الفصل 2 : إن حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي ينتفع أيضا بالموارد الآتية :

- المحصول الصافي من اليانصيب القومي
- 95 بالمائة من المناب الراجع للدولة من رخص ألعاب الميسر

الفصل 3 : يرخص في استخلاص المساهمات الآتية لفائدة مجالس الولايات.

- مساهمة بقدر 10 مليمات عن الكيلوغرام من لحم الدواب التي يذبحها الجزائريون المنتصبون بالبلديات وبالمراكز التي لا توجد بها بلديات والتي يستخلص بها معلوم الذبح،

- مساهمة بقدر 150 ملجم عن الكيلوغرام من الشاي الذي يتجر فيه الديوان التونسي للتجارة (*)،

- مساهمة بقدر 150 ملجم عن الكيلوغرام من القهوة الذي يتجر فيه الديوان التونسي للتجارة (*)،

- مساهمة بقدر 10 في المائة من سعر البيع بالجملة للمشروبات الكحولية المعدة للإستهلاك المحلي،

ويقع ضبط أساليب استخلاص المساهمات المذكورة من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

ويجري وجوبا هذه الاستخلاصات قباض المالية ومحتسبو مجالس الولايات وتضاف لمقايض العنوان الثاني من موازين المجالس المذكورة.

ويتوقف استعمال الأموال المتجمعة كما ذكر على تحرير برنامج في شأنها من طرف الوالي يوافق عليه كل من كاتب الدولة للداخلية وكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي .

لا يمكن أن تستعمل المبالغ المتحصل عليها بعنوان هاته المساهمات إلا في مشاريع اجتماعية .

الفصل 4 : يحجر تحجيرا باتا كل استخلاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة لم يرخص فيه بمقتضى القانون وبأي عنوان كان والأعوان الذين يأذنون بذلك أو يباشرون أي استخلاص من هذا القبيل يقع تتبعهم بصفة مرتشين بقطع النظر عن مطالبتهم بالترجيع .

القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم

(*) - يرصد مردود هذا المعلوم بداية من 1 جانفي 2001 لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل (فصل 14 ق. م 2001).
- الأمر عدد 366 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968 المتعلق بكيفية استخلاص الضرائب المحمولة للمشاريع الاجتماعية ومجالس الولايات.

الفصل 33 : يلزم كل مشغل تعذر عليه تشغيل شخص معوق أو العمل بأحد البدائل الواردة بالفصل 31 من هذا القانون بدفع مساهمة مالية تساوي ثلثي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بعنوان الأشخاص الواجب انتدابهم وذلك طيلة فترة التعذر ويتم تقدير أسباب التعذر من قبل أعوان تفقد الشغل وتفقد طب الشغل.

وتطبق على المساهمة المذكورة نفس الأحكام المعمول بها في مادة الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والتقدم والاسترجاع والنزاعات.

ترصد المداخل المتأتية من المساهمات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالصندوق الوطني للتضامن الإجتماعي وتخصص لتمويل برامج النهوض بتشغيل الأشخاص المعوقين.

الباب الخامس عشر

المعاليمة لفائدة الصندوق القومي للضمان (*)

المعاليمة لفائدة الصندوق القومي للضمان

الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981
المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 كما نفع بالقانون عدد 8 لسنة 1999
المؤرخ في 1 فيفري 1999

الفصل 73 (جديد) :

أحدث صندوق وطني للضمان يهدف إلى ضمان تصفية بعض أصناف القروض وبعض أصناف المساهمات التي تقوم بها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في إطار السياسة القومية للتنمية.

يمول الصندوق الوطني للضمان بالمبالغ المتأتية من :

- العمولة المسماة "عمولة الضمان" ¹ التي تخصمها البنوك حسب الشروط المضبوطة بأمر والموظفة على الكشوفات البنكية.

(*) تم ضبط شروط وأساليب تدخل الصندوق والتصرف فيه بمقتضى أحكام الأمر عدد 2648 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1950 لسنة 2010 المؤرخ في 6 أوت 2010.

¹ تحتسب عمولة الضمان بنسبة 5/16 من النقطة على الكشوفات .

- مساهمة من المستفيدين² بالقروض المنتفعة بضمان الصندوق ومن شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تقوم بالمساهمات المنتفعة بالضمان المذكور.

وتضبط نسب وشروط خصم هذه المساهمة بأمر .
- أية موارد أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب .

تضبط بمقتضى أمر شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني للضمان والتصرف فيه .

الباب السادس عشر

المعاليم لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد العقار (*)

² تحتسب مساهمة المستفيدين بنسبة 1/8 من النقطة على المبلغ الجملي للقروض.
(*) تمّ ضبط قواعد تنظيم وتسيير وطرق تدخل الصندوق بمقتضى أحكام الأمر عدد 2247 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998.

القسم الأول

موارد صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري(*)

الفصل 21 من قانون المالية عدد 88 لسنة 1997 مؤرخ في 29 ديسمبر 1997

الفصل 21 : يمول صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري بنسبة 30 % من المعلوم المستخلص لفائدة إدارة الملكية العقارية والمحدث بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1981 وبالموارد التي يمكن رصدها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل .

(*) يمول هذا الصندوق أيضا بنسبة 30 % من المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة (الفصل 62 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003)

القسم الثاني

المساهمة لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري

المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجمالي المصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964 كما وقع تنقيحه بالفصل 82 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1982

الفصل 15 (جديد) : (نقح بالفصل 40 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000)

أحدثت مساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجمالي يتحملها المالكون المنتفعون بهذه العمليات توظف لفائدة "صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري".

يحدد مبلغ المساهمة كما يلي :

- 20 مليما على كل متر مربع بالنسبة إلى الأراضي الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري باستثناء المناطق الخضراء .

- 10 دنانير على كل هكتار بالنسبة إلى الأراضي الأخرى .

تضبط بأمر شروط وطرق استخلاص هذه المساهمة .

الأمر عدد 2446 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط وطرق استخلاص المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري .

الفصل الأول : تدفع المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 من قبل المنتفعين بعمليات التسجيل المذكورة كل في حدود مساحة العقار الذي يملكه، بمناسبة أول مطلب خدمة يقدم إلى إدارة الملكية العقارية يتعلق بالرسم العقاري المقام تنفيذا لحكم بالتسجيل في إطار عمليات التسجيل العقاري الإجباري والترسيم المأذون به بمقتضى الحكم المذكور .

الفصل 2 : تستخلص المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري من قبل إدارة الملكية العقارية بناء على قوائم تصفية يعدها ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط ترفق بأحكام التسجيل .

وتحول المبالغ المستخلصة لفائدة أمين المال العام للبلاد التونسية شهريا .

الفصل 3 : بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من هذا الأمر تستخلص المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري بعنوان عمليات التسجيل التي تتم تبعا لمطالب صادرة عن الوكالات العقارية السياحية والصناعية والفلاحية والسكنى وكل الأشخاص المعنويين الذين يطالبون بهذه العمليات من قبل إدارة الملكية العقارية مسبقا، بصفة نهائية بناء على قوائم تصفية يعدها ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط على أساس مساحة العقار موضوع عملية التسجيل المصرح بها من قبل طالب هذه العملية .

وتحول المبالغ المستخلصة لفائدة أمين المال العام للبلاد التونسية شهريا .

الفصل 4 : في صورة عدم دفع المساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري من قبل المالكين المنتفعين في أجل سنة بداية من تاريخ إقامة الرسم العقاري يتم تتبع استخلاص المساهمة المتخلدة بذمتهم وفقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 5 : وزراء العدل والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب السابع عشر

المعاليم لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال(*)

(*) تم ضبط تدخلات والأنشطة المعنية بمساهمات الصندوق بمقتضى أحكام الأمر عدد 5199 لسنة 2013 المؤرخ في 12 ديسمبر 2013.

القسم الأول

الأتاوة على الاتصالات

الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001
مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

الفصل 68 : تحدث لفائدة صندوق تنمية المواصلات¹ أتاوة بنسبة 5 بالمائة من رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تم تعريفها بالفصل الثاني من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات وذلك باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعالييم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة المذكورة .

غير أن رقم المعاملات الخاضع للأتاوة بالنسبة إلى خدمات العبور الدولي للاتصالات يساوي 5% من المبالغ الراجعة للمؤسسات المذكورة في إطار الخدمات المذكورة باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعالييم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة على الاتصالات. (أضيفت بالفصل 56 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

يطرح مشغلو شبكات الاتصال من رقم المعاملات المحقق من قبلهم الخاضع للأتاوة مبلغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات المحدثه وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من امراض خطيرة والمرخص لها في جمع التبرعات من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة وذلك طبقا للشروط الواردة بالعدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالفصل 58 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018).

1 عوّض إسم الحساب الخاص في الخزينة "صندوق تنمية المواصلات" بـ"صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال" بمقتضى الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2003.

2 تم بمقتضى الامر عدد 3356 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 التتصيص خاصة على أن احكام الفصل 68 تدخل حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2003

يعفى رقم معاملات مشغلي شبكات الإتصال المتأني من المبالغ المتعلقة بعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الإبتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية باستثناء العمولات من الأتوة على الاتصالات(أضيفت بالفصل 66 -2 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).

كما يعفى من الأتوة على الاتصالات رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال المتأني من مبالغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها(أضيفت بالعدد 3 من الفصل 43 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020).

وتدفع الأتوة اعتمادا على تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية المختص خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات .

وتطرح الأتوة من قاعدة الضريبة على الشركات .

القسم 2

معاليم الموافقة والتصديق ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل

الفصول 11 و 13 و 14 من القانون عدد 1 لسنة 1988
المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية
أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزيونية
بواسطة الأقمار الصناعية

الفصل 11 : (فقرة ثالثة)

وتخضع شبكات توزيع البرامج عبر الكابل والتجهيزات المكونة لرأس الشبكة إلى
معلوم سنوي يدفع مسبقا وفي دفعة واحدة ومعلوم نسبي سنوي حسب طاقة الشبكة لفائدة
وزارة المواصلات الملحقة بميزانية الدولة(*) (نقحت بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995
المؤرخ في 24 جويلية 1995).

الفصل 13 : تخضع مطالب الموافقة التي قدمها الصانعون والباعة والمجهزون
إلى معلوم يسمى معلوم الموافقة .
وتخضع مطالب التصديق إلى مصاريف دراسة .

الفصل 14 (جديد) : تضبط بأمر المعاليم المتعلقة بمطالب الموافقة والتصديق وكذلك
المعاليم المتعلقة باستغلال شبكة توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل. (نقحت بالقانون
الأساسي عدد 42 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006)

أمر عدد 2035 لسنة 1995 مؤرخ في 16 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط المعاليم المتعلقة
بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر
الأقمار الصناعية ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل

(الفصول 1 و 2 و 5 و 6)

(*) تم رصد هذا المعلوم لفائدة صندوق تنمية المواصلات بمقتضى أحكام الفصل 21 من قانون المالية لسنة 1999 .

الفصل الأول : تضبط المعاليم الراجعة للميزانية الملحقة لوزارة المواصلات والمتعلقة بمطالب الموافقة على الصناعيين والموردين والباعة المجهزين المنصوص عليها بالفصلين 7 و 8 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 كما يلي :

- معلوم الموافقة على الصناعيين والموردين والباعة المجهزين : 120 ديناراً
 - معلوم التصديق بالنسبة لكل نموذج من المعدات : 100 ديناراً
الفصل 2 : يستخلص المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر قبل إسناد رخصة الموافقة والتصديق لدى قابض البريد على أساس سند قبض صادر عن المصالح المختصة بوزارة المواصلات .

الفصل 5 : تضبط المعاليم السنوية الراجعة للميزانية الملحقة لوزارة المواصلات والمتعلقة بالهوائيات المكونة لرأس شبكة توزيع البرامج عبر الكابل وكذلك المتعلقة باستغلال هذه الشبكة المنصوص عليها بالفصل 11 (جديد) من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 كما يلي :

أ. معلوم جزافي مهما كان عدد الهوائيات 500 ديناراً

ب. معلوم سنوي حسب الجدول التالي :

شبكة ذات طاقة لـ 1000 مشترك : 800 ديناراً

شبكة ذات طاقة بين 1000 و 6000 مشترك : 1000 ديناراً

شبكة ذات طاقة لأكثر من 6000 مشترك : 1200 ديناراً

الفصل 6 : تستخلص المعاليم المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر من طرف قباض البريد بواسطة زمام يتمّ إعداده سنويا من قبل مصالح وزارة المواصلات ويكتسي الزمام الصبغة التنفيذية بإمضائه من طرف وزير المواصلات أو من ينوبه .

الباب الثامن عشر

المعاليمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل

موارد الصندوق الوطني للتشغيل

الفصل 14 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/12/25

الفصل 14 :

يوظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل مردود المعاليم التالية :

- المعلوم على البيوعات المحلية للقهوة والشاي المحدث بالفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 1968 المؤرخ في 10 جوان 1968،¹

- المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب المحدث بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة،²

- المعلوم على السفرات إلى الخارج المحدث بالفصل 12 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة،

- المعلوم الإضافي عند أول تسجيل للعربات بالسلسلة التونسية المحدثة بالفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة،

- المساهمة على بيوعات التبغ المصنع والوقيد و ورق اللعب والبارود المحدثة بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

- المساهمة على تعريفه الخدمات البريدية المحدثة بالفصل 56 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 .

الفصل 27 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002

¹ تستوجب هذه المساهمة بنسبة 0.150 دينار عن كل كلف من الشاي أو القهوة المروج من قبل الديوان التونسي للتجارة .

² يحول لفائدة صندوق دعم التغطية الإجتماعية للفنانين والمبدعين والمثقفين (الفصل 38 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17/12/2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003).

والمتملق بقانون المالية لسنة 2003

الفصل 27 : يوظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل مردود المعاليم التالية :

- المعلوم التعويضي على الإسمنت المحدث بالفصل الأول من المرسوم عدد 11 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمصادق عليه بالقانون عدد 66 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 .

- المعلوم على بيع الإسمنت المنصوص عليه بالفصل 105 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتملق بضبط قانون المالية لتصرف 1982 .

المساهمة على تعريف الخدمات البريدية

الفصل 56 من القانون عدد 109 لسنة 1995
مؤرخ في 1995/12/25 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996

الفصل 56 : تحدث لفائدة صندوق التضامن الوطني مساهمة بنسبة 10% من تعريفه الخدمات البريدية ، ويقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار المبالغ التي تقل عن عشر مليمات كاملة ، وذلك لإحتساب المساهمة .

وتستخلص المساهمة بنفس الطرق المعمول بها بالنسبة لتعريفه الخدمات البريدية.

القسم 3

المساهمة على بيوعات التبغ والوقيد وورق اللعب والبارود

الفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 95/12/25
المتعلق بقانون المالية لسنة 1996

الفصل 55 : تحدث لفائدة صندوق التضامن الوطني مساهمة توظف على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود .

وتطبق على هذه المساهمة بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة .

وتضبط قائمة المنتوجات ومبلغ المساهمة وطرق استخلاصها بأمر .

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 15 سبتمبر 2014

**يتعلق بالمنتجات المختصة بها الدولة كما تم تنقيحه بقرار وزيرة المالية
المؤرخ في 17 فيفري 2017**

**الفصل الأول : تضبط نوعيات وأسعار بيع المنتجات المختصة بها الدولة إلى
المستهلكين ابتداء من 07 جويلية 2014 طبقا للقائمة المصاحبة لهذا القرار.**

الفصل 2 : ترفع نسبة هامش ربح باعة التبغ بـ2%.

أسعار بيع المنتجات المختصة بها الدولة
ابتداء من يوم 07 جويلية 2014

سعر البيع للمستهلكين بالدينار	هامش ربح الباعة	المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل	الزيادة الخصوصية	قيمة منتج الاختصاص	وحدة البيع	عدد القائمة	بيان المنتجات
0.300	0.018	0.010	0.005	0.267	علية ذات 20 سيجارة	101	السجائر الجيش ك س
0.400	0.024	0.020	0.075	0.281	"	103	بوستة ميسم
0.700	0.042	0.020	0.215	0.423	"	142	كواك ميسمة
1.250	0.075	0.480	0.065	0.630	"	144	كريستال ميسمة ك س
2.550	0.153	0.580	0.445	1.372	"	165	20 مارس انترناسيونال
2.550	0.153	0.580	0.445	1.372	"	167	20 مارس انتار خفيفة
2.550	0.153	0.580	0.445	1.372	"	168	20 مارس انتار متول
2.800	0.168	0.580	0.445	1.607	"	169	20 مارس انتار قضي
0.500	0.030	0.010	0.050	0.410	"	172	الحرس
2.250	0.135	0.580	0.285	1.250	"	173	كريستال رفيع
2.250	0.135	0.580	0.285	1.250	"	175	كريستال خفيف
2.250	0.135	0.580	0.285	1.250	"	176	كريستال خفيف حواء
2.250	0.135	0.580	0.285	1.250	"	177	كريستال خفيف متول
2.350	0.141	0.580	0.310	1.319	"	178	سفير
3.000	0.180	0.580	0.445	1.795	"	179	ياسمين تونس
4.650	0.279	1.300	0.660	2.411	"	185	روايال متول
4.650	0.279	1.300	0.660	2.411	"	187	روايال طويل
4.650	0.279	1.300	0.660	2.411	"	192	قولواز بلوند
4.650	0.279	1.300	0.660	2.411	"	193	قولواز بلوند خفيف
4.650	0.279	1.300	0.660	2.411	"	194	روايال خفيف
4.650	0.279	1.300	0.660	2.411	"	195	روايال أزرق "100 س"
4.500	0.270	1.300	0.660	2.270	"	196	ب س
4.500	0.270	1.300	0.660	2.270	"	197	ب س أزرق
5.000	0.300	1.300	0.660	2.740	"	251	بيتار ستوفست
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	254	دونهيل أنتار
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	281	ميريت مايلد
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	283	لوكي استرايك ميسمة
4.650	0.279	1.300	0.660	2.411	"	289	ونستون سيلكت
5.000	0.300	1.300	0.660	2.740	"	294	كمال ميسمة
5.000	0.300	1.300	0.660	2.740	"	295	كمال خفيف
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	299	مارليورو ك س
4.200	0.252	1.000	0.660	2.288	"	329	مونتي كارلو
4.200	0.252	1.000	0.660	2.288	"	330	مونتي كارلو خفيف
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	331	كانت يرميوم لايت
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	332	كانت سوبر لايت
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	333	كانت الترا لايت
4.650	0.279	1.300	0.660	2.411	"	334	روايال ك س
4.650	0.279	1.300	0.660	2.411	"	335	روايال ك س متول
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	336	لوكي استرايك خفيف
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	337	ميريت ألتر لايت
4.650	0.279	1.300	0.660	2.411	"	338	ونستون خفيف
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	339	ميريت سليبس بوكس
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	340	مارليورو ذهبي أصيل
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	341	دنهيل ميسم
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	342	دنهيل خفيف
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	343	مارليورو ذهبي توتش
4.200	0.252	1.000	0.660	2.288	"	344	مونتي كارلو أولترا لايت
4.200	0.252	1.000	0.660	2.288	"	345	مونتي كارلو لايت "100 س"
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	346	دنهيل ك س خفيف
4.900	0.294	1.300	0.660	2.646	"	347	فيليب موريس "100 س"
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	348	فوق بلو
5.450	0.327	1.300	0.760	3.063	"	349	فوق ليلاس

سعر البيع للمستهلكين بالدينار	هامش ربح الباعة	المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل	الزيادة الخصوصية	قيمة منتج الاختصاص	وحدة البيع	عدد القائمة	بيان المنتوجات
السقار							
0.400	0.024	0.010	0.082	0.284	السقار الواحد	416	مبقارا
0.950	0.057	0.010	0.155	0.728	"	417	أوتيك
1.050	0.063	0.010	0.170	0.807	"	418	دقة
0.800	0.048	0.020	0.140	0.592	"	477	كافي كرام
0.800	0.048	0.020	0.140	0.592	"	478	كافي كرام خفيف
2.500	0.150	0.040	0.440	1.870	العلبة ذات 5 سقار	500	ليالي تونس "رفيع"
0.500	0.030	0.010	0.115	0.345	السقار الواحد	501	مالطز رفيف
31.000	1.860	0.700	0.200	28.240	"	705	هافانا نيوز سلامونز
30.000	1.800	0.700	0.200	27.300	"	706	هافانا نيوز انبيادور
27.000	1.620	0.700	0.200	24.480	"	707	هافانا نيوز توربيدو
27.000	1.620	0.700	0.200	24.480	"	708	هافانا نيوز روبيستو قورنو
26.000	1.560	0.700	0.200	23.540	"	709	هافانا نيوز روبيستو
30.000	1.800	0.700	0.200	27.300	"	710	بارتاقاس ميل فلار
33.000	1.980	0.700	0.200	30.120	"	711	عدد 3 تيربوس
أوراق اللعب							
1.200	0.072	0.075	0.285	0.768	اللعبة ذات 40 ورقة	806	كوارديلاتوس
2.100	0.126	0.085	0.555	1.334	اللعبة ذات 32 ورقة	810	بيكي
3.200	0.192	0.140	0.720	2.148	اللعبة ذات 52 ورقة	831	ويست
سكاف لاثم							
1.500	0.090	0.030	0.285	1.095	لفة ذات 30 غم	28	ياسمين رفيف
نفاة							
0.150	0.009	0.005	0.040	0.096	لفة ذات 10 غم	513	نفاة سوفى
وقيد							
0.100	0.006	0.005	0.030	0.059	العلبة ذات 50 عود	645	وقيد الخشب
سحان الكرونة							
16.000	0.960	0.000	0.225	14.815	السيجارة	1601	ديك - سيق استعمال وحيد
81.000	4.860	0.000	1.200	74.940	"	1602	ديك - سيق اتوميزور
193.000	11.580	0.000	2.850	178.570	"	1603	تي - فومو توتش
93.000	5.580	0.000	1.380	86.040	"	1604	تي - فومو كولور
21.000	1.260	0.000	0.300	19.440	القارورة	1605	شحن
معمل وحيراك							
2.000	0.120	0.075	0.125	1.680	العلبة ذات 70 غرام	1507	شيخ البلد
5.300	0.318	0.165	0.290	4.527	العلبة ذات 250 غرام	1508	شيخ البلد
2.200	0.132	0.085	0.140	1.843	العلبة ذات 100 غرام	1511	معمل الكيف
5.000	0.300	0.165	0.290	4.245	العلبة ذات 250 غرام	1512	معمل الكيف
9.000	0.540	0.185	0.425	7.850	العلبة ذات 500 غرام	1513	معمل الكيف
18.000	1.080	0.460	0.940	15.520	العلبة ذات 1000 غرام	1514	معمل الكيف
32.000	1.920	0.735	1.660	27.685	العلبة ذات 2000 غرام	1515	معمل الكيف
10.000	0.600	0.200	0.400	8.800	العلبة ذات 1000 غرام	1522	حيراك
1.800	0.108	0.075	0.090	1.527	العلبة ذات 50 غرام	1524	معمل النعناع
1.800	0.108	0.075	0.090	1.527	"	1525	معمل الورد
1.800	0.108	0.075	0.090	1.527	"	1526	معمل الفراولة
1.800	0.108	0.075	0.090	1.527	"	1527	معمل الفل
1.800	0.108	0.075	0.090	1.527	"	1528	معمل التفاح
2.000	0.120	0.075	0.125	1.680	العلبة ذات 100 غرام	1529	معمل سيدي البشا بالحيراك
5.300	0.318	0.165	0.290	4.527	العلبة ذات 250 غرام	1530	معمل سيدي البشا بالحيراك
5.300	0.318	0.165	0.290	4.527	"	1531	معمل التفاح
5.300	0.318	0.165	0.290	4.527	"	1532	معمل القناع
5.300	0.318	0.165	0.290	4.527	"	1533	معمل الفراولة
5.300	0.318	0.165	0.290	4.527	"	1534	معمل المعلم بالتفاح
5.300	0.318	0.165	0.290	4.527	"	1535	معمل سوبر شيشة
2.300	0.138	0.080	0.140	1.942	العلبة ذات 100 غرام	1536	معمل المعلم بالتفاح
12.000	0.720	0.185	0.850	10.245	العلبة ذات 1000 غرام	1537	حيراك حنة الفواكه
10.000	0.600	0.200	0.400	8.800	العلبة ذات 1000 غرام	1546	حيراك بيس
8.400	0.504	0.200	0.400	7.296	العلبة ذات 250 غرام	1547	معمل نخلة زغلول
32.000	1.920	0.800	2.075	27.205	العلبة ذات 1000 غرام	1548	معمل نخلة زغلول
2.800	0.168	0.130	0.142	2.360	العلبة ذات 50 غرام	1549	معمل نخلة تفاحتين
12.000	0.720	0.150	0.730	10.400	العلبة ذات 250 غرام	1550	معمل نخلة تفاحتين
42.000	2.520	0.400	2.830	36.250	العلبة ذات 1000 غرام	1551	معمل نخلة تفاحتين

**قائمة المنتوجات المنصوص عليها
بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 17 فيفري 2017 المتعلق بإتمام قرار وزير
الاقتصاد والمالية المؤرخ في 15 سبتمبر 2014
المتعلق بالمنتوجات المختصة بها الدولة**

قائمة أسعار بيع منتوجات الاختصاص للمستهلكين							
بيان المنتوجات	عدد القائمة	وحدة البيع	قيمة منتج الاختصاص	الزيادة الخصوصية	المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل	هامش ربح الباعة	سعر البيع للمستهلكين بالدينار
(1) السحائر							
أ سي ميني بلاك	350	علبة ذات 20 سيجارة	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
أ سي ميني شنج	351	" "	3.063	0.760	1.300	0.327	5.450
(2) معسل وجيراك							
مشموم التفاح	1555	العلبة ذات 1000 غرام	18.200	0.400	0.200	1.200	20.000
مشموم التفاح	1556	العلبة ذات 250 غرام	4.527	0.290	0.165	0.318	5.300

القسم 4

المعلوم الإضافي على أول تسجيل للعربات

الفصلان 22 و 23 من القانون عدد 2 لسنة 84 المؤرخ في 1984/3/21
المتعلق بقانون مالية إضافي للتصرف 1984

الفصل 22 : (جديد) (نقح بالفصل 92 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004)
أحدث معلوم إضافي عند أول تسجيل للعربات بسلسلة تونسية .
وحدد مقدار هذا المعلوم حسب الجدول التالي :

المعلوم بالدينار	نوع العربات
100	أ. السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة - إلى حدّ 5 خيول بخارية - ما زاد على 5 خيول بخارية وعلى كلّ خيل بخاري إضافي
10	
150	ب. الحافلات ت. الدراجات النارية والدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات
لا شيء	- الصغيرة - المتوسطة - الكبيرة
10	- الدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات
50	
10	
100	ث. العربات النفعية عدا الجرارات الطرقية والمجرورات وأنصاف المجرورات
150	- التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كلغ - التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كلغ
150	ج. الجرارات الطرقية والمجرورات وأنصاف المجرورات لا يوظف المعلوم على الجرارات الفلاحية والمجرورات وأنصاف المجرورات المستعملة لغايات فلاحية.
لا شيء	ح. العربات والمعدات الفلاحية والمعدات الصناعية ومعدات الأشغال العمومية.

الفصل 23 :

يقع استخلاص هذا المعلوم ودفعه لفائدة الميزانية العامة للدولة بنفس الشروط والصيغ الجاري بها العمل بالنسبة لمعالم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة ورخص النقل .

القسم 5

المعلوم على السفرات إلى الخارج

الفصول من 12 إلى 16 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984
المتعلق بقانون مالية إضافي للتصرف 1984

الفصل 12 : أحدث معلوم على السفرات إلى الخارج يتحمله كل شخص مقيم بالجمهورية التونسية مهما كانت جنسيته وذلك بداية من 29 مارس 1984 .

الفصل 13 : يوظف هذا المعلوم على الأشخاص عند كل سفرة للخارج عن طريق البحر أو الجوّ .

يدفع المعلوم في صيغة تامبر خاص " يوضع على جواز السفر أو على أي وثيقة أخرى يقررها وزير المالية ويختتم من طرف مصالح الشرطة عند خروج المسافر .

الفصل 14 : حدد المعلوم على السفرات إلى الخارج بـ 60 د عن كل سفرة (نقح
بالفصل 83 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006
والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

ويمكن اختيار دفع معلوم محدد بـ 1000 دينار عن كل سنة مدنية بصرف النظر عن عدد السفرات إلى الخارج يستخلص في صيغة وصل خلاص يتضمّن وجوبا الهوية الكاملة للشخص المعني وعدد جواز السفر وتاريخ إصداره. (أضيفت بالفصل 34 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015)

الفصل 15 : يعفى من هذا المعلوم :

- أعضاء السلك الدبلوماسي وأعضاء الهيئات المشابهة المعتمدون بالبلاد التونسية .

- الأشخاص المرخص لهم بالقيام بفريضة الحجّ والحاملون لوثيقة سفر للحجيج .

- الطيارون والملاحون وأعضاء الطاقم الآخرون العاملون على متن البواخر أو الطائرات المسافرون في نطاق نشاطهم المهني .

- العمال الذين يلتحقون بمراكز عملهم للمرة الأولى في نطاق الهجرة المراقبة وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يصحبونهم أو يلتحقون بهم إلى الخارج في نطاق التجمع العائلي وبعد موافقة البلد المضيف .

- الأشخاص الذين يلتحقون لأول مرة بمراكز عملهم في إطار التعاون الفني وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يصحبونهم أو يلتحقون بهم للإقامة خلال مدة العقد .

- المسافرون للتداوي على نفقة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية أو الصندوق القومي للضمان الإجتماعي .

- الطلبة الذين يسافرون للمرة الأولى لمتابعة دراستهم بالخارج بشرط أن يدلوا بشهادة الترسيم أو الترسيم المسبق في إحدى المؤسسات التعليمية بالخارج أو بشهادة تسلمها لهم مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

- الطلبة الأجانب المزاولون لتعلمهم بتونس وكذلك أزواجهم وأبنائهم (أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985).

- المسافرون للتداوي على نفقة صندوق التقاعد التابع لأعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل (أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985).

- الأعوان الأجانب العاملون في تونس في إطار اتفاقيات التعاون الثنائي المبرمة مع الحكومة التونسية وكذلك أفراد عائلتهم (أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985) .

- الزوج أو الزوجة المقيم بتونس إذا كان القرين مقيما بالخارج .

- الأطفال المقيمون بتونس إذا كان أحد الوالدين أو كلاهما مقيمين بالخارج (أضيفت الفقرتان بالفصل 20 من قانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986) .

- الأشخاص المقيمون مهما كانت جنسيتهم عند السفر إلى دول اتحاد المغرب العربي (أضيفت بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990) .

الفصل 16 : لا يمكن طرح هذا المعلوم من المرائب الخاضعة لأداء الباتيندة وأداء المهن غير التجارية (*) .

(*) عوض بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

القسم 6

المعلوم التعويضي على الإسمنت

المرسوم عدد 11 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973
مصادق عليه بالقانون عدد 66 لسنة 73 مؤرخ في 19 نوفمبر 1973

الفصل 1 : أحدث معلوم تعويضي يوظف على الإسمنت الذي تنتجه البلاد التونسية ويستخلص هذا المعلوم لفائدة الصندوق العام للتعويض بنسبة 2.000 د للطن الواحد(*) .

الفصل 2 : أن المعلوم التعويضي الموظف على الإسمنت الذي تنتجه البلاد التونسية يقع دفعه في كل شهر من طرف صانعي الإسمنت إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية لحساب الصندوق العام للتعويض وتقع معاينة المخالفات وتتبع مرتكبيها وزجرهم كما هو الشأن بالنسبة للأداءات القارة .

ولا يوظف المعلوم على الكميات المصدرة. (أضيفت بالفصل 10 من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية).

الفصل 3 : يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من 4 ماي 1973 .

الفصل 4 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1962 المؤرخ في 9 جانفي 1962 .

(*) ضبط بالقرار المؤرخ في 28 جانفي 1988

القسم 7

المعلوم لفائدة صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت

القانون عدد 100 لسنة 1981 مؤرخ في 31 ديسمبر 1981
المتعلق بقانون المالية لسنة 1982

الفصل 104 : يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخرينة يطلق عليه اسم صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت، يهدف إلى تحسين التجهيزات الأساسية لشركات الإسمنت وتدعيم قدراتها على التمويل الذاتي ومواجهة التغييرات الفجائية التي تطرأ على تكاليف الإنتاج والمحافظة على استقرار أسعار هذه المادة ومعادلة أسعار الإسمنت المستورد بأسعار المنتج بالسوق الداخلية.

ويتولى وزير الاقتصاد الوطني الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق .

الفصل 105 : يمول صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت بمعلوم قدره دينار(*) يوظف على كل طن من الإسمنت تسوقه شركات الإسمنت التونسية بالسوق المحلية باستثناء التصدير ويخصم هذا المعلوم لفائدة الصندوق المذكور من مداخيل المعلوم التعويضي الموظف على الإسمنت كما وقع ضبط قيمته بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1981 . (نقح بالفصل 11 من من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية).

الفصل 106 : تتولى شركات الإسمنت استخلاص المعلوم المشار إليه أعلاه على مبيعاتها للوسطاء المرخص لهم وللمستغلين ودفع الأموال المتجمعة بهذا العنوان إلى صندوق تدعيم وتطوير الإسمنت في أجل أقصاه موفى الشهر الذي يلي شهر الاستخلاص .

الفصل 107 : تستعمل الموارد المنصوص عليها بالفصل 105 من هذا القانون لتغطية المصاريف المتعلقة بتدخل الدولة في ميدان تدعيم إنتاج الإسمنت وتطويره في البلاد .

الفصل 108 : تستعمل هذه الموارد حسب جدول استعمال مفصل يقع ضبطه من قبل وزير التخطيط والمالية باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني .

وتكتسي تقديرات المصاريف الخاصة بصندوق تدعيم وتطوير الإسمنت صبغة تقديرية .

(*) ضبط بالقرار المؤرخ في 28 جانفي 1988 .

الباب التاسع عشر

المعالييم لفائدة :

- صندوق النهوض بالصااارات
- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية
- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

المعلوم على الطماطم المعدة للتحويل

قانون عدد 57 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001
يتعلق بإحداث معلوم على الطماطم المعدة للتحويل

الفصل الأول : أحدث معلوم على الطماطم المعدة للتحويل يوظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وصندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية(*) وصندوق النهوض بالصادرات .

ويحمل المعلوم :

- على منتجي الطماطم على أساس الكميات المباعة لوحداث التحويل ،
- على مستغلي وحدات تحويل الطماطم على أساس الكميات المباعة .

وتعفى من المعلوم عمليات تصدير معجون الطماطم. (أضيفت بالفصل 9 من القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية)

الفصل 2 :

يضبط مبلغ المعلوم وكيفية توزيعه بين الصناديق المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون بأمر .

الفصل 3 :

1. يستخلص المعلوم المستوجب على منتجي الطماطم عن طريق خصم من المورد يقوم به مستغلو وحدات التحويل على المبالغ الراجعة لفائدة المنتجين .

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

2. يستخلص المعلوم المستوجب على مستغلي وحدات تحويل الطماطم كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة .

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

وتطبق على المبالغ المستخلصة بدون موجب نفس القواعد المعمول بها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل .

أمر عدد 1586 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم على الطماطم المعدة للتحويل وكيفية توزيعه بين صندوق القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وصندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة

(*) عوّض إسم الحساب الخاص في الخزينة "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية" بـ "صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية " بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2011.

والخدمات والصناعات التقليدية(*) وصندوق النهوض بالصادرات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1876 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جويلية 2010.

الفصل الأول : يضبط مبلغ المعلوم الموظف على الطماطم المعدّة للتحويل لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وصندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية(*) وصندوق النهوض بالصادرات كما يلي :

- 5 مليمات عن كل كيلو غرام من الطماطم الطازجة المباع لوحدات التحويل بعنوان مساهمة منتج الطماطم .
- 28 مليما عن كل كيلو غرام من معجون الطماطم المباع من طرف وحدات التحويل بعنوان مساهمة مستغل هذه الوحدات .

الفصل 2 (جديد) : يتم توزيع الموارد المتأتية من تطبيق هذا المعلوم بين الصناديق المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر كما يلي :

- 70 % لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري ،
- 15 % لفائدة صندوق النهوض بالصادرات ،
- 15 % لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية(*) .

الفصل 3 : وزراء الفلاحة والمالية والصناعة والتجارة مكلفون كل فيها يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

(*) عوّض إسم الحساب الخاص في الخزينة "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية" بـ" صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية " بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2011.

الباب العشرون

المعاليمة لفائدة صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين

القسم الأول

موارد صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين

الفصول من 37 إلى 40 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في
17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الفصل 37 :

يحدث صندوق يطلق عليه اسم "صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين" يتولى دعم تمويل نظام التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين .

يتولى الوزير المكلف بالثقافة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق ويعهد بتسييره إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالثقافة وهذه المؤسسة .

الفصل 38 :

يمول صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين بـ :

- مردود المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب المحدث بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين ،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل ،
- منحة من ميزانية الدولة عند الاقتضاء .

الفصل 39 :

يحدث لفائدة صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين معلوم يوظف على ثمن تذاكر دخول العروض الموسيقية والغنائية والمسرحية وعروض الرقص والسرك يستوجب على منظمي هذه العروض ويستخلص على أساس تصريح حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى القبضة المالية المختصة خلال :

- الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تنظيم العرض بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ،
- الثمانية والعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تنظيم العرض بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .

تضبط تعريف المعلوم المنصوص عليه بهذا الفصل بأمر .

الفصل 40 :

تطبق على المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض المنصوص عليه
بالفصل 39 من هذا القانون العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد .

القسم 2

تعريف المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية

أمر عدد 457 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003

الفصل الأول : تضبط تعريفه المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الموسيقية والغنائية والمسرحية وعروض الرقص والسرك المنصوص عليه بالفصل 39 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما يلي :

مبلغ المعلوم	ثمن التذكرة
معفى	- ثمن لا يتعدى ديناراً واحداً
0,200	- ثمن يفوق ديناراً واحداً ولا يتعدى 5 دنانير
0,500	- ثمن يفوق 5 دنانير ولا يتعدى 10 دنانير
1,000	- ثمن يفوق 10 دنانير
2,000	- اشتراكات فردية
5,000	- اشتراكات صالحة لشخصين أو أكثر

الفصل 2 : وزير المالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

القسم 3

المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب (1)

- (1) تم تحويل مردود هذا المعلوم لفائدة صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين (الفصل 38 ق.م 2003).
- (2) تم بمقتضى المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 التخفيض في نسبة المعلوم الموظف على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب من 25% إلى 5% و 10% حسب صبغة العرض.

الفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983
المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984

الفصل 94

يحدث معلوم على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب الذين يتولون تنشيط العروض الفنية بالبلاد التونسية.

يوظف المعلوم على كل المبالغ الراجعة للفنان بما في ذلك الامتيازات العينية وذلك بنسبة 5% على العروض ذات الصبغة الثقافية المصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة ونسبة 10% على العروض الأخرى⁽²⁾.

(نقحت بالفصل 7 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011)

تتم مراقبة المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات وفقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

الباب الواحد والعشرون

المعاليمة لفائدة صندوق مقاومة التلوث

القسم الأول

المعلوم للمحافظة على البيئة

الفصلين 58 و 59 من القانون عدد 101 لسنة 2002
المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الفصل 58 : (نقح بالفصل 54 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 والمنقح بالفصل 67 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وبالفصل 31 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وبالفصل 37 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 وبالفصل 53 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وبالفصل 68 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وبالفصل 71 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وبالفصل 3-36 والفصل 88 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وبالفصلين 23 و 24 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018)

I - يحدث لفائدة صندوق مقاومة التلوث معلوم للمحافظة على البيئة يوظف على المنتجات الواردة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم التعريفية	بيان المنتجات
25-24	25240030002 25240080002	حرير صخري (أسباست)
م 25-29	25291000001	فلسبات
م 27-01	27011110006 27011190008	أنتراسيت
م 27-04	27040019003	فحم الكوك ونصف الكوك من الفحم الحجري باستثناء المعدة لصناعة الأقطاب
م 27-06	27060000095	قطران معدني آخر
م 27-07	27071090005 27073090007 27074000109 27075090009	بنزول معدة لاستعمالات أخرى زيلول معدة لاستعمالات أخرى نفتالين مستعملة كوقود أو كمحروقات مخاليط هيدروكاربونات عطرية أخرى والتي يتقطر 65% منها أو أكثر حجما
	27076000009 27079911009	فينول زيوت خفيفة خام التي يتقطر 90% منها أو أكثر حجما من درجة حرارة 200 مائوية

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
زيوت خام أخرى مواد أخرى مماثلة يزيد وزن العناصر العطرية فيها عن وزن العناصر غير العطرية والمستعملة في صناعة منتجات البند 03-28 مذيبات نافتا ومذيبات ثقيلة أخرى عطرية زيوت أخرى ومنتجات أخرى ناتجة من تقطير قطران الفحم الحجري بدرجة حرارة عالية	27079919003 27079991090 27079999016 27079999027	
زيوت تشحيم ومواد تزييت أخرى	من 271019711 إلى 271019999	م 10-27
مجمر (كوك) نפט، غير مكلس	27131100106 27131100902	م 13-27
معاجين قارية أخرى خلائط قارية أخرى أساسها الأسفالت أو القار الطبيعي أو القار النفطي أو القطران المعدني أو زفت القطران المعدني	27150000916 27150000994	م 15-27
زرنبيخ	28048000009	م 04-28
ليتيوم زئبق	28051990016 28054010006 28054090008	م 05-28
حامض كلوركبريتيك	28062000007	م 06-28
ثالث أكسيد ثاني الزرنبيخ	28112910098	م 11-28
أكسيدات وهيدروكسيدات وفوق أكسيدات الباريوم	28164000096	م 16-28
هيدروكسيدات الكروم أكسيدات الكروم أخرى	28199090015 28199090093	م 19-28
ثاني أكسيد المنغنيز أكسيدات المنغنيز آخر	28201000005 28209010007 28209090009	م 20-28
الأتربة الملونة مكونة أساسا من أكسيد الحديد الطبيعي والمحتوية على 70% أو أكثر وزنا من الحديد المتحد مقدرا بـ Fe ₂ O ₃	28212000008	م 21-28
أكسيدات وهيدروكسيدات الكوبالت، أكسيدات الكوبالت التجارية	28220000003	م 22-28
أكسيدات الرصاص الأخرى	28249000001	م 24-28

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
أوكسيد وهدروكسيد الليثيوم أوكسيدات وهيدروكسيدات الفاناديوم أوكسيد الزئبق هيدروكسيدات الزئبق	28252000006 28253000002 28259050008 28259080919	م 25-28
كلوريد الزئبق كلوريدات أخرى	28273980058 28273980092	م 27-28
كبريتيد الكاديوم	28303000005	م 30-28
كبريتات من نيكل	28332400000	م 33-28
كبريتات من باريوم كبريتات من كوبالت كبريتات من زئبق كبريتات من الرصاص كبريتات أخرى	28332700005 28332930018 28332970014 28332970092 28332990001	
سيانيدات، أكاسيد سيانيدات السوديوم سيانيدات، أكاسيد سيانيدات البوتاسيوم سيانيدات وأكاسيد سيانيدات آخر فريسيانيدات فريسيانيدات مركبة أخرى	28371100007 28371900018 28371900096 28372000020 28372000097	م 37-28
تيوسيانات أخرى	28380000092	م 38-28
كرومات الزنك أو الرصاص	28412000004	م 41-28
يورانيوم المخفف في عنصر اليورانيوم (U235) ومركباته؛ توريوم ومركباته؛ خلائط وتبديدات، ومنتجات خزفية وخلائط محتوية على اليورانيوم المخفف في عنصر اليورانيوم (U235) ، توريوم أو مركبات هذه المنتجات ؛ معدة لاستعمالات غير طبية عناصر ونظائر ومركبات مشعة، عدا الداخلة في البنود الفرعية 284410 أو 284420 أو 284430؛ خلائط، تبديدات، ومنتجات خزفية وخلائط محتوية على هذه العناصر أو النظائر أو المركبات، مخلفات مشعة؛ معدة لاستعمالات	28443011097 28443019091 28443051093 28443061097 28443069091 28443091099 28443099093 28444010090 28444020094 28444030098 28444080098	م 44-28

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
		غير طبية
م 28-45	28451000095 28459010097 28459090099	نظائر، عدا الداخلة في البند 44-28، مركباتها العضوية أو غير العضوية من تلك النظائر، وإذا كانت محددة أو غير محددة الصفات كيميائياً؛ معدة لاستعمالات غير طبية.
29-03	من 29031100015 إلى 29036990000	مشتقات الهيدروكربونات المهلجنة
م 29-15	29155000005	حامض بروبيونيك وأملاحه واستيراته
م 29-16	29161110007 29161190009 29161300003 29161410002 29161490004	حامض أكريليك أملاح حامض أكريليك حامض ميتاكريليك وأملاحه ميتاكريلات الميثيل استيرات أخرى لحامض ميتاكريليك
	29163100005	حامض بنزويك وأملاحه واستيراته
م 32-06	32064300000	ألوان سطحية ومحضرات أساسها هكساسيا نوفيرات (فروسيانيدات أو فريسيانيدات)
م 34-03	من 34031910116 إلى 34031999999	محضرات حل البراغي أو الصواميل ومحضرات للتشحيم أخرى
م 36-06	36061000003	وقود سائل وغاز وقود مسيل في عبوات لا تتجاوز سعتها 300 صم ³ من الأنواع المستعملة لتعبئة أو إعادة تعبئة قداحات السجائر أو الولاعات المماثلة
م 37-01	من 37011090003 إلى 37019900099	ألواح وأفلام تصوير وأفلام مسطحة فوتوغرافية، حساسة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فوتوغرافية مسطحة ذات تحميض وسحب فوري حساسة، غير مصورة وإن كانت مهيأة في أغلفة.
37-02	من 37021000004 إلى 37029500007	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات حساسة، غير مصورة من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام التصوير فوتوغرافية بشكل لفات ذات تحميض وسحب فوري.
37-07	من 37071000010	محضرات كيميائية للاستعمال في التصوير الفوتوغرافي

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
عدا الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة، منتجات غير مخلوطة لاستعمال التصوير الفوتوغرافي، مهياً في مقادير معايرة أو مهياً للبيع بالتجزئة بشكل جاهز للاستعمال المباشر.	إلى 37079090092	
مبيدات الحشرات	38081010112 38081020116 38081030110 38081040114 38081090114 38081090169	م 38-08
عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات للصبغة أو لتثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات أخرى (مثل، محضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات الورق أو الصناعات المماثلة،	38099200000	م 38-09
عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات للصبغة أو لتثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات أخرى (مثل، محضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعة الجلد أو الصناعات المماثلة	38099300005	
محضرات لتنظيف سطوح المعادن مساحيق وعجائن مركبة من معدن ومواد أخرى للحام المعادن	38101000018 38101000096	م 38.10
محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو قضبان اللحم	38109010010	
محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو عيدان اللحم	38109010098	
تدفق للحام محضرات أخرى للحام المعادن	38109090012 38109090090	
محضرات أخرى لضبط إشعال وقود المحركات إضافات لزيوت التشحيم محتوية على زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية إضافات أخرى لزيوت التشحيم محضرات منع التأكسد والتصمغ	38111900009 38112100005 38112900005 38119000013	م 38-11
محضرات تحسين لزوجة الزيوت ومحضرات منع تآكل المعادن وإضافات محضرة أخرى	38119000091	
ألكيل بنزينات خطي المخلوطة عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو 29.02	38170050000	م 38.17

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	38170080900	ألكيل نفتاليات المخلوطة، عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو 29.02
19 - 38	381900	سوائل للفرامل الهيدرولية وسوائل محضرة أخرى لنقل الحركة الهيدرولية، لا تحتوي على زيوت نפט ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقل من 70% وزنا من هذه الزيوت.
م 38.24	38249030003	أحماض نفثنيك، أملاحها غير الذائبة في الماء، وأستيراتها
01 - 39	390100	بوليمرات الإيثيلين ، بأشكالها الأولى
02 - 39	390200	بوليمرات البروبيلين أو أوليفينات آخر ، بأشكالها الأولى
03 - 39	390300	بوليمرات الستيرين بأشكالها الأولى
04 - 39	390400	بوليمرات كلورور الفينيل أو الأوليفينات المهجنة الآخر، بأشكالها الأولى
05 - 39	390500	بوليمرات أسيتات الفينيل أو استرات الفينيل الآخر، بأشكالها الأولى ; بوليميرات الفينيل الأخرى ، بأشكالها الأولى
06 - 39	390600	بوليمرات أكريليكية بأشكالها الأولى
07 - 39	390700	بولي أسيتال وبولي أثيرات أخرى وراتنجات إيبو كسيدية ، في أشكالها الأولى ; بولي كربونات ، ألكيدات (راتنجات ألكيدية) ، وبوليستر أليليك وبولي أسترات آخر، بأشكالها الأولى
08 - 39	390800	بولي أميدات بأشكالها الأولى
09 - 39	390900	راتنجات أمينية وراتنجات فينولية وبولي أوريتينات ، بأشكالها الأولى
10 - 39	391000	سليكونات بأشكالها الأولى
11 - 39	391100	راتنجات النفط ، راتنجات الكومارون - أندين وبولي تريبين ، وبولي كبريتيرات ، بولي سلفونات ، ومنتوجات آخر مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، وبأشكالها الأولى
12 - 39	391200	سليولوز ومشتقاته الكيماوية ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، بأشكالها الأولى

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
14 – 39	391400	مبدلات ايونات أساسها البوليميرات الداخلة في البنود من 39-01 إلى 39-13 بأشكالها الأولية
39-17	من 39171010009 إلى 39174000003	أنابيب ومواسير وخرطوم ولوازمها (مثل ، فواصل أو وصلات أو أكواع)، من اللدائن
39.18	من 39181010108 إلى 39189000908	أغطية أرضيات من اللدائن، وإن كانت لاصقة ذاتياً، بشكل لفات أو ترابيع أو بلاطات ؛ أغطية جدران أو سقوف من اللدائن، كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل
39.19	من 39191012009 إلى 39199000007	ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن، لاصقة ذاتياً ، وإن كانت بشكل لفات
م 20 – 39	من 39201023001 إلى 39201028084 من 39201040088 إلى 39209990003	ألواح وصفائح ولفات وأشرطة وقدد آخر، من لدائن غير خلوية وغير مقوّة أو منضدة أو متحدة مع مواد آخر، من دون حوامل.
39-21	من 39211100006 إلى 39219090094	ألواح وصفائح ولفات وأشرطة وقدد آخر، من اللدائن.
39-22	من 39221000008 إلى 39229000095	مغاطس، أحواض، مرشات (دوش)، مغاسل، أحواض استبراء (بيديه)، مراحيض ومقاعد وأغطية مراحيض، خزانات تدفق المياه (سيفونات) وأصناف مماثلة لاستعمالات صحية من لدائن.
م 39-23	من 39231010009 إلى 39233090003 من 39235010003 إلى 39239000990	أصناف نقل أو تعبئة البضائع من لدائن ، سدادات وأغطية وكبسولات وغيرها من أصناف الإغلاق من اللدائن بإستثناء الأكياس القابلة للتحلل البيولوجي من بوليميرات طبيعية وبوليميرات طبيعية معدلة المدرجة برقم التعريف م 392329.
39-24	من 39241000002 إلى 39249000099	أدوات مائدة ومطبخ وأواني منزلية وأدوات للنظافة والعناية بالصحة من لدائن
39.25	من 39251000101 إلى 39259080009	أصناف تجهيزات البناء من لدائن، غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر.
م 39-26	من 39261000017 إلى 39269092299 من 39269092391 إلى 39269097396 من 39269097498	مصنوعات آخر من اللدائن ومصنوعات من المواد الأخر الداخلة في البنود من 3901 إلى 3914.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	إلى 39269097998	
40.11	401100	إطارات مطاطية خارجية هوائية جديدة
40.12	401200	إطارات خارجية هوائية مجددة (مليسة) أو مستعملة، من مطاط؛ إطارات مصمتة أو جوفاء (نصف مصمتة)، أشرطة للإطارات، بطانات أنابيب (فلايس) من مطاط
44.10	441000	ألواح من جزئيات الخشب، ألواح "أورينند ستراندبوردر" (OSB) وألواح مماثلة (ويفرود مثلاً) من خشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكنتة براتنتجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.
44.11	441100	ألواح من ألياف الخشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكنتة براتنتجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.
م 54-01	54011018008	غيرها من خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية أخرى غير مهياة للبيع بالتجزئة.
م 56-07	56074911102	غيرها من خيوط وحبال وأمراس من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين مضفورة ذات قطر أقل أو يساوي 44 مم.
م 63-05	63053399009	غيرها من أكياس تعبئة وتغليف من نسيج متحصل عليه من صفيحات أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين يتعدى وزن المتر المربع 120 غ.
م 73.21	73211110108	مسخنات أطباق من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211110904	أجهزة طبخ أخرى، من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190100	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190917	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190995	أجهزة طبخ أخرى، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211200018	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل
	73211200029	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بوقود سائل
	73211200096	أجهزة طبخ أخرى، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل.
	73211900013	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بما في ذلك مسخنات أطباق التي تعمل بالوقود الصلب
	73211900024	أفران طبخ أخرى، من الحديد أو الصلب، بدون فرن، بما في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	73211900091	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بنا في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
84.07	من 84071000013 إلى 84079090095	محركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإحترق الداخلي فيها بالشرر (محركات إنفجارية).
84.08	من 84081011017 إلى 84089089006	محركات الإحترق الداخلي، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل).
م 84.18	841821 841829	ثلاجات من النوع المنزلي تعمل بالضغط ثلاجات أخرى من النوع المنزلي
م 84.19	84191100010 84191100098 84191900065 84191900098 84193900205 84198120010	مسخنات ماء غير كهربائية للتسخين الفوري تعمل بالغاز للإستعمال المنزلي مسخنات ماء غير كهربائي للتسخين الفوري، تعمل بالغاز للإستعمال غير المنزلي مسخنات ماء أخرى غير كهربائية للتسخين الفوري تعمل بغير الغاز للإستعمال المنزلي مسخنات ماء أخرى غير كهربائية للتسخين الفوري، تعمل بالتراكم للإستعمال المنزلي مسخنات ماء أخرى غير كهربائية للتسخين الفوري تعمل بغير الغاز للإستعمال غير المنزلي غير كهربائية تعمل بالتراكم للإستعمال غير المنزلي أجهزة تحفيف سريعة غلايات وغيرها من آلات تحضير القهوة
م 84-21	842123	آلات وأجهزة لترشيح أو لتنقية الزيوت المعدنية في المحركات التي يتم الاشتعال فيها بالشرر أو بالضغط
م 84.22	84221100019 84221100097	آلات وأجهزة لغسل الأواني ذات التسخين الكهربائي: من النوع المعد للإستعمال المنزلي غيرها من الآلات والأجهزة لغسل الأواني من النوع المعد للإستعمال المنزلي
م 84.43	84433120001 84433180016 84433180094	آلات تؤدي وظيفة النسخ الرقمي كوظيفة رئيسة يكون النسخ فيها بواسطة مسح المستند الأصلي وطباعة النسخ بطريقة الكهرباء الساخنة آلات تؤدي وظيفة النسخ أو إرسال النسخ وإن كانت مزودة بوظيفة الطباعة، ذات سرعة نسخ لا تتجاوز في الدقيقة 12 صفحة أحادية اللون آلات أخرى تؤدي على الأقل الوظيفتين التاليتين: طباعة ، نسخ أو إرسال بواسطة الفاكس قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	84433210206	طابعات، يمكن أن تحتوي في نفس الظرف على وحدات ذاكرة، قابلة للتوصيل بألة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة
	84433210308	آلات طابعة بنفث الحبر، قابلة للتوصيل بألة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433210900	آلات طابعة أخرى، مكتبية، قابلة للتوصيل بألة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433230000	آلة ناسخة عن بعد، قابلة للتوصيل بألة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433293003	آلات أخرى تؤدي وظيفة النسخ وتحتوي نظاما بصريًا، قابلة للتوصيل بألة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة.
	84433931008	آلات طابعة أخرى، ذات نظام بصري.
م 84.50	84501111016	آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأمام، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف أقل من 2,5 كغ.
	84501111094	آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأمام، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تعادل أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501119098	آلات غسل أوتوماتيكية، تلقم من الأعلى، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تعادل أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501190106	آلات غسل أوتوماتيكية، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 7,5 كغ.
	84501190902	آلات غسل أوتوماتيكية، وإن كانت مزودة بجهاز للتجفيف، سعة كل منها من الغسيل الجاف تزيد عن 7,5 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.
	84501200014	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تقل عن 2,5 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200025	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ،

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	84501200092	مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي. آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف ولا تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501900020	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501900097	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.
م 06- 85	من 85061011001 إلى 85069000104	خلايا ومجموعات خلايا ، مولدة للكهرباء باستثناء الأجزاء الواردة برقم التعريف 850690
م 07 - 85	من 85071010005 إلى 85079098101	مدخرات كهربائية ، بما في ذلك فواصلها ، وإن كانت مستطيلة أو مربعة باستثناء الأجزاء الواردة برقم التعريف 850790
م 85.11	من 85114000016 إلى 85114000094 من 85115000034 إلى 85115000089	أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الإحتراق الداخلي التي يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشمعات الإحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع الذي يستعمل مع هذه المحركات محركات إطلاق الحركة ، وإن كانت تعمل كمولدات مولدات أخرى
م 85-16	851610 851621 851629 851631 851640 851650 851660	مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة، مسخنات غاطسة، كهربائية . مشعات مدخرة للحرارة. أجهزة كهربائية أخرى لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات أخرى. مجففات شعر. مكاوي كهربائية. أفران تعمل بموجات متناهية الصغر (ميكروويف). أفران أخرى؛ أفران طبخ ومواقد (بما فيها مسطحات الطبخ)

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
		وغلايات وشوايات ومحامص.
85-17	851700	أجهزة هاتف، بما في ذلك أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول (الخليوي) أو للشبكات اللاسلكية الأخر أجهزة هاتف، بما في ذلك أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول (الخليوي) أو للشبكات اللاسلكية الأخر؛ أجهزة آخر لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخر، بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكات السلكية أو اللاسلكية (كالشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في البنود 84.43، 85.25، 85.27 أو 85.28 .
85-28م	852841 852849 852851	شاشات عرض ذات أنبوب أشعة كاثودية من الأنواع المعدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للمعلومات الداخلة في البند 84.71 . غيرها من شاشات عرض ذات أنبوب أشعة كاثودية. شاشات عرض أخرى من الأنواع المعدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للمعلومات الداخلة في البند 84.71 .
	852859 8528711150	غيرها من شاشات عرض أخرى. أجهزه استقبال إشارات الصوت والصورة (تونار) متمثلة في أجهزه ذات أدوات معالجة متناهية الصغر تحتوي جهاز تعديلي (مودام) للدخول على الأنترنات ويؤمن وظيفة تفاعلية لتبادل المعلومات، وقادرة أيضا على استقبال إشارات تلفزيونية (" وحدات منفصلة ذات وظيفة اتصالية) بما في ذلك التي تحتوي على جهاز تسجيل أو إجراء استنساخ، طالما أنها محتفظة بالطابع الأساسي لوحدة مع وظيفة الاتصالات.
	85287113097 85287115093 852871910 852871990	أشكال أجهزة الفيديو (المستقبلات) تحت أجهزة المعالج إدراج مودم للوصول إلى الإنترنت، ولها وظيفة من إينتيراكتينج تبادل المعلومات، كما من المحتمل أن تتلقى إشارات التلفزيون غيرها من أجهزة استقبال الإرسال التلفزيوني، وإن كانت مشتملة على أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة (فيديو) غير المصممة لتتضمن على جهاز أو شاشة عرض فيديو.

بيان المنتجات	رقم التعريفية	رقم البند
أجهزة استقبال الإرسال التلفزيوني، وإن كانت مشتملة علي أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة (فيديو)، مصممة لتشتمل على جهاز أو شاشة عرض فيديو، بالألوان.	852872	
أجهزة استقبال الإرسال التلفزيوني، وإن كانت مشتملة علي أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة (فيديو)، مصممة لتشتمل على جهاز أو شاشة عرض فيديو، بألوان أحادية أخرى.	852873	
أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 حتى 87.05 علب تغيير السرعة، وأجزاؤها	من 87084050015 إلى 87084099007	م 87.08
حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة أقل من 50 مل.	90183110013	م 18-90
حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة تساوي أو تفوق 50 مل.	90183110024	
أثاث من لدائن	94037000000	م 03-94
أجهزة علاج آلي؛ أجهزة تدليك؛ أجهزة للطب النفساني؛ أجهزة علاج بالأوزون أو بالأوكسجين أو بإستنشاق المواد الطبية، أجهزة إنعاش بالتنفس الإصطناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بنظام تدليك بالماء "جاكوزي".	90191090117	م 19.90

II. تعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات التي تحملت مدخلاتها المعلوم المذكور والواردة بالجدول التالي : (نقتت بالفصل 88 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 و بالفصل 23 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018)

بيان المنتجات	رقم التعريفية	رقم البند
زيوت تشحيم ومواد تزييت أخرى	من 271019711 إلى 271019999	م 10-27

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
38.19	381900000	سوائل للفرامل الهيدرولية وسوائل محضرة أخرى لنقل الحركة الهيدرولية، لا تحتوي على زيوت نפט ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقل من 70% وزنا من هذه الزيوت.
م39-03	390390909	بوليمرات الستيرين بأشكالها الأولية
م39-04	3904210000 و39042200000	بوليميرات كلورور الفينيل أو الأوليفينات المهلجنة الأخر، بأشكالها الأولية
م39-05	390512000 و 390521000	بوليمرات أسيتات الفينيل أو أسترات الفينيل الأخر، بأشكالها الأولية؛ بوليميرات الفينيل الأخرى، بأشكالها الأولية
م39-06	390690909	بوليمرات أكريليكية بأشكالها الأولية
م39-07	390750001 و 390750009	بولي أسيتال وبولي أثيرات أخرى وراتجات إيبيوكسيدية، في أشكالها الأولية، بولي كربونات، ألكيدات (راتجات ألكيدية)، وبوليستر أليليك وبولي أسترات أخر، بأشكالها الأولية
م39-09	390910001	راتجات أمينية وراتجات فينولية وبولي أوريتينات، بأشكالها الأولية
م39-17	39173990008	غيرها من الأنابيب والمواسير والخراطيم مرنة من لدائن.
م39-20	39201024004 و39201026099	صفائح قابلة للتمطيط، غير مطبوعة، من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكثافة أقل من 0,94. غيرها من ألواح و صفائح وأغشية و صفائح رقيقة وأشرطة وقدر غير مطبوعة باستثناء تلك المعدة للفلاحة والمحافظة على رطوبة الأرض من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكثافة أقل من 0,94.
	39201027003 و39201028095 و39201040011 و39201040099	غيرها من ألواح و صفائح وأغشية و صفائح رقيقة وأشرطة وقدر مطبوعة من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكثافة أقل من 0,94. غيرها من ألواح و صفائح وأغشية و صفائح رقيقة وأشرطة وقدر من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكثافة تساوي أو تتجاوز 0,94 باستثناء تلك المعدة للفلاحة والمحافظة على رطوبة الأرض. غيرها من ألواح و صفائح وأغشية و صفائح رقيقة وأشرطة وقدر من بوليمرات الإيثيلين الأخرى ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم.

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	39201089014	غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد من بوليمرات الإيثيلين الأخرى ذات سمك يتجاوز 0,125 مم معدة للفلاحة أو المحافظة على رطوبة الأرض.
	39203000006	ألواح وصفائح ولفات وأشرطة وقدد آخر من بوليمرات ستيرين غير خلوية وغير مقواة أو منضدة أو متحدة مع مواد أخرى، دون حوامل
م 39-21	39219090094	غيرها من ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد من لدائن أخرى معدة بطريقة أخرى غير خلوية باستثناء تلك المعدة للتغليف الغذائي.
39-22	من 39221000008 إلى 39229000095	مغاطس، أحواض، مرشحات (دوش)، مغاسل، أحواض استبراء (بيديه)، مراحيض ومقاعد وأغطية مراحيض، خزانات تدفق المياه (سيفونات) وأصناف مماثلة لاستعمالات صحية من لدائن.
م 39-23	39231000005 من 39232100006 إلى 39232990002 39233010001 39233090003	صناديق وعلب وأقفاص وأصناف مماثلة من لدائن أكياس وحقائب ومخاريط من لدائن قوارير وزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة من لدائن
	من 39235010003 إلى 39235090094	سدادات وأغطية وكبسولات وغيرها من أصناف الإغلاق من لدائن .
	39239090907	أصناف أخرى للنقل أو لتعبئة البضائع من لدائن
م 39-24	39241000002 39249090017 39249090095	أدوات مائدة ومطبخ من لدائن أدوات وأواني منزلية أخرى وأدوات للتنظيف والعناية بالصحة من لدائن
م 39-26	39269092313 39269097410	أكياس لتجميع البول، مصنوعة من أوراق من لدائن. أكياس أخرى لتجميع البول، مصنوعة من لدائن.
40.11	401100	إطارات مطاطية خارجية هوائية جديدة.
44.10	441000	ألواح من جزئيات الخشب، ألواح أورينتد ستراندبور (OSB) وألواح مماثلة (ويفرود مثلا) من خشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكثلة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.
44.11	441100	ألواح من ألياف الخشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
		كانت مكنلة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية آخر.
م54-01	54011018008	غيرها من خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية أخرى غير مهياة للبيع بالتجزئة.
م56-07	56074911102	غيرها من خيوط وحبال وأمراس من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين مضمفورة ذات قطر أقل أو يساوي 44 مم.
م63-05	63053399009	غيرها من أكياس تعبئة وتغليف من نسيج متحصل عليه من صفيحات أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين يتعدى وزن المتر المربع 120 غ.
م73-21	73211110108	مسخنات أطباق من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211110904	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190100	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190917	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190995	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211200018	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل
	73211200029	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بوقود سائل
	73211200096	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل.
	73211900013	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بما في ذلك مسخنات أطباق التي تعمل بالوقود الصلب
	73211900024	أفران طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن، بما في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
	73211900091	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بنا في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
م84.18	841821	ثلاجات من النوع المنزلي تعمل بالضغط
م84-50	84501200014	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تقل عن 2,5 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200025	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
		الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200092	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف ولا تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501900020	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501900097	آلات غسل آخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.
م 18-90	90183110013	حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة أقل من 50 مل.
	90183110024	حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة تساوي أو تفوق 50 مل.
م 03-94	94037000000	أثاث من لدائن

III . تعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة⁽¹⁾ المنتجات المصدرة من قبل الخاضعين لهذا المعلوم.

ويمكن لغير الخاضعين لهذا المعلوم الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتجات خاضعة للمعلوم المذكور الانتفاع بتأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى شراءاتهم المعدّة للتصدير لدى الصناعيين الخاضعين لهذا المعلوم وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالعدد 3 من الفصل 36 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ونقحت بالعديدين

(1) تم بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وبصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تمكين المؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيثي لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعالم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة وذلك بعنوان سنة 2016.

2 و 3 من الفصل 28 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

الفصل 59 :

يوظف المعلوم المنصوص عليه بالفصل 58 من هذا القانون بنسبة 5 % (2) على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

يستخلص المعلوم في النظام الداخلي في نفس الأجل المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة .

تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية .

القسم 2

الموارد المتأتية من الانخراط
في منظومتي "إيكوزيت وإيكوفلتر"

الفصل 14 من القانون عدد 54 لسنة 2013
المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014

الفصل 14 :

(2) تم الترفيع في نسبة المعلوم للمحافظة على البيئة من 2,5% إلى 5% بمقتضى الفصل 55 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

تتولى الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات مع نهاية كل سداسية تحويل الموارد المتأتية من مساهمات المنخرطين بمنظومتي التصرّف في زيوت التشحيم المستعملة "إيكوزيت" والمصافي الزيتية المستعملة "إيكوفلتر" المنصوص عليها ضمن أحكام الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في 01 أبريل 2002 والمتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرّف فيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 إلى الحساب الخاص في الخزينة "صندوق مقاومة التلوث".

القسم 3

المعلوم عند إعادة تسجيل السيارات الخاصة المستعملة بمناسبة نقل الملكية

الفصل 74 من القانون عدد 78 لسنة 2016
المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017

يوظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث معلوم عند إعادة تسجيل السيارات الخاصة المستعملة بمناسبة نقل الملكية وذلك كما يلي :

- 50 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 4 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة ودون أن تتجاوز هذه المدة 10 سنوات،

- 100 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 10 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة.

ويرفَع المعلوم المذكور بـ:

- 50 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوتها 6 خيول جبائية ودون أن تتجاوز 9 خيول جبائية،

- 100 ديناراً بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية.

وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري استخلاص المعلوم المذكور بمناسبة تغيير البطاقة الرمادية للسيارة والتصريح به ودفعه إلى الخزينة على أساس التصريح الشهري المتعلق بالمعاليم المستوجبة من قبلها.

وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

الباب الثاني والعشرون

المعاليم لفائدة صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط

المعاليم لفائدة صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط (*)

الفصلين 52 و 53 من القانون عدد 80 لسنة 2003
المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004

الفصل 52 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاصّ بالخرينة يطلق عليه اسم "صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن*" يتولى تمويل العمليات الرامية إلى العناية بالمحيط والمحافظة على البيئة وجمالية المدن والمتمثلة خاصة في :

- العمليات المتعلقة بمقاومة ظاهرة البلاستيك ؛
- العمليات المتعلقة بالنظافة العامة ؛
- العمليات المتعلقة بالعناية بالأراضي البيضاء وتسيبها ؛
- العمليات المتعلقة بالعناية بالأرصعة وصيانتها ؛
- العمليات المتعلقة بالجمالية البيئية ؛
- العمليات المتعلقة بالتحسيس والتوعية في مجال البيئة.

ويتولى الوزير المكلف بالبيئة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 53 :

(*) عوض اسم الحساب الخاص في الخزينة " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن" المحدث بالفصل 52 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 " ب" صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط " بمقتضى أحكام الفصل 18 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 .

يمول " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن (*) " ب :

-اقتطاع بمبلغ 5 دنانير عن كلّ طابع جبائي موظف على عمليات تسليم جوازات السفر المنصوص عليها بالمطمة الثانية من العدد 7 من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ؛

-مردود الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني لوسائل النقل المنصوص عليها بالعدد 4 مكرر من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ؛

- 30% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 (نقت بالفصل 68 من قانون المالية لسنة 2005 وبالفصل 15 من قانون المالية لسنة 2006 وألغيت بمقتضى الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2013 وأضيفت بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2017) ؛

-50% من مردود المساهمة الموظفة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن (نقت بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2005 وألغيت بمقتضى الفصل 35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012) ؛

-الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث والعشرون المعاليمة لفائدة صندوق الانتقال الطاقى

المعاليمة لفائدة صندوق الانتقال الطاقى (*)

(*) عوض اسم الحساب الخاص فى الخزينة "الصندوق الوطنى للتحكم فى الطاقة" بـ"صندوق الانتقال الطاقى" بمقتضى الفصل 67 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ فى 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

الفصلين 12 و13 من القانون عدد 106 لسنة 2005
المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

الفصل 12 :

1- يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق الانتقال الطاقى" يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة وكل العمليات الرامية إلى التشجيع على الاستثمار في ميدان التحكّم في الطاقة.

ويتولى هذا الصندوق إسناد منح للقيام بالعمليات الواردة بالفصل الأول من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة.

وتضبط بأمر تدخلات هذا الصندوق.

ويتولى الوزير المكلف بالطاقة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

(ألغى و عوض بالفصل 67 - 1 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ونقح بالفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

الفصل 13 :

يموّل صندوق الانتقال الطاقى (*) :

- بالموارد المتأتية من تدخلات الصندوق،
- بالموارد المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة،

- بمعلوم يوظف على المصاييح والأنابيب عند التوريد أو الإنتاج المحلى باستثناء التصدير المدرجة بالعدد 39 - 85 من تعريفه المعاليم الديوانية بإستثناء المصاييح والأنابيب المقتصدة للطاقة أو المعدة للعربات السيارة

وتم تحويل المبالغ المتبقية فيه إلى صندوق الانتقال الطاقى وذلك بمقتضى الفصل 03-2 من من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

أو الدراجات النارية وكذلك المصابيح والأنابيب التي لا يفوق جهد توترها 100 فولت وذلك طبقاً للقائمة التالية :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 39-85	85392192002	مصابيح وأنابيب أخرى تعمل بالتوهج، باستثناء تلك التي تعمل بالأشعة تحت البنفسجية أو فوق الحمراء، هالوجينية، بالتجستين، ذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392210101	مصابيح تعمل بالتوهج، بعكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392210907	أنابيب تعمل بالتوهج، بعكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392290103	مصابيح تعمل بالتوهج، غير تلك التي تعمل بعكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392290909	أنابيب تعمل بالتوهج، عدا تلك التي تعمل بعكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992115	مصابيح وأنابيب تعمل بالتوهج، ذات قاعدة بمسمار، ذات قدرة تزيد عن 1000 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992193	مصابيح وأنابيب أخرى تعمل بالتوهج، ذات قدرة تساوي أو تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992911	مصابيح وأنابيب تعمل بالتوهج، ذات قاعدة بمسمار، ذات قدرة تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992999	مصابيح وأنابيب أخرى تعمل بالتوهج، ذات قدرة تزيد عن 200 واط ولا تزيد عن 1000 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85393210914	مصابيح أخرى تعمل ببخار الزئبق مستعملة في التصوير الفوتغرافي
	85393210925	مصابيح أخرى تعمل ببخار الزئبق مستعملة في التتوير العمومي
	85393210992	مصابيح أخرى تعمل ببخار الزئبق

(ألغيت و عوضت بالفصل 38 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010)

يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة لدى الديوانة بالنسبة إلى التوريد.

تضبط نسبة المعلوم بأمر (*).

(*) - ضببت نسبة المعلوم بـ 10% بمقتضى الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.
- تم الترفيع في نسبة المعلوم الموظف على المصابيح والأنابيب من 10% إلى 30% بمقتضى الأمر عدد 3210 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 وإلى 40% بمقتضى الأمر عدد 904 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أبريل 2010.

تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.
(أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008).

- بمعلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة الواردة بالجدول التالي : (ألغيت و عوضت بالفصل 68 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).

بيان المنتجات	قيمة المعلوم
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	1 مليم للتر
الغازوال العادي	1 مليم للتر
الغازوال 50	2 مليم للتر
الفيول وال	1 دينار للطن المتري
غاز البترول المسيل	1 دينار للطن المتري
فحم البترول	2 دينار للطن المتري
غاز طبيعي	0,25 مليم للوحدة الحرارية (THERMIE)
كهرباء	1 مليم للكيلواط - ساعة

ولا يطبق المعلوم على المنتجات التالية:

- غاز البترول المسيل المعبأ في قوارير ذات سعة 3 كلغ و 5 كلغ و 6 كلغ و 13 كلغ،
- الغاز الطبيعي بالنسبة للمشاركين في شبكة الضغط المنخفض الذين لا يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 وحدة حرارية،
- الكهرباء بالنسبة للمشاركين في شبكة الجهد المنخفض في الشريحة الاقتصادية الذين لا يتجاوز إستهلاكهم الشهري 100 كيلواط - ساعة.

تطبق على المعلوم الموظف على البنزين الرفيع الخالي من الرصاص والغازوال العادي والغازوال 50 والفيول وال وغاز البترول المسيل بالنسبة إلى الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على الإستهلاك.

وتطبق على المعلوم الموظف على فحم البترول بالنسبة إلى الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء بالنسبة إلى الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الخاص بمساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم

التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997.

- بمعلوم يوظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة المدرجة بأرقام التعريفية الديوانية التالية:

رقم البند	رقم التعريفية	بيان المنتجات
م 84.07		محركات الإحتراق الداخلي، ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات إنفجارية)
	84071000013	محركات للطائرات، مستعملة
	84072110018	
	84072191013	
	84072199017	محركات لتسيير المراكب البحرية، مستعملة
	84072900025	
	84072900036	
	84073100010	
	84073210019	
	84073290011	
	84073320018	محركات ذات مكابس متناوبة من النوع المستعمل لتسيير المركبات الداخلة في الفصل 87، مستعملة
	84073380012	
	84073430017	
	84073430095	
م 84.08	84079010015	محركات أخرى مستعملة
	84079080013	
	84079090017	
م 84.08		محركات الإحتراق الداخلي ، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل) .
	84081011017	
	84081011095	
	84081019011	محركات لتسيير المراكب البحرية، مستعملة
م 84.08	84081019099	
	84082031011	
	84082035013	
	84082037019	
	84082051019	محركات من الأنواع المستعملة لتسيير المركبات الداخلة في الفصل 87، مستعملة
	84082055011	
84082057017		

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	84082099019	
	84089021019	
	84089027108	محركات أخرى، مستعملة
	84089027904	
م 85.11		أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الإحتراق الداخلى التي يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشمعات الإحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع الذى يستعمل مع هذه المحركات
	85114000016	محركات إطلاق الحركة ، وإن كانت تعمل كمولدات، مستعملة
	85115000034	
	85115000045	مولدات أخرى، مستعملة
	85115000056	
م 87.08		أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة فى البنود من 87.01 حتى 87.05
	87084050093	- علب تغيير السرعة، مستعملة

ويحتسب المعلوم على أساس دينار واحد عن كل كيلوغرام من وزن المحرك أو قطع الغيار^(*). (نقحت بمقتضى الفصل 47-3 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.
(أضيفت بالفصل 68 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)

ولا يطبق المعلوم على كميات المحركات و قطع الغيار المستعملة موضوع رخص توريد مسندة في إطار الحصص الممنوحة بعنوان سنة 2013 وعلى المنتجات الموردة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تم شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ. (أضيفت بالفصل 47-2 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

- بالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون للصندوق،
- وبكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

(*) تم التخفيض في نسبة المعلوم الموظف على توريد المحركات و قطع الغيار المستعملة من 3 دنانير إلى دينار واحد بمقتضى الفصل 47-3 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

**الفصل عدد 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005
المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة**

الفصل 2 : يمّول نظام التحكم في الطاقة عن طريق :

(1) معلوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية تضبط تعريفته طبقا للجدول التالي :

مبلغ المعلوم (بالدينار)	سعة الإسطوانة
	(1) سيارات تشتغل بالبنزين
250	- إلى 1200 سم ³
500	- من 1201 سم ³ إلى 1700 سم ³
750	- من 1701 سم ³ إلى 2400 سم ³
1000	- من 2401 سم ³ فأكثر
	(2) سيارات تشتغل بالزيت الثقيل
500	- إلى 1500 سم ³
1000	- من 1501 سم ³ إلى 2000 سم ³
1500	- من 2001 سم ³ إلى 2800 سم ³
2000	- من 2801 سم ³ فأكثر

ولا يوظف المعلوم على السيارات السياحية :

- المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كتاكسي أو لواج أو للنقل الريفى،
- المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنفعة بنظام جبائي تفضلي وفقا للتشريع الجارى به العمل،
- المقتناة من قبل مؤسسات كراء السيارات والتي تكوّن غرض الاستغلال،
- المقتناة من قبل مؤسسات تعليم سيطرة السيارات والتي تكوّن غرض الاستغلال،
- الموردّة من قبل الأجانب غير المقيمين والمنفعة بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجارى به العمل،
- المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

يستخلص المعلوم الموظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية حسب نفس الطرق وفي نفس الأجل المعمول بها بالنسبة إلى معاليم الموجبات الإدارية

المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة ورخص النقل. (أضيفت بالفصل 75 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007)

2) معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء(*) عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير المدرجة بأعداد التعريفية الديوانية 841510 و841520 و841590 و841869993 بمبلغ عشرة دنانير على كل 1000 واط . (نقح بالفصل 20 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014)

ولا يوظف المعلوم على المنتج المحلي إذا تم إثبات تحمّل المعلوم على مستوى التوريد.

ويمكن لغير الخاضعين لهذا المعلوم الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتجات خاضعة للمعلوم المذكور الانتفاع بتأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى شراءاتهم المعدة للتصدير لدى الصناعيين الخاضعين وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالعدد 4 من الفصل 36 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ونقحت بالعديدين 2 و 3 من الفصل 28 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020)

ويستخلص المعلوم المستوجب على المصنعين كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة وعند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

(*) تم بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وبصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تمكين المؤسسات الاقتصادية لاختيار نظام الإرجاع الآلي والحيثي لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة وذلك بعنوان سنة 2016.

الباب الرابع والعشرون

المعلوم لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلّب

المعلوم لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلّب

الفصول من 37 إلى 39 القانون عدد 106 لسنة 2005
المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

الفصل 37 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلّب" يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تشجيع إنتاج زيت الزيتون المعلّب وترويجه.

ويتولى الوزير المكلف بالصناعة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

ويتم ضبط طرق تدخل الصندوق بأمر⁽¹⁾.

الفصل 38 :

يمول "صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلّب" بـ :

- معلوم يوظف بنسبة 1% ⁽²⁾ من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلّب . ويعتبر زيت زيتون غير معلّب على معنى هذا الفصل الزيت المصدّر في حاويات تفوق سعتها خمس لترات.
- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 39 :

تطبّق على المعلوم المحدث بالفصل 38 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

الباب الخامس والعشرون

المعلوم لفائدة صندوق النهوض بجودة التمور

(1) أمر عدد 2095 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط طرق تدخل صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلّب وطرق تسييره
(2) تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة المعلوم من 0,5% إلى 1%.

المعلوم لفائدة صندوق النهوض بجودة التمور

الفصول من 24 إلى 26 من القانون عدد 70 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008

الفصل 24 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق النهوض بجودة التمور" يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تحسين جودة التمور والتشجيع على إنتاجها وترويجها.

ويتولى الوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

ويتم ضبط طرق تدخل الصندوق بأمر(*) .

الفصل 25 :

يموّل "صندوق النهوض بجودة التمور" بـ :

- معلوم يوظف بنسبة 1 % من القيمة لدى الديوانة عند تصدير التمور،

(*) أمر عدد 723 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 يتعلق بضبط طرق تدخل صندوق النهوض بجودة التمور وطرق تسييره .

- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26 :

تطبق على المعلوم المحدث بالفصل 25 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

الباب السادس والعشرون

المعلوم لفائدة صندوق التشجيع

على الإبداع الأدبي والفني

المعلوم لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني

الفصلان 29 و30 من القانون عدد 77 لسنة 2008
المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009

الفصل 29 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه
إسم "صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني" يتولى دعم المبدعين في المجال
الأدبي والفني وصرف منح لهم لتشجيعهم على مواصلة الإبداع.

ويتولى الوزير المكلف بالثقافة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.
وتكتسي نفقات الصندوق الصبغة التقديرية.

وتضبط بأمر شروط وطرق تدخّل الصندوق⁽¹⁾.

الفصل 30 :

يموّل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني بـ :

- مردود المعلوم المحدث بمقتضى أحكام الفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة
1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية⁽²⁾،
- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري
به العمل.

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستخلص بعنوان واردات الورق والورق
المقوى، المطلي على وجه واحد أو وجهين بالكاولين (غضار صيني) أو بمواد
غير عضوية أخرى، بمادة رابطة أو بدونها، باستثناء أي طلاء آخر، وإن كان
ملون السطح أو مزخرف السطح أو مطبوعا، بشكل لفات أو صفائح مستطيلة أو
مربعة بأي مقاس كان، المدرج بالرقم 48.10 من تعريفات المعاليم الديوانية عند
التوريد. (أضيفت بالفصل 4 من مرسوم عدد 56 لسنة 2011 مؤرخ في 25
جوان 2011 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011)

(1) الأمر عدد 3201 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013

(2) تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994

الفصل 37 (جديد) : (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009)

يحدث معلوم للتشجيع على الإبداع يوظف عند التوريد ومحليا على الحاملات السمعية البصرية غير المسجلة وأجهزة ومعدات التسجيل والاستنساخ. تضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم بأمر.

يوظف المعلوم بنسبة 1% محليا على رقم معاملات مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة أو على القيمة لدى الديوانة عند التوريد.

يستخلص المعلوم محليا على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى القبضة المالية المختصة في نفس الأجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية عند التوريد.

تطبق على المعلوم بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية عند التوريد أو المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في النظام الداخلي

الأمر عدد 1068 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011
المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للتشجيع على الإبداع

الفصل الأول :

تضبط بالملحق لهذا الأمر قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للتشجيع على الإبداع المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 والموظف بنسبة 1% لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني.

الفصل 2 :

وزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ملحق
قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للتشجيع على الإبداع الأدبي والفني

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م85.19	85198155005 85198161905 85198165009 85198175901 85198181903 85198185905 85198195103 85198195910 85198195998 85198990915 85198990993	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت .
85.21	85211020003 85211095006 85219000003	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو)، وإن كانت متضمنة لجهاز استقبال إشارات صورة وصوت.
م85.23	85232100011 85232915112 85232915123 85232915134 85232915190 85232915214 85232915225 85232915292 85232915316 85232915327 85232915338 85232915349 85232915350 85232915394 85232915418 85232915496 85232915510 85232915521 85232915598 85232915612 85232915623 85232915690 85232915714 85232915792 85232915918 85232915996 85234011004 85234013000 85234019100 85234019906	اسطوانات وأقراص وأشرطة وغيرها من أدوات التخزين متضمنة لمعطيات ذات أساس شبه موصل، "بطاقات ذكية" وغيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، غير المسجلة، بما في ذلك الآلات والقوالب لصناعة الاسطوانات ما عدا المنتجات المذكورة في الفصل 37.

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
	85235110104	
	85235110900	
	85235910104	
	85235910900	
	85238010107	
	85238010903	

الباب السابع والعشرون

المعلوم لفائدة حساب تمويل
الإجراءات الإستثنائية للإحالة على التقاعد

المعلوم لفائدة حساب تمويل الإجراءات
الإستثنائية للإحالة على التقاعد

الفصول من 2 إلى 4 من القانون عدد 40 لسنة 2009
المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009

الفصل 2 :

يفتح بدفاترأمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد". ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق الصبغة التقديرية.

الفصل 3 :

يمول الحساب المذكور بالفصل 2 أعلاه بواسطة :

- نسبة من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد،
- نسبة من مردود المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق المراسلات القصيرة أو الهاتف أو الموزع الصوتي،
- الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتضبط النسبتان المذكورتان أعلاه بمقتضى أمر.

الفصل 4 :

تخصص الموارد المشار إليها بالفصل 3 أعلاه لتمويل :

- جريات التقاعد لفائدة الأعوان الذين تتم إحالتهم على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد في إطار أحكام القانون المتعلق بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية،
- المساهمات الاجتماعية المستوجبة تبعا لتطبيق أحكام القانون المذكور أعلاه،
- كل النفقات الناجمة عن تطبيق الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد.

**الأمر عدد 932 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جويلية 2011
يتعلق بضبط موارد حساب تمويل الإجراءات الإستثنائية للتقاعد**

الفصل الأول :

حددت النسب المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 كما يلي :

- 14% من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد بعنوان تصرّف 2010.

- 100% من مردود المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي بعنوان تصرّف 2010.

الفصل 2 :

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الأمر عدد 2508 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009
المتعلق بضبط مبلغ وقواعد وتراتب استخلاص معلوم على الألعاب
التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق المراسلات
القصيرة أو الموزع الصوتي

الفصل الأول :

يستخلص معلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي يتحمّله المشارك في الألعاب وذلك بنسبة 30% من :

(1) سعر المشاركة في اللعبة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق المراسلات القصيرة.

(2) سعر الدقيقة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الموزع الصوتي .

الفصل 2 :

يتولى مشغلو شبكات الاتصالات كما تمّ تعريفهم بالفصل 2 من مجلة الإتصالات خصم مبلغ المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأوّل من هذا الأمر من رصيد الحريف بالنسبة للمشاركين أصحاب الخطوط المسبقة الدفع وفوترة مبلغ المعلوم بالنسبة لبقية المشتركين .

ويتعيّن على مشغلي شبكات الإتصالات التصريح بالمعلوم المشار إليه أعلاه ودفعه لدى القباضة المالية الرّاجعين لها بالنظر خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ خلاله الخصم أو الفوترة.

الباب الثامن والعشرون

المعايير لفائدة صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

المعايير لفائدة صندوق التعاون
بين الجماعات المحلية

الفصول من 13 إلى 15 من القانون عدد 27 لسنة 2012
المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013

الفصل 13 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" يتولى المساهمة في تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية وخاصة منها البلديات الصغرى ومحدودة الموارد.

ويتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 14 :

يمول "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" بـ:

- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة،
- مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتّنوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل. 25

الفصل 15 :

يتم توزيع موارد "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" حسب مقاييس تضبط بأمر (*).

الباب التاسع والعشرون

المعلوم لفائدة حساب دعم الصحة العمومية

موارد لفائدة حساب دعم الصحة العمومية

الفصل 10 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017

الفصل 10:

(1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "حساب دعم الصحة العمومية". يتولى الوزير المكلف بالصحة الإذن بالدفع لمصاريف هذا الحساب. تكتسي نفقات هذا الحساب الصبغة التقديرية. ويتم ضبط مجالات تدخل الصندوق وطرق ومقاييس توزيع موارده بمقتضى أمر حكومي على أن يتم إصداره في أجل لا يتجاوز 31 مارس 2019 (أضيفت بالفصل 11 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).

(2) يمول "حساب دعم الصحة العمومية" بواسطة :
- نسبة(*) من مردود المساهمة على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود المحدثة بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

- 50% من مردود المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة (أضيفت بالفصل 59-2 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019)،

- معلوم بنسبة 1 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم يوظف على المصحات الخاصة ذات الاختصاص الواحد والمصحات الخاصة متعددة الاختصاصات و كذلك على مسدي الخدمات الصحية التابعين للقطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة II من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويستخلص المعلوم كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة. ولا يطرح المعلوم من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

ولا يمكن تحميل المعلوم وفوترته على المنتفعين بخدمات المصحات الخاصة والخدمات الصحية .

ولا يخضع رقم المعاملات المتأتي من نشاط تصفية الدم إلى المعلوم المذكور. (أضيفت بالفصل 59-2 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019).

-الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتضبط النسبة المذكورة أعلاه بمقتضى أمر حكومي (*).

3) تخصص الموارد المشار إليها أعلاه لتمويل تكفل الهياكل الصحية العمومية بالخدمات لفائدة المرضى المنتفعين بمجانية العلاج والتعريف المنخفضة.

الباب الثلاثون

المعلوم لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

(*) ضبطت هذه النسبة بـ 10% بمقتضى الأمر الحكومي عدد 381 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أبريل 2019.

موارد صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017
المتعلق بقانون المالية لسنة 2018

الفصل 17:

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" يتولى تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وتضبط الأنشطة المعنية بتدخلات الصندوق وطرق تسييره وشروط تدخلاته بمقتضى أمر حكومي (*).

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. ويعهد بالتصرف فيه إلى شركة تأمين بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه الشركة والوزير المكلف بالمالية.

2) يمول الصندوق المذكور :

- بمنحة من ميزانية الدولة في حدود 30 مليون دينار سنويا،

(*) الأمر الحكومي عدد 821 لسنة 2018 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018

- بمساهمة المصرحين تحتسب على أساس مقاييس تضبط بمقتضى أمر حكومي،
- بمعلوم تضامني يوظف بنسبة 1% على قائمة من المنتجات تضبط بمقتضى أمر حكومي.

أمر حكومي عدد 729 لسنة 2018 مؤرخ في 16 أوت 2018 يتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل الأول: تخضع للمعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية المحدد بـ1% المحدث بمقتضى أحكام العدد 2 من الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 المنتجات التالية:

- الخضر والغلل،
- الحبوب المجمعة من قبل ديوان الحبوب،
- الزيتون
- منتجات الصيد البحري.

الفصل 2: يستخلص المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي كما يلي :

- بالنسبة إلى الخضر والغلل عن طريق خصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم على الخضر والغلل الموردة أو المنتجة محليا والموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
- بالنسبة إلى الحبوب المجمعة من قبل ديوان الحبوب عن طريق خصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الإحصائي على الحبوب،
- بالنسبة إلى الزيتون كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم على الخضر والغلل عن طريق خصم من المورد من قبل مستغلي المعاصر وتجار الجملة ووسطاء أسواق الجملة للزيتون وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة

عند اقتنائها مباشرة من المنتج يدفع على أساس تصريح شهري في نفس الأجل المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- بالنسبة إلى منتجات الصيد البحري عن طريق خصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم على منتجات الصيد البحري الموردة أو المنتجة محليا الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

العنوان الثالث

المعاليم لفائدة مؤسسات وطنية

الباب الأول
المعايير لفائدة الوكالة الفنية للنقل البري

المعايير لفائدة الوكالة الفنية للنقل البري

الفصل 4 من القانون عدد 108 لسنة 1998 مؤرخ في 28 ديسمبر 1998

المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري

الفصل 4 : تستخلص الوكالة الفنية للنقل البري لفائدتها المعاليم المتعلقة بالخدمات التي تسديها .

تضبط هذه المعاليم بأمر .

أمر حكومي عدد **1184** لسنة **2016** مؤرخ في **11** أكتوبر **2016** يتعلّق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها.

الفصل الأول : حددت المعاليم المتضمنة الأداء على القيمة المضافة والراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها كما يلي :

1) معاليم الخدمات المتعلقة بالإجراءات والعمليات الفنية الخاصة بالعربات .
أ. معاليم الخدمات المتعلقة بالفحص الفني للعربات

المعالم بالدينار	الصنف
	السيارات الخاصة والدراجات النارية الخاضعة للتسجيل
15,700	- أول عملية فحص فني:
16,000	- إعادة عملية الفحص الفني:
	العربات الثقيلة ذات وزن جملي مرخص فيه يقل عن 3,5 طنا
21,200	- أول عملية فحص فني:
21,000	- إعادة عملية الفحص الفني :
	العربات الأخرى
22,700	- أول عملية فحص فني:
23,000	- إعادة عملية الفحص الفني :
5,000	معلوم إضافي لعمليات الفحص الفني حسب الموعد

ب. معاليم الخدمات المتعلقة بمعاينة العربات

المعالم بالدينار	الخدمة
15,000	معاينة عربة بمحلات الوكالة الفنية للنقل البري

15,000 يضاف إليها	معاينة عربة خارج محلات الوكالة الفنية للنقل البري وذلك في حدود توفر الإمكانيات وشريطة وجاهة الطلب
- 50,000 د عن كلّ تنقل لا يتجاوز 50 كم.	
- 80,000 د عن كلّ تنقل يساوي أو يزيد عن 50 كم.	
- إذا تطلّبت عمليات المعاينة تنقلاً تتجاوز مدته يوماً واحداً يستخلص معلوم إضافي بمائة وخمسين (150) ديناراً عن كلّ يوم أو جزء من يوم.	

ج. معلوم الخدمات المتعلقة تسجيل العربات

المعلوم بالدينار	الخدمة
	تسجيل أول وإعادة تسجيل العربات وإحالة الملكية
	أ/ السيارات
25,000	- إلى حدّ 5 خيول
5,000	- ما زاد عن 5 خيول وعن كل وحدة إضافية
	ب/ الدراجات النارية الخاضعة للتسجيل :
10,480	- إلى حدّ 2 من الخيل
1,000	- ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية
9,480	ج/ الجرّارات والآلات الفلاحية
19,480	د/ معدّات الأشغال العمومية والصناعية والمعدّات الخاصة
9,480	و/ الجرّورات ونصف الجرّورات الفلاحية
19,480	ي/ الجرّورات ونصف الجرّورات غير الفلاحية
	معلوم إضافي عند أول تسجيل للعربات بسلسلة تونسية
	أ - السيارات
40,000	- إلى حدّ 5 خيول
5,000	- ما زاد عن 5 خيول وعن كل وحدة إضافية
	ب - الدراجات النارية الخاضعة للتسجيل :
5,000	- ذات سعة إسطوانة تتراوح بين 50 و 125 سم ³
20,000	- ذات سعة إسطوانة تفوق 125 سم ³
	ج - العربات النفعية :
40,000	- التي تساوي أو يقلّ وزنها الجملي المرخص فيه عن 3,5 طناً
60,000	- التي تفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3,5 طناً
60,000	د - الجرّارات والجرّورات ونصف الجرّورات ما عدا المعدّات الفلاحية
	عمليات أخرى
14,480	1 - استخراج نظير من شهادة تسجيل
40,000	2 - بطاقة خاصة لجولان العربات المعدة للتجربة أو للبيع
15,000	3 - تغيير الخاصيات الفنية لعربة

3,000	4 - شهادة الرهن أو عدم الرهن
3,000	5 - ترسيم امتياز أو شطبه
40,000	6 - عملية خرز
20,000	7 - شهادة في الوزن الفارغ أو عدد البقاع
30,000	8 - ترسيم أو رفع اعتراض (باستثناء الرفع الآلي للاعتراض بعد مرور ستة أشهر من تاريخ ترسيمه)
10,000	9 - نسخة من وثيقة محفوظة بملف
10,000	10 - طلب إرشادات من قبل شركات التأمين والمحامين ومالكي العربات حول عربة بالرجوع إلى السجل الوطني (السلطات الإدارية والعدلية معفاة من دفع هذا المعلوم)
40,000	11 - نظير من بطاقة خاصّة لجولان العربات المعدّة للتجربة أو للبيع
30,000	12 - شهادة تسجيل بالأحرف اللاتينية
10,000	13 - شهادة في الأقيسة للشاحنات والشاحنات الخفيفة
20,000	14 - شهادة في الأقيسة للحافلات

د. معالم الخدمات المتعلقة بالقبول والمصادقة على العربات

المعلوم بالدينار	الخدمة
50,000	- القبول بصفة منفردة
700,000	- القبول حسب النوع

هـ - معالم الخدمات المتعلقة ببطاقات الاستغلال

المعلوم بالدينار	الخدمة
12,000	تأسيس أول
12,000	تجديد البطاقة
12,000	تعويض عربة
12,000	توسيع أسطول
15,000	استخراج نظير
15,000	إسناد رخصة عبور للقطر الليبي أو الجزائري لسيارات الأجرة "لواج"
5,000	إيقاف وقتي أو نهائي لبطاقة استغلال

و - معالم الخدمات المتعلقة بتسليم معطيات من السجل الوطني للعربات ورخص السياقة (المصالح العمومية وطلبة التعليم العالي معفون من دفع هذه المعالم)

المعلوم بالدينار	الخدمة
1.180,000	اشترك سنوي

295,000	غير المشتركين: - معلوم قار أدنى - معلوم إضافي:
236,000	• عن كل 300 ألف سطر أو جزء من 300 ألف سطر مستخرج من قاعدة المعطيات
177,000	• عن كل 100 ألف سطر أو جزء من ذلك فوق الـ 300 ألف سطر الأولى

2) معاليم الخدمات المتعلقة بالإجراءات والعمليات الخاصة برخص السياقة:

أ - معاليم الخدمات المتعلقة برخص السياقة

المعلوم بالدينار	الخدمة
	أ - الدراجات النارية الصغيرة والمتوسطة وذات ثلاث أو أربع عجلات والعربات الصغيرة (صنف أ 1) (*)
5,000	- اختبار نظري
	ب - الدراجات النارية الكبيرة (صنف أ) والسيارات التي تتطلب سياقتها رخصة من صنف "ب" والعربات والمعدات الفلاحية (صنف ح) (*)
15,000	- اختبار نظري
15,000	- اختبار تطبيقي
	ج - العربات التي تستوجب سياقتها رخصة من صنف "ب+هـ" أو "ج" أو "ج+هـ" أو "د" أو "د+هـ" أو "د1" (*)
15,000	- اختبار نظري
15,000	- اختبار تطبيقي
	د - عمليات أخرى
14,480	تسليم رخصة السياقة
14,480	تجديد رخصة السياقة
29,480	استخراج نظير من رخصة السياقة
14,480	تعويض مؤهل سياقة عسكري برخصة سياقة
14,480	تعويض رخصة سياقة أجنبية برخصة سياقة وطنية
10,000	شهادة ثبوت صلوحية رخصة السياقة
10,000	نظير من مطلب الحصول على رخصة السياقة
5,000	تأجيل موعد إجراء الاختبار (النظري أو التطبيقي)
5,000	مطلب استئناف قرار سحب رخصة سياقة
5,000	إعادة نظر في قرار سحب رخصة سياقة

ب - معاليم الخدمات المتعلقة بتعليم سياقة العربات

المعلوم بالدينار	الخدمة
60,000	- إجراء الامتحانات المتعلقة بتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات

(*) لا يمكن عند إلغاء موعد امتحان نظري أو تطبيقي بطلب من المترشح أو بسبب غيابه عن الموعد المحدد استرجاع معلوم التسجيل المستخلص.

80,000	- إجراء الامتحانات المتعلقة بتعليم سيطرة العربات
100,000	- إجراء الامتحانات المتعلقة بتكوين مدرّبي تعليم سيطرة العربات
60,000	- اختبار كتابي في المستوى يتعلّق بمعادلة شهادة أجنبية في مجال تعليم سيطرة العربات بشهادة وطنية
20,000	- اختبار شفاهي وتطبيقي في المستوى يتعلّق بمعادلة شهادة أجنبية في مجال تعليم سيطرة العربات بشهادة وطنية
15,000	- تسليم شهادة كفاءة مهنية
15,000	- تسليم إجازة
15,000	- تجديد إجازة
20,000	- استخراج نظير من إجازة
15,000	- تسليم شهادة معادلة لشهادة كفاءة مهنية أجنبية
10,000	- شهادة ثبوت صلوحية شهادة الكفاءة المهنية

(3) معاليم الخدمات المتعلقة باستغلال محطات النقل البرّي:

المعلوم بالدينار	الخدمة
0,100	- الدخول إلى الأرصفة
	- دخول وتوقف أو وقوف حافلة:
1,000	- مخصّصة للنقل العمومي الجماعي المنتظم
2,000	- غير مخصّصة للنقل العمومي الجماعي المنتظم
	- وقوف حافلة ليلا لغير غرض حمل أو إنزال مسافرين (عن كلّ ليلة):
2,000	- مخصّصة للنقل العمومي الجماعي المنتظم
5,000	- غير مخصّصة للنقل العمومي الجماعي المنتظم

الفصل 2 - يعفى من خلاص معلوم الخدمات المتعلقة بالفحص الفني للعربات صاحب العربة الذي يقدم عربته للفحص الفني الدوري مرّة ثانية في ظرف يومين، دون اعتبار أيام الأحاد والعطل الرسمية، وذلك إذا قدّمها مرّة أولى لم يتحصّل إثرها على شهادة الفحص الفني. ينطبق هذا الإعفاء مرّة واحدة في ظرف هذين اليومين.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصّة الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرّخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلّق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البرّي مقابل الخدمات التي تسديها.

الفصل 4 - وزير النقل ووزير المالية مكلفان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثاني المساهمة لفائدة مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية

المساهمة لفائدة مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية (*)

الفصلان 25 و26 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979
المتعلق بقانون المالية لسنة 1980

الفصل 25 : أحدثت بداية من غرة جانفي 1983 لفائدة الميزانية الملحقة للإذاعة والتلفزة التونسية مساهمة تقع تأديتها من طرف كل المشتركين في شبكات الكهرباء ذات الضغط المتوسط والمنخفض باستثناء التسخين والاستهلاك الفلاحي والتنوير العمومي (نقح بالفصل 117 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983).

الفصل 26 (جديد) :

(*) تم بمقتضى الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2013 اعفاء المجامع المائية من هذه المساهمة.

يضبط مقدار المساهمة حسب الفاتورة المحددة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز كما يلي :

مبلغ المساهمة حسب الكيلواط / الساعة	قيمة الاستهلاك بالكيلواط / الساعة لمدة شهرين
معفاة	من 1 إلى 50
10 مليمات	من 1 إلى 300
4 مليمات	من 301 إلى ما فوق

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المساهمة دينارين وثمانين مائة مليم بالنسبة لكل فاتورة استهلاك وذلك إذا لم يتجاوز الاستهلاك خلال فترة الشهرين المعتمدة لتحرير فاتورة 300 كيلواط / ساعة .

- أما إذا تجاوز الاستهلاك 300 كيلواط / الساعة خلال نفس الفترة فإن المبلغ الأقصى يكون أربعة دنانير ومائتي مليم زيادة عن المساهمة الأولى التي أقصاها دينارين وثمانين مائة مليم . (نقح بالفصل 73 من القانون عدد 98 لسنة 91 مؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992)

الباب الثالث

المعالم لفائدة مؤسسة الملكية الصناعية

القسم الأول

معالم الملكية الصناعية

الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط المعالم المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية

الفصل 1 : تضبط تعريف الأتاوات المستخلصة من قبل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بعنوان معالم الملكية الصناعية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 طبقا للجدول أ، ب، ج الملحق بهذا الأمر .

ولا تشمل هذه الأتاوات الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 2 : تضبط طرق استخلاص الأتاوات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه طبقا للجدول - د - الملحق بهذا الأمر .

الفصل 3 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1233 لسنة 1990 المؤرخ في 1 أوت 1990 .

الفصل 4 : وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الجدول "أ"

(ألغى بمقتضى الأمر عدد 836 مؤرخ في 10 أبريل 2001)

الجدول "ب"

(ألغى بمقتضى الأمر عدد 1934 مؤرخ في 14 أوت 2001)

الجدول "ج"

(ألغى بمقتضى الأمر عدد 1985 مؤرخ في 27 أوت 2001)

الجدول "د"

طرق تسديد الأتاوات المشار إليها في الفصل الأول

تاريخ نفاذ التسديد	طرق التسديد
تاريخ إرسال السند ويقع اعتماد تاريخ طابع البريد	صك بنكي يرسل عن طريق البريد إلى المعهد القومي للمواصفات الملكية الصناعية
تاريخ تقديم السند تاريخ التسديد	صك بنكي أو بريدي يسلم مباشرة إلى المعهد التسديد نقدا
تاريخ ائتمان حساب المعهد	- تحويل بنكي أو بريدي مباشر
تاريخ ائتمان حساب المعهد	- تزويد الحساب الجاري البنكي أو البريدي للمعهد
تاريخ إرسال الحوالة ويقع اعتماد تاريخ طابع البريد	- حوالة بريدية

القسم 2

الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات

الأمر عدد 1934 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001
كما تم إتمامه بالأمر عدد 438 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009

الفصل الأول : يضبط مقدار الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات المنصوص عليها بالفصول 7 و 10 و 13 و 14 و 16 و 20 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أبريل 2001 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر .

ولا يشمل مقدار هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة .

غير أنه بالنسبة إلى الحرفيين والمؤسسات الحرفية الممارسين لحرف الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005، يحدد مقدار الأتاوى بثلاثين بالمائة (30%) من المبالغ الواردة بالجدول الملحق بهذا الأمر. (أضيفت بمقتضى الفصل 1 من الأمر عدد 438 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009)

الفصل 2 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب نفس الطرق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 3 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة الجدول "ب" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 4 : وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الملحق

مقدار الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات

المقدار بالدينار	طبيعة الخدمة
مائتان (200) ثلاثون (30) ثلاثون (30)	إيداع علامة : - الإيداع - التسجيل عن كل صنف من أصناف المنتجات أو الخدمات - طلب أولوية الإيداع عن كل أولوية
مائتان وستون (260) سبعون (70)	تجديد علامة : - التجديد - التسجيل عن كل صنف من أصناف المنتجات أو الخدمات
خمس عشرة (15)	تصحيح الأخطاء المادية التي يتم التفتن إليها بوثائق إيداع علامة
ستة وثلاثون (36)	تسليم شهادة في تسجيل علامة
ثلاثون (30)	رفع سقوط الحق
مائة (100) ثلاثون (30)	ترسيم بسجل العلامات : - الاعتراض على تسجيل علامة - سحب إيداع علامة

(30)	ثلاثون	- التخلي عن استعمال علامة
(200)	مائتان	- إحالة علامة
(100)	مائة	- الترخيص في استعمال علامة
(40)	أربعون	- أي تغيير يطرأ على علامات مرسمة
(25)	خمسة وعشرون	- تسليم شهادة تتضمن نسخة من مثال العلامة والبيانات المتعلقة بالإيداع والتسجيل
(25)	خمسة وعشرون	- تسليم نسخة من التسجيلات المتعلقة بعلامة مرسمة بالسجل
(25)	خمسة وعشرون	- تسليم شهادة في عدم وجود أي ترسيم يتعلق بالعلامة بالسجل

القسم 3

الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع

الأمر عدد 836 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001
كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 850 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017

الفصل الأول جديد : يضبط مقدار الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع المنصوص عليها بالفصول 22 و 24 و 26 و 27 و 28 و 30 و 32 و 37 و 38 و 52 و 54 و 61 و 62 و 63 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 وبالإتفاق المصادق عليه بالقانون الأساسي المشار إليه أعلاه عدد 13 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر الحكومي (أضيف بمقتضى الأمر الحكومي عدد 850 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017) .

الفصل 2 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الطرق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 3 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الجدول "أ" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

ولا يشمل مقدار هذه الأتاوي الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 4 : وزير المالية والصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ملحق

مقادير الأتاوي المتعلقة ببراءات الاختراع

المقدار (بالدينار)	طبيعة الخدمة
140	إيداع مطلب براءة اختراع والقسط السنوي الأول
30	طلب أولوية إيداع
30	عنصر الجودة ابتداء من العنصر الحادي عشر
24	تعديل عنصر الجودة
36	إصلاح أخطاء مادية (في التعبير أو الرسم) عن كل صفحة
100	استئناف فحص مطلب البراءة من حيث الأصل
40	سحب مطلب براءة
16	استخراج نسخة من السجل الوطني للبراءات
16	استخراج نسخة من ملف براءة اختراع أو مطلب براءة
50 سنويا 130 سنويا 265 سنويا 500 سنويا	<p>الأتاوي السنوية لإبقاء العمل بالبراءة أو بمطلب البراءة :</p> <p>* من الأتاوة السنوية الثانية إلى الأتاوة الخامسة</p> <p>* من الأتاوة السنوية السادسة إلى الأتاوة العاشرة</p> <p>* من الأتاوة السنوية الحادية عشرة إلى الأتاوة الخامسة عشرة</p> <p>* من الأتاوة السنوية السادسة عشرة إلى الأتاوة العشرين</p>

التأخير عن دفع الأتاوة السنوية خلال مدة الإمهال عن كل شهر تأخير	1/12 من الأتاوة السنوية المستوجبة
التخلي عن براءة اختراع	40
طلب استرجاع الحق في البراءة	100
- ترسيم عقلة - ترسيم تصحيح عقلة - ترسيم رفع عقلة	40 40 40
ترسيم انتقال الحقوق الناجمة عن براءة أو مطلب براءة أو إحالة ملكية براءة أو مطلب براءة	200
ترسيم عقد ترخيص لإستغلال براءة	100
ترسيم تعديل عقد ترخيص لإستغلال براءة	100
ترسيم الأعمال التي تدخل أي تغيير على مطالب البراءات أو البراءات المرسمة	40
ترسيم براءة أوروبية مصادق عليها (أضيفت بالأمر الحكومي عدد 850 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017)	50

القسم 4

الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية

الأمر عدد 1985 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001
كما تم إتمامه بالأمر عدد 437 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009

الفصل الأول : تضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليها بالفصول 6 و 9 و 10 و 11 و 14 و 15 و 16 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر .

ولا تشمل مقادير هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة .

غير أنه بالنسبة إلى الحرفيين والمؤسسات الحرفية الممارسين لحرف الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005، يحدد مقدار الأتاوى بثلاثين بالمائة (30%) من المبالغ الواردة

بالجدول الملحق بهذا الأمر. (أضيفت بمقتضى الفصل 1 من الأمر عدد 437 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009)

الفصل 2 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب نفس الطرق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 3 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الجدول "ج" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 4 : وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الملحق

مقادير الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية

المقدار (بالدينار)	طبيعة الخدمة
ثلاثة وخمسون (53)	- إيداع رسوم أو نماذج صناعية بقطع النظر عن عددها وعن مدة حمايتها
عشرون (20)	- تأجيل نشر نسخ من الرسوم أو النموذج الصناعي
تسعة وثلاثون (39)	- حماية رسم أو نموذج صناعي مدرج بنفس التصريح ابتداء من الرسم أو النموذج الأول إلى غاية الرسم أو النموذج العشرين
أربعة وأربعون (46)	1. إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 5 سنوات
أربعة وخمسون (54)	2. إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 10 سنوات
ستة وثلاثون (36)	3. إذا كانت مدة الحماية تبلغ 15 سنة
	- حماية رسم أو نموذج صناعي مدرج بنفس التصريح ابتداء من الرسم أو النموذج الحادي والعشرين إلى غاية الرسم أو النموذج الخمسين :
	1. إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 5 سنوات

سنوات	2. إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 10
سنوات	3. إذا كانت مدة الحماية تبلغ 15 سنة
اثنا وأربعون (42)	- طلب الأولوية بالنسبة إلى إيداع سابق في بلد آخر على كل أولوية
تسعة وأربعون (49)	- ترسيم أي كتب يغير من الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي
عشرون (20)	مودع أو يحيلها
اثنا وستون (62)	- تسليم نسخة من ترسيم بسجل الرسوم والنماذج الصناعية
عشرة (10)	- التخلي عن إيداع رسوم أو نماذج صناعية بالنسبة إلى كل رسم أو
ثلاثة وعشرون (23)	نموذج صناعي
ستة (6)	- ترسيم أي تغيير يطرأ على إيداعات رسوم أو نماذج صناعية مرسمة
ثلاثون (30)	- رفع سقوط الحق

القسم 5

الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

الأمر عدد 1984 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001

الفصل الأول : تضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة المنصوص عليها بالفصول 8 و 13 و 14 و 15 و 20 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 طبقاً للجدول الملحق بهذا الأمر .

ولا تشمل مقادير هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 2 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب نفس الطرق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 .

الفصل 3 : وزير المالية والصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الملحق

مقادير الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

المقدار (بالدينار)	طبيعة الخدمة
مائة (100)	- إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة
ثلاثون (30)	- سحب إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة
سبعون (70)	- ترسيم أي كتب يغير من الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي لدوائر متكاملة مودع أو يحيلها
ثلاثون (30)	- ترسيم أي تغيير يطرأ على إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة مرسوم بالسجل
عشرون (20)	- تسليم نسخة من ترسيم بسجل التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
ثلاثون (30)	- تسليم نسخة من ملف إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة
ثلاثون (30)	- التخلي عن إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة

الباب الرابع

المعاليم لفائدة ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط

جدول أسعار إنجاز الأشغال الفنية
لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط

قرار مؤرخ في 01 جوان 2015

الفصل 1 : ترتب العقارات موضوع الأشغال الفنية المتعلقة بمطالب التسجيل العقاري الإختياري والتقسيمات والتجزئة في صنفين :

الصنف 1 : العقارات الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية أو خارج دوائر التدخل العقاري .

الصنف 2 : العقارات الكائنة داخل المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية أو داخل دوائر التدخل العقاري .

العنوان الأول
أشغال التسجيل العقاري الإختياري

الفصل 2 : تضبط تعريفات إنجاز الأشغال الفنية للتسجيل العقاري الإختياري دون اعتبار الأداءات طبقا للجدول التالي :

المعلوم عن القطعة الزائدة	المعلوم النسبي على المساحة المبنية	المعلوم النسبي على المساحة غير المبنية	المعلوم القار	صنف العقار
60 ديناراً	0.480 د عن المتر المربع الواحد	- من 01 م م إلى 5 هكتارات : 110 د عن الهكتار الواحد - ما يفوق 05 هكتارات إلى 100 هكتارا : 25 د عن الهكتار الواحد - ما يفوق 100 هكتارا : 10 د عن الهكتار الواحد	400 ديناراً	1
	0.480 د عن المتر المربع الواحد	- من 1 م م إلى 5 هكتارات : 0,070 د عن م م الواحد - ما يفوق 05 هكتارات إلى 20 هكتارا : 0,060 د عن م م الواحد - ما يفوق 20 هكتارا : 0,020 د عن م م الواحد	500 ديناراً	2

يضاف المعلوم القار المبين بالجدول أعلاه عن كل قطعة تبعد عن الأخرى أكثر من كيلومتر واحد يشملها نفس مطلب التسجيل .

تطبق التعريفات الآتية على مطالب تسجيل الغابات وذلك فيما يخص المعلوم النسبي على المساحة غير المبنية :

- 20 د عن الهكتار الواحد بالنسبة للألف هكتار الأولى،
- 7 د عن الهكتار الواحد بالنسبة لبقية المساحة

الفصل 3 : تتمتع الذوات المادية وحدها بمساهمة الدولة في معالم الأشغال الفنية لمطالب التسجيل العقاري الاختياري بالنسبة للمساحات غير المبنية طبقاً للجدول التالي :

نسبة المساهمة		صنف العقار
الدولة	الذوات المادية	

		الصف 1 : مساحة تساوي أو تقل عن 20 هكتارا مساحة تفوق 20 هكتار
%80 %70	%20 %30	
		الصف 2 : مساحة تساوي أو تقل عن 5000 م م مساحة تفوق 5000 م م
%50 %30	%50 %70	

ولا يخضع المعلوم النسبي على المساحات المبنية لمساهمة الدولة.

العنوان الثاني أشغال تجزئة وتقسيم العقارات

الفصل 4 : تضبط تعريفات أشغال التجزئة والتقسيم الأرضي للعقارات الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة التهيئة العمرانية أو خارج دوائر التدخل العقاري وذلك دون اعتبار الأداءات طبقا للجدول التالي :

المعلوم النسبي على المساحة	المعلوم القار	نوعية الأشغال
المعلوم على كل مقسم محدث		
60 د	500 د	تجزئة وتقسيم العقارات
	400 د	تجزئة وتقسيم العقارات بمطالب تحيين الرسوم العقارية

تطبق التعريفات المذكورة بالجدول أعلاه على كل رسم عقاري بمفرده وعلى كل مطلب تحيين رسم عقاري. ويطبق المعلوم النسبي على مساحة القطعة أو القطع المراد تقسيمها.

الفصل 5 : تحدد مصاريف التوتيد بنسبة 15% من الكلفة الجمالية لأشغال التقسيم دون اعتبار الأداءات. وتحدد مصاريف ضبط المساحات والتوتيد معا بنسبة 25% من الكلفة الجمالية لأشغال التقسيم دون اعتبار الأداءات. ولا تنطبق مصاريف ضبط المساحات والتوتيد على مطالب تحيين الرسوم العقارية.

الفصل 6 : تنتفع الذوات المادية وحدها بمساهمة الدولة في تعريفات أشغال التجزئة والتقسيم الأرضي للعقارات الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة التهيئة العمرانية أو خارج دوائر التدخل العقاري طبقا للجدول التالي :

نسبة المساهمة		المساحة
الدولة	الذوات المادية	
80%	20%	مساحة تساوي أو تقل عن 100 هكتارا
70%	30%	مساحة تفوق 100 هكتارا

الفصل 7 : تضبط تعريفات أشغال التجزئة والتقسيم الأرضي للعقارات الكائنة داخل المناطق المغطاة بأمثلة التهيئة العمرانية أو داخل دوائر التدخل العقاري وذلك دون اعتبار الأداءات طبقا للجدول التالي :

المعلوم على كل قسم	المعلوم النسبي على المساحة	المعلوم القار	نوعية الأشغال
60 د	- من 1 م إلى خمس هكتارات: 0,020 د عن المتر المربع الواحد	500 د	تجزئة وتقسيم العقارات
	- ما يفوق 5 هكتارات إلى 100 هك: 0,005 د عن المتر المربع		
	- ما يفوق 100 هكتارا إلى 1000 هك: 5 د عن الهكتار الواحد		
	- ما يفوق 1000 هكتارا: 1 د عن الهكتار الواحد	400 د	تجزئة وتقسيم العقارات بمطالب تحيين الرسوم العقارية

تطبق التعريفات المذكورة بالجدول أعلاه على كل رسم عقاري بمفرده. تحدد مصاريف التوتيد بنسبة 15% من الكلفة الجمالية لأشغال التقسيم دون اعتبار الأداءات. وتحدد مصاريف ضبط المساحات والتوتيد معا بنسبة 25% من الكلفة الجمالية لأشغال التقسيم دون اعتبار الأداءات. ولا تنطبق مصاريف ضبط المساحات والتوتيد على مطالب تحيين الرسوم العقارية.

أشغال تقسيم العمارات

الفصل 8 : تضبط تعريفات أشغال تقسيم العمارات إلى شقق أو محلات حسب نوعية التقسيم (تقسيم عمارات فقط أو تقسيم أرضي وتقسيم عمارات) وذلك دون اعتبار الأداءات طبقاً للجدول التالي :

نوعية التقسيم	المعلوم القار	المعلوم النسبي على المساحة	المعلوم على كل مقسم محدث
تقسيم أرضي	500 د	0,020 د عن المتر المربع الواحد	60 د
تقسيم عمارة أو مجموعة عمارات		0,500 د عن المتر المربع الواحد	

تطبق التعريفات المذكورة بالجدول أعلاه على كل رسم عقاري على حدة وطبقاً للمعطيات الفنية والعقارية المضمنة بمطلب التقسيم المودع في الغرض. يطبق تقسيم عمارة أو مجموعة عمارات دون إجراء التقسيم الأرضي عندما تكون هذه الوحدات مقامة على كامل العقار. يطبق المعلوم النسبي على المساحة المنصوص عليه بالفصل السابع المذكور أعلاه عند إنجاز تقسيم أرضي وعمودي لعقار تتجاوز مساحته 5 هكتارات.

العنوان الثالث أشغال لحساب الدولة

الفصل 9 : تضبط تعريفات الأشغال الجيوديزية والمسحبة لحساب الدولة وذلك دون اعتبار الأداءات طبقاً للجدول التالي :

نوعية الأشغال	الوحدة	سعر الوحدة بالدينار	السعر الجملي بالدينار
الجيوديزيا 1 - الجيوديزيا الأساسية - بناء - رصد - احتساب الإحداثيات	النقطة الجيوديزية	825 1375 550	2750
2 - الجيوديزيا الثانوية - بناء - رصد - احتساب الإحداثيات	النقطة الجيوديزية	230 380 160	770
3- القيس الدقيق للمستويات - بناء		54	203

	122 27	الكيلومتر (ذهابا وإيابا)	- رصد - احتساب الإحداثيات
5966	600 4482 884	النقطة	قيس الجاذبية 1- الجاذبية الأساسية - مرحلة الاستكشاف والبناء - مرحلة الرصد - مرحلة الاحتساب
1670	168 1255 247	النقطة	2- الجاذبية الثانوية - مرحلة الاستكشاف والبناء - مرحلة الرصد - مرحلة الاحتساب
68	16 44 08	الهكتار	التسجيل العقاري الإجمالي (المسح) 1- التسجيل العقاري الإجمالي بالمناطق الريفية - التصوير الجوي والتحديد - الرفع - إعداد الأمثلة
280	80 180 20	الهكتار	2- التسجيل العقاري الإجمالي بالمناطق العمرانية - التصوير الجوي والتحديد - الرفع - إعداد الأمثلة
150	150	القطعة	التحديد التكميلي بالمسح

الفصل 10 : تضبط تعريفات أشغال صيانة النقاط الجيوديزية وشبكة القيس الدقيق للمستويات وقيس الجاذبية كما يلي :

- معاينة ومراقبة : 25 % من التعريفية المضبوطة بالجدول أعلاه،
- صيانة : 75 % من التعريفية المضبوطة بالجدول أعلاه.

العنوان الرابع صيغ الدفع وأحكام تطبيقية

الفصل 11 : تضبط صيغ الدفع كما يلي :

يتعين على طالب الخدمات أو الأشغال أن يدفع إلى ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري تسبقة تقدر اعتمادا على المعطيات المتوفرة عند إيداع الملف وذلك قبل الشروع في الأشغال الفنية .

ولتغطية مصاريف التحديد السلبي النهائي بمطالب التسجيل العقاري الاختياري صنف I وكذلك بمطالب التقسيمات الريفية صنف I، يضاف إلى معلوم كل مطلب من هذين النوعين من الأشغال مبلغا إضافيا يساوي الفارق بين التسبقة ومعلوم التحديد النهائي السلبي المحدد بمقتضى المقرر المتعلق بتعريفات خدمات الديوان الأخرى المصادق عليه من قبل سلطة الإشراف.

ويضبط المعلوم النهائي وفق كشف حساب يعد إثر انتهاء الأشغال اعتمادا على المعطيات الحقيقية وطبقا للتعريفات الجاري بها العمل في ذلك التاريخ.

الفصل 12 : يضاف إلى التعريفات موضوع هذا القرار معلوم الوثائق المسلمة من قبل ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري.

الفصل 13 : تحمل على طالب الخدمات مصاريف الوثائق المختلفة والأشغال الأخرى التي هي من مهام ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري مثل التحديد التكميلي وإعادة علامات التحديد والتصوير الجوي وإعداد الخرائط الموضوعية وأشغال القيس المختلفة وأشغال الطباعة وغيرها. ويتم تقييم هذه المصاريف اعتمادا على جداول التسعيرة المضبوطة من قبل مجلس إدارة الديوان والمصادق عليها من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 14 : تبقى مطالب التسجيل الاختياري والتقسيمات المودعة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ خاضعة إلى التعريفات الجاري بها العمل في تاريخ إيداعها وذلك لمدة سنة، ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 15 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 16 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس

المعاليم لفائدة وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري

المعاليم الموظفة على إنزال منتجات الصيد البحري
وعلى استعمال التجهيزات والفضاءات العمومية بموانئ الصيد البحري

الفصل 129 من القانون عدد 48 لسنة 2009
المؤرخ في 08 جويلية 2009 والمتعلق بإصدار
مجلة الموانئ البحرية

الفصل 129 : تضبط المعاليم المينائية المعمول بها بالموانئ البحرية بقرار(*)
مشترك من الوزير الذي يرجع له نشاط الميناء بالنظر والوزير المكلف بالمالية ما عدا
معلوم اللزمة الذي يضبط بعقد اللزمة.

قرار من وزير الفلاحة ووزير المالية مؤرخ في 26 فيفري 2013
يتعلق بضبط المعاليم المينائية لفائدة وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري

الفصل الأول : تقضي إقامة المراكب بمياه موانئ الصيد البحري وإنزال منتجات
الصيد البحري ومنتجات تربية الأحياء المائية والاشغال الوقتي للملك العمومي المينائي

(*) تم ضبط هذه المعاليم بمقتضى الأمر عدد 823 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 وذلك تطبيقا لأحكام القانون عدد 47 لسنة 2002
المؤرخ في 14 ماي 2002 الذي تم إلغاؤه بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

إلى استخلاص معالم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري يتم ضبطها كما يلي :

1. معلوم الإقامة بأحواض الموانئ

أ. المراكب المجهزة للصيد البحري :

يحتسب المعلوم عن كل طن حتمي وعن كل سنة على أساس :
 - دينارين اثنين (2,000 د) للمراكب التي لا تتجاوز حمولتها 30 طنا حيميا .
 - 4 دنانير (4,000 د) بالنسبة إلى المراكب التي تفوق حمولتها 30 طنا حيميا.

ب . المراكب غير المجهزة للصيد البحري :

يمكن قبول إقامة مراكب النزهة والسفن التجارية والمراكب الأخرى بصفة استثنائية بموانئ الصيد البحري في حدود طاقة استيعاب الأرصفة، وذلك مقابل خلاص معلوم الإقامة الذي يتم احتسابه طبقا للمقاييس التالية :

* سفن تجارية : يحتسب المعلوم على أساس التعريفة الجاري بها العمل بالموانئ التجارية .

* سفن النزهة ومراكب أخرى : يحتسب المعلوم حسب الطول الإجمالي للمركب وحسب الطن الحجم طبقا للتعريفة التالية :

- معلوم احتماء : دينارين (2,000 د) عن كل طن حتمي ويستخلص هذا المعلوم عن كل مركب يدخل مياه الميناء وذلك مهما كانت مدة الإقامة على أن لا تتجاوز تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

- معلوم إرساء : دينار واحد (1,000 د) عن كل يوم وعن كل متر.

2. معلوم على إنزال منتجات الصيد البحري ومنتجات تربية الأحياء المائية :

يفضي إنزال كل من منتجات الصيد البحري ومنتجات تربية الأحياء المائية بالموانئ إلى توظيف معلوم يتم احتسابه على أساس 2 % من قيمة المنتجات ويحمل هذا المعلوم على سعر البيع للمستهلكين.

ويتم استخلاص معلوم الإنزال في مستوى أسواق الإنتاج أو الأسواق ذات المصلحة الوطنية من قبل وكلاء البيع على غرار بقية المعالم الأخرى الموظفة بهذه الأسواق ثم يحول من قبلهم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في ظرف أسبوع من تاريخ استخلاص المعلوم المذكور .

ويطالب المنتجون، عند عدم الاستظهار بما يفيد بيع منتوجهم داخل الأماكن المعدة لذلك، بدفع معلوم الإنزال بحساب 2% على أساس السعر الحقيقي للكيلوغرام الواحد ليوم إنزال المنتج ويتم استخلاص المعلوم لدى قابض الميناء وذلك إضافة إلى التتبعات التي تقوم بها السلطة المختصة في مجال الصيد البحري لمخالفة التشريع الجاري به العمل.

وتتم مراقبة إنزال منتجات الصيد البحري من قبل أعوان وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وأعوان السلطة المختصة في مجال الصيد البحري وغيرهم من الأعوان المؤهلين طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

3. معلوم على الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي

* بالنسبة إلى المساحات البيضاء :

يوظف على الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء معلوم حسب النشاط على النحو التالي :

- حفظ معدات الصيد البحري : دينار واحد (1,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- الإدارات العمومية : ديناران اثنان (2,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- مركبات تبريد (صنع الثلج وجمع وتحويل وتجميد وتبريد وتكييف...) : دينار (1,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- الورشات (صنع وإصلاح وكهرباء وميكانيك وحدادة ودهن وتركيب وترقيع شبك الصيد البحري...) : دينار (1,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- المحلات التجارية (بيع مواد غذائية، بيع معدات الصيد البحري، بيع مواد مختلفة، مقهى، مطعم، أكلة خفيفة...) : 3 دنانير (3,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- تربية الأحياء المائية : ديناران اثنان (2,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- إقامة أنشطة ظرفية في أحواض الميناء أو على اليابسة : 5 دنانير (5,000 د) للمتر المربع شهرياً،
- الأنشطة السياحية والترفيهية : 10 دنانير (10,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،

* بالنسبة إلى المساحات المغطاة :

يتم ضبط معالم الإشغال الوقتي بالنسبة إلى المساحات المغطاة من قبل خبراء المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية .

* بالنسبة إلى القنوات تحت الأرض والخطوط الهوائية :

حدّد معلوم قدره 50 ديناراً (50,000 د) لكل عملية ربط بشبكات قنوات مجاري المياه المستعملة وقنوات الماء الصالح للشرب وخطوط الهاتف والكهرباء.

* بالنسبة إلى قنوات توزيع الوقود :

حدد المعلوم السنوي لمد قنوات توزيع الوقود بـ 0,100 دينار على المتر الخطي الواحد.

الفصل 2 : يفضي إسداء خدمات واستعمال التجهيزات العمومية بموانئ الصيد البحري إلى استخلاص معالم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري تضبط تعريفها كما يلي :

1. معالم الرفع والإنزال والإقامة بساحة الصيانة دون اعتبار التثبيت :

الملاحظات	المعلوم	نوعية المراكب
معلوم إضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بـ : 0,500 د فيما زاد عن 15 يوماً.	الرفع والإنزال والإقامة لمدة 15 يوماً 6 دنائير للطن الحجمي في صورة القيام بعملية الرفع فحسب أو الإنزال فحسب يحتسب نصف هذا المعلوم	مراكب الصيد البحري والمراكب المخصصة لحراسة السواحل ومراكب البحرية الوطنية والمراكب المخصصة للبحث والتكوين في ميدان الصيد البحري
معلوم إضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بـ 1,000 د فيما زاد عن اليوم السابع	الرفع والإنزال والإقامة لمدة أسبوع 20 ديناراً عن كل طن حجمي مع معلوم قار بـ 50 دينار في صورة القيام بعملية الرفع فحسب أو الإنزال، فحسب، يحتسب نصف هذا المعلوم	المراكب الأخرى

2. معالم التزويد بالمواد القابلة للإستهلاك

- الكهرباء : يحتسب سعر الكيلووات / س على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمل من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب مع إضافة زيادة بنسبة 10 % مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة .

- الماء : يحتسب المتر المكعب الواحد على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمل من قبل الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد

البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب مع إضافة زيادة بنسبة 10 % مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة .

- التزود بالوقود : تضبط المعاليم بمقتضى اتفاقية بين المزود ووكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري .

3. معاليم استعمال التجهيزات والمعدات العمومية :

تضبط هذه المعاليم حسب كشف تقديري معدّ من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وموافق عليه من طرف المستعمل .

الفصل 3 : يفرض تسيير أسواق الجملة للأسماك بموانئ الصيد البحري من قبل الوكالة إلى توظيف المعاليم التالية على البائع :

- معلوم الوقوف 1 % من الثمن الجملي للبيوعات،
- معلوم على رقم معاملات وكلاء البيع 1 % من الثمن الجملي للبيوعات،
- معلوم على الدلالة 1 % من الثمن الجملي للبيوعات،
- معلوم المراقبة الصحية 0,5 % من الثمن الجملي للبيوعات.

كما يمكن لوكالة موانئوتجهيزات الصيد البحري أن تسند استغلال أسواق الجملة للأسماك بموانئ الصيد البحري على الأشخاص الراغبين في ذلك وفق شروط تضبط بعقد اللزمة.

وتسلم الوكالة لكل مطالب بالمعلوم دفاتر ذات جذاذات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من قبل الوكالة تسجل بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل

الفصل 4 : استثناء لأحكام الفصل الأول من هذا القرار، تعفى المصالح الأمنية لوزارتي الداخلية والدفاع الوطني من معاليم الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء داخل الموانئ التي لا تتجاوز مساحتها 100 م² على أن تصبح البناءات المقامة عليها ملكا لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري عندما تزول المصلحة التي أوجبت إسنادها .

كما تعفى من معلوم الإقامة في أحواض الموانئ المراكب المخصصة للحراسة ومراكب البحرية الوطنية ومراكب البحث والتكوين في ميدان الصيد البحري.

الفصل 5 : يفرض استغلال واستعمال مرافق الميناء والبنية الفوقية المينائية إلى توظيف معلوم سنوي طبقا للأنشطة الممارسة كما يلي :

- تربية الأحياء المائية : 50 ديناراً في السنة،
- المحلات التجارية : 20 ديناراً في السنة،
- الأنشطة السياحية : 50 ديناراً في السنة.

الفصل 6 : استثناء للمقتضيات المنصوص عليها بالفصلين 1 و2 من هذا القرار تخفض المعاليم بنسبة الثلثين (3/2) لفائدة المراكب المجهزة للصيد البحري التي تتخذ كميناء للارتفاق أحد الموانئ الواقعة في منطقة الشمال من الحدود التونسية الجزائرية إلى الموازي المار عبر منار برج قليبية بما في ذلك ميناء قليبية.

ويمكن تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في إطار تشجيعات الدولة لقطاع الصيد البحري بمناطق الشمال وذلك في صورة عدم ضمان تمكن الوكالة من تحقيق تأمين توازنها المالية وذلك على أساس المعاليم المسجلة سنويا بهذه المناطق.

الفصل 7 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار والمتعلقة بضبط المعاليم المينائية بموانئ الصيد البحري .

الفصل 8 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب السادس

معاليم لفائدة ديوان البحرية التجارية والموانئ

تعريف الأديات والمعالم
المستخلصة لفائدة ديوان البحرية التجارية والموانئ

قرار مشترك من وزير المالية بالنيابة و وزير النقل مؤرخ في 18 جويلية 2017،
يتعلق بضبط المعالم المينائية المعمول بها بالموانئ البحرية التجارية والتي
يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ.

الفصل الأول : تضبط المعالم المينائية المعمول بها بالموانئ البحرية التجارية و
المستخلصة من طرف ديوان البحرية التجارية والموانئ وفقا للجدول المصاحب لهذا
القرار.

**جدول المعالم المينائية المستخلصة
من قبل ديوان البحرية التجارية والموانئ**

الفصل الأول : تعريف المصطلحات:

على معنى هذا الجدول يقصد بـ:

1. ساعة الرسو: هي الساعة التي تم أثناءها شد السفينة على الرصيف بأول حبل.
2. ساعة المغادرة: هي الساعة التي تم أثناءها فكّ آخر حبل عن السفينة.
3. الملاحة الساحلية الوطنية: هي كل عملية شحن أو تفريغ للبضائع سواء كانت كلية أو جزئية من وإلى ميناء بحري تجاري تونسي.
4. العبور المباشر: يعتبر عبور البضاعة مباشرة عندما يتم وضعها مباشرة على وسيلة نقل لمغادرة الميناء في الحين دون المكوث به.

الفصل 2: القواعد العامة:

تخضع المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ والواردة بهذا الجدول للقواعد العامة التالية:

1. تم ضبط المعاليم المدرجة في هذا الجدول دون اعتبار الأداءات.
2. التخفيضات المدرجة في هذا الجدول غير خاضعة للضم إذا تعلق الأمر بنفس البند. ويتم تطبيق التخفيض الأكثر ملاءمة بالنسبة لنفس المعلوم.
3. لا تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب منحة وفاء، السفن التي تدخل الموانئ البحرية التجارية الراجعة بالنظر لديوان البحرية التجارية والموانئ ولا تقوم بعمليات تجارية.
4. يوظف على السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة المعلوم المتعلق بخدمة الإرشاد عند انتفاعها بهذه الخدمة.
5. تمنح البضائع والحاويات المملوءة والمجرورات المملوءة والمعدة للتصدير فترة اعفاء بيومين (2) من معلوم المكوث.
6. لا تنطبق معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي الواردة بهذا الجدول على المحلات التجارية.
7. تعفى من جميع المعاليم المدرجة بهذا الجدول جميع البضائع الواردة في إطار هبة على المصالح الوزارية والجماعات المحلية.

الفصل 3: الحد الأدنى للاستخلاص

يكون الحد الأدنى للاستخلاص على كل فاتورة صادرة دينارين (2،000 د)، باستثناء معاليم دخول الميناء.

الفصل 4: طريقة الإحتساب

تخضع المعاليم المينائية الواردة بهذا الجدول لطريقة الإحتساب التالية:

1. كل جزء من الطن يحتسب طناً كاملاً.

2. كل يوم يبدأ فيه العمل يحتسب كاملاً (بالنسبة للبضائع).
3. كل جزء من الساعة يحتسب ساعة كاملة.
4. كل فترة أقل من 24 ساعة تعد 24 ساعة كاملة (بالنسبة للسفن).

الفصل 5: مجال التطبيق:

يضبط هذا الجدول المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ من مستعملي الموانئ البحرية التجارية والمتمثلة في :

- 1000- المعاليم المينائية الموظفة على السفن.
- 2000- المعاليم المينائية الموظفة على البضائع والمسافرين.
- 3000- المعاليم الموظفة على الخدمات المينائية المسداة لفائدة السفن.
- 4000- المعاليم الموظفة على الخدمات المينائية الأخرى.
- 5000- المعلوم الأمني الموظف على السفن و البضائع.

1000- المعاليم المينائية الموظفة على السفن

1100 – معلوم الاحتماء

يستخلص معلوم الاحتماء بالنسبة لكل سفينة تدخل مياه الميناء سواء قامت أو لم تقم بعمليات تجارية ويحدد المعلوم بحسب الحجم الهندسي للسفينة الذي يضبط على النحو التالي:

الحجم : ط × ع × م

ط : الطول الأقصى (بالمتر)

ع : العرض الأقصى (بالمتر)

م : الغاطس المائي الأقصى في الصيف (بالمتر)

وفي كل الحالات لا يمكن أن تكون قيمة الغاطس المائي الأقصى للسفينة المأخوذة بعين الاعتبار أقل من القيمة النظرية المساوية لـ 0,14 × الجذع المربع لـ : ط × ع .
ويحتسب هذا المعلوم بتطبيق النسب المحددة حسب أقسام الحجم والمبينة بالجدول التالي بالأورو للـ متر مكعب:

1110- المعلوم القاعدي:

المعلوم (بالأورو)	أقسام الحجم (م ³)	
$0,0876 / م^3$	10 000 – 0	1
$0,0804 + 876 / م^3 < 10 000$	25 000 – 10 001	2
$0,0732 + 2 082 / م^3 < 25 000$	40 000 – 25 001	3
$0,0696 + 3 180 / م^3 < 40 000$	75 000 – 40 001	4
$0,0648 + 5 616 / م^3 < 75 000$	150 000 – 75 001	5
$0,0624 + 10 476 / م^3 < 150 000$	150 000 <	6

1120 – الزيادة (بالنسبة المئوية) في المعلوم القاعدي:

بالنسبة للسفن الراسية بالأرصفة المختصة بالمحروقات والغاز، يتم استخلاص معلوم إضافي بـ 10% من المعلوم القاعدي. وتنطبق هذه الزيادة على كل أنواع السفن.

1130 – تخفيضات (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي:

1. سفن الملاحة الساحلية الوطنية 50%
2. السفن السياحية 50%

1140 – الاعفاءات :

1. السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة
2. السفن /مستشفيات
3. سفن التعليم و البحث العلمي
4. مراكب الخدمات التي ترسو بصفة معتادة في مياه الميناء

1150 – الزيادة الإضافية بالنسبة للسفن المتوجهة نحو حوض منزل بورقيبة:

بالنسبة للسفن التي تعبر قنال بنزرت في اتجاه حوض منزل بوقبية للوصول إلى التجهيزات المينائية يتم تطبيق المعلوم القاعدي مع زيادة إضافية بـ 10%.

1160 – منحة وفاء:

كل مجهّز بحري أو ناقل بحري يستغل، على وجه الملكية أو الكراء، سفن تقبل على مجموع الموانئ البحرية التجارية الراجعة بالنظر لديوان البحرية التجارية والموانئ، يتمتع بالنسبة لسفنه، بالمنح التالية التي يتم احتسابها بحسب عدد الاقبالات الجمالية المسجل خلال السنة السابقة :

الاقبالات السنوية	المنحة (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي
400 – 301	25

35	500 – 401
60	500 <

1200- معلوم الرسو:

يستخلص معلوم الرسو على كل سفينة تقيم بمياه الميناء وذلك سواء قامت أو لم تقم بعمليات تجارية.

ويحدّد هذا المعلوم بحسب الحجم الهندسي للسفينة والمدة التي قضتها بالرصيف. تحتسب مدة إقامة السفينة بالرصيف ابتداء من ساعة رسوّها بالرصيف إلى ساعة مغادرتها.

ويحتسب هذا المعلوم بتطبيق النسب المحددة حسب أقسام الحجم والمبينة بالجدول التالي بالأورو للمتر مكعب:

1210- المعلوم القاعدي:

معلوم على كل 24 س (بالأورو)	أقسام الحجم (م ³)	
0,059 / م ³	10 000 – 0	1
0,0536 / م ³ + 590	25 000 – 10 001	2
0,0496 / م ³ + 1 394	40 000 – 25 001	3
0,047 / م ³ + 2 138	75 000 – 40 001	4
0,044 / م ³ + 3 783	150 000 – 75 001	5
0,0415 / م ³ + 7 083	150 000 <	6

1220 – الزيادة (بالنسبة المئوية) في المعلوم القاعدي:

بالنسبة للسفن الراسية بالأرصفة المختصة بالمحروقات و الغاز، يتم استخلاص معلوم إضافي بـ 10% من المعلوم القاعدي. وتنطبق هذه الزيادة على كل أنواع السفن.

1230 – تخفيضات (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي حسب نوعية الإبحار والعملية

1. سفن الملاحة الساحلية الوطنية 50%
2. السفن المقيمة فقط برمي المخطاف أو على طوافة أو على صندوق أو التي تقوم بعمليات تجارية دون استعمال الرصيف 50%
3. السفن السياحية 50%

1240 – الاعفاءات :

1. السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة
2. السفن /مستشفيات
3. سفن التعليم و البحث العلمي
4. مراكب الخدمات التي ترسو بصفة معتادة في مياه الميناء

1250 – المعاليم الخاصة:

سفن الشركة الجديدة للنقل بقرقنة و المراكب التي تقيم بصورة اعتيادية في مياه الميناء بحساب كل سنة وبالمتر المكعب(م³).....
1.50 أورو

1260 – منحة وفاء:

كل مجهز بحري أو ناقل بحري يستغل، على وجه الملكية أو الكراء، سفن تقبل على مجموع الموانئ البحرية التجارية الراجعة بالنظر لديوان البحرية التجارية والموانئ يتمتع بالنسبة لسفنه، بالمنح التالية التي يتم احتسابها بحسب عدد الاقبالات الجمالية المسجل خلال السنة السابقة :

المنحة (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي	الاقبالات السنوية
25	400 – 301
35	500 – 401
60	500 <

2000 – المعاليم المينائية الموظفة على البضائع والمسافرين

2100 – معلوم شحن وتفريغ البضائع :

يمثل المعلوم الموظف على كل البضائع التي يتم شحنها أو تفريغها أو مسافنتها بالموانئ البحرية التجارية الراجعة بالنظر لديوان البحرية التجارية والموانئ. ويحدّد هذا المعلوم وفقا لنسب مضبوطة بحسب الأطنان أو الوحدات باعتبار نوعية الحركة المينائية.

2110 – المعلوم القاعدي:

2111 – المعلوم القاعدي عند الشحن أو التفريغ بالوزن الخام:

(بحساب الدينار لكل طن).....0,300

2112 – المعلوم القاعدي عند الشحن أو التفريغ بالوحدة أو الرأس (بحساب الدينار لكل وحدة أو رأس) :

- 1- حيوانات حيّة.....0,500
 2- سيارات.....3,000
 3- المعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العامة.....20,000

2113 – المعلوم القاعدي لشحن أو تفريغ أو مسافنة الحاويات

يضبط المعلوم القاعدي لشحن أو تفريغ أو مسافنة الحاويات كما يلي :

(دينار /حاوية)

ح < 20'	ح ≥ 20'	
8,000	4,000	حاوية مملوءة
4,000	2,000	حاوية فارغة

2114 – المعلوم القاعدي لشحن أو تفريغ الوحدات السيارة والمجرورات والجرارات والشاحنات والحافلات:

بحساب الدينار لكل وحدة.....5,000

2115 – تخفيضات (بالنسبة المئوية) من المعلوم القاعدي:

يمنح تخفيض بنسبة 50% لكل البضائع في إطار الملاحة الساحلية الوطنية أو في إطار المسافنة أو في إطار العبور المباشر.

2116 – الإعفاءات

تعفى من المعاليم المينائية الموظفة على البضائع حركة النقل مع الجزر التونسية وكذلك المواد المعدة لتموين السفن والبضائع زهيدة القيمة على ملك طاقم السفينة والأمتعة الشخصية للمسافرين.

2200 – المعاليم الموظفة على المسافرين:

2210 – معلوم صعود ونزول ومسافنة المسافرين:

يستخلص هذا المعلوم كما يلي:

لكل مسافر بحساب الأورو4,00

2220 – معلوم صعود ونزول عربات المسافرين:

لكل عربة مسافر بحساب الأورو3,00

2230 – معلوم استعمال عبارة المسافرين:

لكل عبارة ولكل رسو بحساب الأورو 300,00

2240 – الإعفاءات:

- مسافرين قادمين أو متوجهين للسواحل التونسية
- الأطفال دون السنتين
- طاقم السفينة
- الأمتعة الشخصية المصاحبة

2300 - معلوم المكوث:

2310 – المعلوم القاعدي لمكوث البضائع العامة غير الموحدة على مسطحات الميناء غير المغطاة:

(بالدينار وبالطن وباليوم باعتبار مدة المكوث)

دينار/طن/يوم	مدة المكوث
0,050	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
0,540	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
0,840	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
1,440	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
2,520	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2311 – المعلوم القاعدي لمكوث الحاويات داخل الميناء على المسطحات غير المغطاة:

(بالدينار وبالوحدة و باليوم باعتبار مدة المكوث)

ح < 20'	ح ≥ 20'	مدة المكوث
4,000	2,000	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
10,000	5,000	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
14,000	7,000	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
24,000	12,000	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
30,000	15,000	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2312 – المعلوم القاعدي لمكوث الوحدات السيارة والشاحنات و الجرارات والعربات الجارة والحافلات والمافي الفارغة:

(بالدينار و بالوحدة و باليوم باعتبار مدة المكوث)

مافي فارغة	الوحدات السيارة والشاحنات والجرارات والعربات الجارة والحافلات	مدة المكوث
0,500	2,000	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
1,000	4,000	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
2,500	10,000	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
4,500	18,000	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
6,000	30,000	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2313 – المعلوم القاعدي لمكوث الحاويات ووحدات السيارة المبردة في الأماكن المجهزة بالتيار الكهربائي (دون احتساب معلوم استهلاك الكهرباء):

(بالدينار وبالنقطة الكهربائية وبالوحدة و باليوم باعتبار مدة المكوث)

دينار / وحدة سيارة / يوم / نقطة كهربائية	دينار / حاوية / يوم / نقطة كهربائية		مدة المكوث
	ح < 20'	ح ≥ 20'	
36,000	24,000	12,000	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
45,000	30,000	15,000	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
54,000	36,000	18,000	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
63,000	42,000	21,000	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
72,000	48,000	24,000	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2314 – المعلوم القاعدي لمكوث السيارات بالميناء:

(بالدينار و بالوحدة و باليوم باعتبار مدة المكوث)

دينار / وحدة / يوم	مدة المكوث
1,000	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
2,000	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
4,000	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
7,000	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
15,000	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2340 – معلوم استعمال مخازن ومستودعات الميناء لمكوث البضائع.
يوظف هذا المعلوم عند مكوث البضائع داخل المخازن أو مستودعات الميناء

2341 - المعلوم القاعدي لمكوث البضائع بالمخازن والمستودعات.

(بالدينار وبالطن وباليوم باعتبار مدة المكوث)

دينار/طن/يوم	مدة المكوث
0,180	من اليوم الأول إلى اليوم الخامس
0,700	من اليوم السادس إلى اليوم العاشر
1,800	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر
2,160	من اليوم السادس عشر إلى اليوم الخامس والأربعون
3,000	ما بعد اليوم الخامس والأربعون

2343 - الإعفاء

تعفى الأمتعة الشخصية التي لا يتعدى وزنها 100 كغ من دفع معلوم المكوث.

2400 - المعلوم القاعدي للإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي.

2410 - المعلوم القاعدي للإشغال الوقتي للمساحات الشاغرة:

(بالدينار لكل متر مربع وكل سنة)

الميناء	رادس	جرجيس	الموانئ البحرية التجارية الأخرى
دينار/م ² / سنة	5,000	2,000	3,000

2420 - المعلوم القاعدي للإشغال الوقتي للمساحات المغطاة (مخازن وبناءات):

(بالدينار لكل متر مربع وكل سنة)

الميناء	رادس	جرجيس	الموانئ البحرية التجارية الأخرى
دينار/م ² / سنة	30,000	12,000	18,000

2421 - المعلوم القاعدي للإشغال الوقتي للمحلات داخل المحطة البحرية (باستثناء

المحلات المعدة للاستغلال كمشرب و السوق الحرّة):

بالدينار لكل متر مربع وكل سنة 160,000

2430 - معلوم الإشغال الوقتي لمدة تقل عن السنة :

المدة	المعلوم السنوي
أقل أو تساوي شهرا	1/6

1/3	من شهر إلى 3 أشهر
2/3	من 3 إلى 6 أشهر
3/3	من 6 إلى 12 أشهر

2440 – معلوم استعمال الشبكات و القنوات الأرضية والعلوية

2441 – معلوم استعمال الشبكات والقنوات الأرضية:

(بالدينار لكل متر مربع من الأرض وكل سنة)

الميناء	رادس	جرجيس	الموانئ البحرية التجارية الأخرى
دينار/م ² / سنة	5,000	2,000	3,000

2442 – معلوم استعمال الشبكات العلوية.

(بالدينار لكل متر مربع من الأرض وكل سنة)

الميناء	رادس	جرجيس	الموانئ البحرية التجارية الأخرى
دينار/م ² / سنة	5,000	2,000	3,000

2500 – معلوم استعمال خطوط السكك الحديدية

يستخلص هذا المعلوم على كل البضائع المنقولة عن طريق خطوط السكك الحديدية التابعة للميناء.

2510 - المعلوم القاعدي لاستعمال خطوط السكك الحديدية لنقل البضائع باستثناء الحاويات.

بالدينار ولكل طن 0,100

2520 – المعلوم القاعدي لاستعمال خطوط السكك الحديدية لنقل الحاويات.

(بحساب الدينار لكل حاوية)

ح < 20'	ح ≥ 20'	حاوية مملوءة أو فارغة
2,400	1,200	

3000 – المعاليم الموظفة على الخدمات المينائية المسداة لفائدة السفن

3100 – معلوم الإرشاد :

يحتسب معلوم الإرشاد على أساس حجم السفن.

يستخلص معلوم الإرشاد بالنسبة لكل السفن التي تصل الموانئ البحرية التجارية الراجعة بالنظر لديوان البحرية التجارية والموانئ عند الدخول والخروج وذلك طبقا للمعاليم التالية :

3110 – المعلوم القاعدي بحسب أقسام الحجم المتتالية:

كل سفينة تدفع عند الدخول والخروج معلوم الإرشاد ويحتسب هذا المعلوم بتطبيق النسب المحددة حسب أقسام الحجم والمبينة بالجدول التالي بالأورو والمتر مكعب وبالساعة:

المعلوم / م ³ /الساعة (بالأورو)	أقسام الحجم (م ³)	
110,4 / م ³	0 - 1 000	0
110,4 + 0,0107 / م ³ < 1 000	1 001 - 10 000	1
206,4 + 0,0096 / م ³ < 10 000	10 001 - 25 000	2
350,4 + 0,0091 / م ³ < 25 000	25 001 - 40 000	3
487,2 + 0,0086 / م ³ < 40 000	40 001 - 75 000	4
781,2 + 0,0084 / م ³ < 75 000	75 001 - 150 000	5
1 419,6 + 0,0077 / م ³ < 000	< 150 000	6

3120 – الزيادة (بالنسبة المئوية) في المعلوم القاعدي المتعلق بالإرشاد داخل القتال:

تدفع السفن المتوجهة أو القادمة من حوض منزل بورقيبة معلوما إضافيا يبلغ 15% من المعلوم القاعدي وذلك مقابل المسافة الإضافية.

3130 – تخفيض بحسب نوع السفينة :

يمنح تخفيض بـ 50% لـ:

- 1- السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي و الديوانة.
- 2- سفن الملاحة الساحلية الوطنية.
- 3- سفن التعليم والبحث العلمي.

3131 – تخفيض تبعا لحركة السفينة داخل أحواض الميناء:

- تنتفع حركة السفن داخل أحواض الميناء بتخفيض يبلغ 25% من المعلوم القاعدي.

3140 – اعفاءات:

تعفى عمليات انتقال السفن من رصيف إلى آخر التي تتم بدون مرشد.

3150 – معالم إضافية بحسب نوعية العملية:

1. تدفع العمليات التي يتم إلغاؤها أو تأخيرها معلوما إضافيا من المعلوم القاعدي (بالنسبة المئوية) وذلك على النحو التالي:

- العمليات التي يتم إلغاؤها قبل أقل من ساعة من الوقت المحدد 50%
- انتظار المرشد لفترة تفوق الساعة قبل العملية لكل ساعة انتظار 100%
- الحجر على السفينة وعلى متنها المرشد لكل يوم توقف 50%

2. يوظف على عمليات الإرشاد خارج مياه الميناء معلوم اضافي يبلغ 50% من المعلوم القاعدي.

3160 – معلوم كراء الزوارق:

يوظف على عمليات كراء الزوارق التي ليس لها صلة بدخول وخروج السفن معلوم كراء بـ 105 أورو/ساعة

3200 – معلوم الجر

يحتسب معلوم الجر على أساس حجم السفن. يحدد معلوم كل خدمة على أساس المدة الزمنية التي قضاها الجرار بداية من مغادرته قاعدته إلى حين رجوعه إليها.

3210 - المعلوم القاعدي بحسب أقسام الحجم المتتالية:

يحتسب معلوم الجر بتطبيق النسب المحددة حسب أقسام الحجم والمبيّنة بالجدول التالي بالأورو وبالمتري مكعب وبالساعة :

المعلوم م ³ /ساعة (بالأورو)	أقسام الحجم (م ³)	
114 / م ³	0 - 1 000	0
114 + 0,03034 / م ³ < 1 000	1 001 - 10 000	1
387 + 0,0266 / م ³ < 10 000	10 001 - 25 000	2
786 + 0,0240 / م ³ < 25 000	25 001 - 40 000	3
1 146 + 0,0236 / م ³ < 40 000	40 001 - 75 000	4
1 972 + 0,0068 / م ³ < 75 000	75 001 - 150 000	5
2 210 + 0,0061 / م ³ < 150 000	< 150 000	6

3220 – تخفيضات (بالنسبة المئوية) على المعلوم القاعدي :

1. كل ساعة انتظار أو كل طلبية وقع تأخيرها ولم تكن محل حركة جر يتم احتسابها على أساس 50% من المعلوم القاعدي.

2. جر السفن العسكرية والسفن التابعة لقوات الأمن الداخلي و الديوانة وسفن الملاحة الساحلية الوطنية 50%

3230 – الزيادة (بالنسبة المئوية) في المعلوم القاعدي:

3231 – السفن بدون ضغط 30%

3232 – الجر داخل قنال بنزرت – منزل بوقيبة 25%

3240 – معلوم الحراسة بحساب كل جرار للسفن الراسية بالأرصفة المختصة بالمحروقات والغاز دون عمليات الجرّ بالساعة:

3241 – معلوم الحراسة بحساب كل جرار للسفن المشحونة بالبضائع الخطرة صنف 1 دون عمليات الجرّ بالساعة (منذ رسوّ السفينة حتّى رفع البضائع المذكورة عند التوريد ومنذ إدخال البضائع الخطرة للميناء إلى حين مغادرة السفينة عند التصدير):

المعلوم القاعدي بحساب كل ساعة (بالأورو) 90

3250 – معلوم كراء الجرّارات:

يوظف على كلّ العمليات التي ليس لها صلة بدخول وخروج السفن معلوم كراء الجرّار بالساعة وبالأورو كما يلي:

- جرّار > 2000 حصان بخاري 180 أورو / الساعة
- جرّار < 2000 حصان بخاري 420 أورو / الساعة

3251 - تخفيضات (بالنسبة المئوية) من معلوم كراء الجرّار:

- جرّ البطاخات 50%
- مساعدة مركب صيد 50%

3300 – معلوم التزويد بالماء العذب

3310 - المعلوم القاعدي..... 2,00 أورو

³م /

3320 – يتم فوترة استهلاك الماء العذب من قبل مستعملي الميناء من غير السفن على أساس معلوم القسط الأعلى لجدول معالم كل من الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه و الديوان الوطني للتطهير مع إضافة 40 % بعنوان مساهمة في مصاريف صيانة واستغلال الشبكة والتجهيزات التابعة لديوان البحرية التجارية والموانئ.

3400 – معلوم التزود بالطاقة الكهربائية

3410 – يتم فوترة استهلاك الطاقة الكهربائية على أساس معلوم القسط الأعلى لجدول معالم الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع اضافة 40% بعنوان مساهمة في مصاريف صيانة واستغلال الشبكة والتجهيزات التابعة لديوان البحرية التجارية والموانئ.

4000 – المعالم الموظفة على الخدمات المينائية الأخرى

4100 – معلوم الدخول إلى الميناء

4110 – معلوم دخول كل وحدة سيارة مخصصة لنقل البضائع إلى الميناء:

في اليوم بالدينار..... 1,000

الإشتراك الشهري بالدينار..... 15,000

الإشتراك السنوي بالدينار 150,000

4111 – معلوم دخول كل وحدة رفع وترصيف إلى الميناء باستثناء الوحدات المستغلة من طرف مقاول الشحن و التفريغ أو صاحب اللزّمة داخل الحرم المينائي:

بالدينار ولكل وحدة في اليوم..... 5,000

4112 – المعلوم السنوي لدخول كل سيارة خفيفة إلى الميناء:

الإشتراك السنوي بالدينار125,000

4113 – معلوم دخول كل شخص إلى الميناء (باستثناء المسافرين وطاقم السفينة أو الأشخاص المتحصلين على ترخيص من السلطة المينائية):

المعلوم اليومي لكل شخص بالدينار.....1,000

الإشتراك السنوي لكل شخص بالدينار50,000

4200 – معلوم الوزن (بحساب الدينار):

يحتسب معلوم كل عملية وزن مهما كانت طبيعة البضاعة ووسيلة النقل على النحو التالي:

وسيلة نقل غير محملة بالبضائع5,000

وسيلة نقل محملة بالبضائع.....10,000

5000- المعلوم الأمني الموظف على السفن والبضائع**5100 – المعلوم الأمني الموظف على السفن:**

يوظف هذا المعلوم على كل سفينة تدخل مياه الميناء سواء قامت أو لم تقم بعمليات تجارية.

لا تؤخذ بعين الاعتبار التخفيضات والزيادات المطبقة على معالم الإحتماء والرسو في احتساب المعلوم الأمني.

5110 – المعلوم الأمني الموظف على الإحتماء :

يتمّ توظيف زيادة بنسبة 5 بالمائة (5%) بعنوان المعلوم الأمني في المعلوم القاعدي للإحتماء على كل سفينة تدخل مياه الميناء الواردة بالرمز 1110 من هذا الجدول.

5120 – المعلوم الأمني الموظف على الرسو:

يتمّ توظيف زيادة بنسبة 5 بالمائة (5%) بعنوان المعلوم الأمني في المعلوم القاعدي لمعلوم الرسو على كل سفينة تدخل مياه الميناء الواردة بالرمز 1210 من هذا الجدول.

5130 - الإعفاءات :

تعفى من المعلوم الأمني السفن التي تتمتع بإعفاءات من معالم الإحتماء والرسو.

5200- المعلوم الأمني الموظف على البضائع

يستخلص المعلوم الأمني الموظف على الحاويات ووحدات الشحن المجرورة والعربات، عند الشحن أو التفريغ من السفينة، طبقاً للجدول التالي:

المعلوم (أورو)	الوحدة
6,00	حاوية مشحونة أو فارغة عند التوريد أو التصدير
6,00	وحدة شحن مجرورة مشحونة أو فارغة عند التوريد أو التصدير
4,00	عربة خاضعة للعمليات التجارية (سيارات سياحية، جرارات، عربات فلاحية، حافلات)

2,00	عربة غير خاضعة للعمليات التجارية (سيارات سياحية، حافلات)
------	--

5210 – الإعفاءات:

تعفى من هذا المعلوم البضائع التي في حالة مسافنة.

قرار من وزير النقل والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتعلق بضبط تعريفه شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية

الفصل الأول : يشمل شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية العمليات التالية :

- عمليتي شد وفك رباط السفينة،
- العمليات المنجزة باستعمال مركب،
- العمليات المنجزة على عوامات أو طوافات،
- العمليات التي تنجز بالليل وأيام الأحاد والعطل والأعياد الرسمية.

وتضبط تعريفه هذه الخدمات جزافيا بحساب الرباط الواحد وباتماد حجم السفينة بالمتر المكعب كما يلي :

التعريف بحساب الرباط الواحد بالأورو	حجم السفينة بالمتر المكعب
6	من 0 إلى 10.000
12	10.001 إلى 25.000
15	25.001 إلى 40.000
18	40.001 إلى 75.000
20	75.001 إلى 150.000
25	أكبر من 150.000

ويحتسب حجم السفينة بالمتر المكعب طبقاً للقاعدة التالية : ط x ع x غ

- ط : الطول الإجمالي للسفينة بالسنتيمتر.
- ع : العرض الإجمالي للسفينة بالسنتيمتر.
- غ : الغاطس الأقصى للصيفي للسفينة بالسنتيمتر.

وفي كل الحالات لا يمكن أن تكون قيمة الغاطس الأقصى للصيفي للسفينة المأخوذ بعين الاعتبار أقل من القيمة النظرية المساوية لـ : $0,14 \times$ الجذع المربع لـ ط \times ع.

الفصل 2 : تحتسب المبالغ المترتبة عن عملية شد وفك رباط السفن بالأورو ويستخلصها مقدم الخدمة من أمين السفينة ممثل الناقل البحري بالدينار باعتماد قيمة الأورو يوم رسو السفينة.

الفصل 3 : تدخل التعريفات المحددة بهذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من يوم 1 سبتمبر 2010.

قرار من وزيرة المالية ووزير النقل مؤرخ في 23 ديسمبر 2016 يتعلق بتوظيف معلوم رسو جزافي بالميناء البحري التجاري تونس - حلق الوادي - رادس على السفينة "تانيت" طيلة فترات عدم استغلالها.

الفصل الأول : يوظف على السفينة "تانيت" معلوم رسو جزافي قدره 900 ديناراً دون اعتبار الأداءات على كل يوم رسو بالميناء البحري التجاري تونس - حلق الوادي - رادس طيلة عدم استغلالها وذلك خلال الفترات التقديرية التالية :

- من 24 فيفري إلى 15 أفريل 2016.

- من 15 ماي إلى 15 جوان 2016.

- من 1 أكتوبر إلى 15 ديسمبر 2016.

يتم احتساب معلوم الرسو اليومي خارج هذه الفترات طبقاً لجدول المعاليم المينائية الجاري به العمل.

الباب السابع

معاليم لفائدة الوكالة الوطنية
لحماية المحيط

المعلوم على المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة والمزعجة (*)

الفصل 294 والفصول من 313 إلى 321 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل

الفصل 294 : تنقسم هذه المؤسسات إلى ثلاثة أصناف باعتبار نوع الخطر وأهمية الضرر الناشئين عن استثمارات .

يشمل الصنف الأول : المؤسسات اللزوم أبعادها عن المدن وعن محلات السكنى الخاصة .

الصنف الثاني : المؤسسات التي ليس من المحتم أبعادها عن المساكن غير أن الترخيص في استثمارها واقف على اتخاذ بعض الوسائل لإجتنااب الأخطار والأضرار المعينة بالفصل 293 السابق .

ويشمل الصنف الثالث : المؤسسات التي لا ينشأ عنها ضرر كبير على الصحة العامة ولا على المجاورين غير أنها تكون خاضعة تحت إشراف المراقبة الإدارية إلى أحكام عامة أملاها تحقيق صالح الجوار أو الصحة العامة .

الفصل 313 : كل مؤسسة عاملة أو في حالة استثمار مرتبة في أحد الأصناف خاضعة لدفع أداء سنوي للمراقبة تعين نسبته وطرق استخلاصه بقانون .

تعتبر المؤسسة عاملة وبصفتها تلك خاضعة للأداء السنوي مهما كانت مدة سيرها خلال هذه السنة .

كل مؤسسة مشتملة على عدة صناعات تخضع لأداء سنوي مستقل عن كل نوع صناعة مرتبة .

الفصل 314 : الأداء محمول على مالكي المؤسسة أو رؤسائها أو في صورة جهل مالكيها على حائزي المؤسسات الخاضعة للأداء أو مستغليها أو شاغليها .

إذا كان استغلال المؤسسة في يد شركة فإن الشركاء متضامنون في دفع الأداء وللدافعين حق الرجوع على الباقيين منهم فيما ينبوهم .

(*) يستخلص هذا المعلوم لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط بمقتضى الأمر عدد 861 بتاريخ 8 جوان 1991

يمكن تتبع الورثة الموصى لهم ونوابهم وخلفائهم بالتضامن بعضهم في بعض وتتبع أحدهم عن جميعهم من أجل الأداءات المتخلدة بذمة من ورثوهم أو من خلفوهم.

الفصل 315 : تقدم مطالب الإعفاء من الأداء أو التخفيض منه بمكتوب مضمون الوصول إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم وهو يسلم وصلا في ذلك.

يقع فيما بعد إعلام من يهمهم الأمر بالقرار المتخذ في شأن مطالبهم بإعلام شخصي من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

كل مطالب بالأداء لم يرض بقرار كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني يمكنه الإلتجاء إلى المحكمة ذات النظر الراجعة إليه المؤسسة بالنظر.

يتحتّم القيام لدى المحاكم في ظرف شهر على الأقل من تاريخ الإعلام بالقرار وإرفاقه بتوصيل تقديم مطلب الإعفاء أو التخفيض وإلا فسيسقط الحق في ذلك القيام.

الحكم الذي تصدره المحكمة يكون نهائيا.

يؤجل استخلاص الأداء المعين المعارض فيه بدعوى الإعفاء أو التخفيض أو الإحالة إلى أن يتم التأمل من المطلب الموجه إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم أو عند الاقتضاء إلى صدور الحكم في القضية.

كما يؤجل ذلك في صورة تغيير هذا الأداء من طرف المحكمة ذات النظر أو كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ويقوم هذا الأخير بإسقاط المبالغ المرسمة بدون وجه جريدة الأداء.

الفصل 316 : أرباب المؤسسات الخاضعة للأداء الذين لم ترسم أسماؤهم بالجدول يتحتّم عليهم أن يعلموا بذلك المهندس رئيس مصلحة المناجم في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إدراج الإعلان بالرائد الرسمي عن إيداع الجدول المذكور بالقبضة وإذا لم يقم صاحب المؤسسة بذلك فإنه تسلط عليهم خطية يسوي مبلغها مقدار الأداء المطالب به.

على أنه يمكن لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني أن يمنح الإعفاء عن كامل هذه الخطية أو عن بعضها بعد اتصاله بمطلب في ذلك محرر على ورقة منتبرة وتدفع الخطية أو ما أقر منها صبرة واحدة وتستخلص في آن واحد مع أصل الأداء من غير إجراءات أخرى.

الفصل 317 : تجري التتبعات سعياً وراء دفع الأداء حسب الإجراءات المقررة لاستخلاص الأداءات القارة الأخرى بالأمر المؤرخ في 13 جويلية 1899.

الفصل 318 : يجري الامتياز العام لفائدة الخزينة العامة على الأملاك المطالبين بالأداء المذكور من العقارات والمنقولات طبقاً لأحكام الفصلين 5 و6 من الأمر المذكور المؤرخ في 13 جويلية 1899.

وبناء عليه فإنه يتعيّن على مشتري مؤسسة ما أن يتحقق من خلاص الأداء الموظف عليها حتى تاريخ شرائه وإذا لم يفعل ذلك فإنه يرخص له في خصم مبلغ بقايا الأداء من ثمن البيع ما لم يشترط خلاف ذلك.

وعلى كل فإنه يصبح مسؤولاً شخصياً على البقايا المذكورة وعن مصاريف التتبع وينطبق هذا الحكم على المبتت لهم في صورة بيع المؤسسة بالطرق العدلية.

الفصل 319 : يسقط حق المطالبة بأداء المراقبة بمرور ثلاث سنوات عن نهاية سنة الطلب.

تنطبق أحكام الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 على جداول أداء المراقبة.

القسم الخامس العقوبات

الفصل 320 : يقوم بإثبات المخالفات لأحكام هذا الباب أو النصوص المتخذة لإجراء العمل به ضباط الشرطة العدلية وأعوان مصلحة المناجم وجميع الأعوان الآخرين المكلفين بذلك من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

إن التقارير المحرّرة عملاً بهذا الباب وبالنصوص المتخذة لإجراء العمل به يقع اعتمادها لدى المحاكم ما لم يثبت خلاف ذلك.

ومهما تكن المصلحة التابع إليها العون المحرّر للمخالفة فإنه يجب إحالة جميع التقارير حالاً على طريق الرئيس المباشر إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم الذي يبلغها إلى السلط العدلية مذيلة بملاحظاته في ظرف عشرة أيام من تاريخها.

الفصل 321 : جميع المخالفات لأحكام هذا الباب أو النصوص المتخذة لتطبيقه يعاقب عنها بخطية من 1,200 د إلى 4,800 د وبالسجن من يوم واحد إلى ثلاثة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتكرّر الخطية بتكرّر المخالفات إلا أنها لا تتجاوز في مجموعها 48 ديناراً.

وفي صورة العود طبق الشروط التي اقتضاها الفصل 47 من القانون الجنائي فإن المخالفات يعاقب عنها بخطية من 5,040 دينار إلى 120 دينار بدون أن يتجاوز مجموع الخطايا المقررة 480 دينار وبالسجن من ستة عشر يوماً إلى شهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تعريف المعلوم على المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة والمزعة

(الفصل 56 من قانون المالية عدد 111 مؤرخ في 90/12/31)

الفصل 56 :

تضبط المبالغ السنوية لمعلوم مراقبة المؤسسات المخطرة أو المخلة بالصحة والمزعة المنصوص عليها بالمرسوم عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 21 أوت 1962 كما يلي (*):

- 3000 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول
- 2000 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني
- 500 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث

(*) تم بمقتضى الفصل 72 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 الترفيع في المبالغ السنوية للمعلوم من 300 إلى 2000 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول ومن 200 إلى 1000 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني ومن 100 إلى 300 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث وكما تم بمقتضى الفصل 59-1 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 الترفيع في هذه المبالغ كما يلي :

- 2000 إلى 3000 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول
- 1000 إلى 2000 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني
- 300 إلى 500 ديناراً بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث

الباب الثامن

المعاليم لفائدة المركز القومي
للحماية من الأشعة

تعريف الخدمات التي يؤديها المركز القومي للحماية من الأشعة

قرار وزير المالية والصحة مؤرخ في 28 أكتوبر 1982 كما نصح بالقرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1995 تطبيقاً للقانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981

الفصل 1 :

يضبط هذا القرار تعريفات الأعمال ومختلف الخدمات التي يؤديها المركز القومي للحماية من الأشعة .

الفصل 2 (جديد) :

حددت تعريفات الاشتراك بالنسبة لقياس الأشعة الفردية بمقدار ثمان وأربعين (48) ديناراً للسنة الواحدة وعن كل شخص .

وفي صورة ضياع أو عطب المقياس تحدد تعريفات تعويضه بمقدار خمس عشر ديناراً (15) ديناراً بالنسبة للمقياس المزود بشريط وبمقدار أربعين (40) ديناراً بالنسبة لمقياس ت. ل. د .

الفصل 3 (جديد) :

حددت تعريفات مراقبة الآلات والأجهزة الطبية من قبل المركز القومي للحماية من الأشعة بالنسبة لكل عملية مراقبة كما يلي :

40 ديناراً	- مراقبة جهاز ثابت للكشف بالأشعة الكلاسيكية
50 ديناراً	- مراقبة جهاز تصوير بالأشعة للأسنان
80 ديناراً	- مراقبة جهاز ثابت للتصوير بالأشعة
120 ديناراً	- مراقبة جهاز ثابت للكشف والتصوير بالأشعة
	- مراقبة آلة منقولة للكشف بالأشعة ت. ف. و (أو) للتصوير بالأشعة
50 ديناراً	
150 ديناراً	- مراقبة جهاز للعلاج بطريقة كوبالت
120 ديناراً	- مراقبة جهاز للعلاج بطريقة كوري
150 ديناراً	- مراقبة جهاز للطب النووي
200 ديناراً	- مراقبة جهاز مسرع خطي
150 ديناراً	- مراقبة جهاز تصوير تفرسي
	- إعداد وتسليم ملف للترخيص في استيراد
50 ديناراً	آلة لإرسال الإشعاع الذري
25 ديناراً	- تحليل قياس طيفي قاما
50 ديناراً	- تحليل قياسي طيفي ألفا - باتا
75 ديناراً	- تحليل قياس طيفي ألفا - باتا مع تحضير خاص

الفصل 4 :

بالنسبة للآلات والأجهزة الصناعية حددت تعريفات المراقبة لكل آلة وجهاز ثابت أو منقول (أشعة X ولمصادر الإشعاعات المغلقة وغير المغلقة) بمقدار 200 دينار لكل تدخل .

الفصل 5 :

تطابق تعريفات درس الأجهزة والاستشارات الفنية نفس التعريفات المعمول بها بالنسبة للمراقبة المشار إليها بالفصول 3 و 4 و 5 من هذا القرار .

الفصل 6 (جديد) :

بالنسبة لكل تدخل خارج المركز القومي للحماية من الأشعة وخارج ولاية تونس، يضاف علاوة على التعريفات المذكورة ، مقدار جملي لمصاريف التنقل وإقامة الأعوان حدّد بـ 20 دينار لليوم الواحد ولكل عون ولا يقع دفع هذا المقدار الجملي في صورة إذا ما تحملت الهيئة الطالبة للخدمات المصاريف المعنية .

الباب التاسع

المعاليم لفائدة مركز الدراسات الفنية
والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية

تعريفة الخدمات التي يسديها مركز الدراسات الفنية
والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية

قرار وزيرى الصحة العمومية والمالية مؤرخ فى 24 جانفى 2009

الفصل 1 :

تضبط أحكام هذا القرار تعريفات مختلف الخدمات التى يسديها مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية .

الفصل 2 :

تضبط تعريفات مهمات الدراسات على مختلف المستويات من البرمجة أو الاختبارات لإنجاز البناءات المدنية فى ميدان البيولوجيا الطبية والاستشفائية وفق أحكام الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ فى 26 جانفى 1978 المشار إليه أعلاه .

الفصل 3 :

حددت تعريفات إجراء التحاليل الفنية والإختبارات بحساب مائتى (200) دينار للعون الواحد فى اليوم الواحد.

ويعدّ كل قسط من يوم يوما كاملا .

الفصل 4 :

حددت تعريفات المراقبة الفنية للألات والتجهيزات الطبية والفنية بالنسبة لكل عملية مراقبة بمائة وخمسين (150) دينارا لكل وحدة قياس.

الفصل 5 :

حددت تعريفات المراقبة الفنية على الواردات من الألات والتجهيزات التى تخضع للمراقبة الفنية طبقا للتراتبى الجارى بها العمل بمائتى (200) دينار عن كل فصل .

الفصل 6 :

- حددت تعريفات تدخلات اليد العاملة فى ميدان الصيانة كما يلي :
- تدخل عامل مؤهل : 20 دينارا للساعة الواحدة،
 - تدخل عون تقنى أو مساعد تقنى : 30 دينارا للساعة الواحدة،
 - تدخل تقنى أو تقنى أول : 35 دينارا للساعة الواحدة،
 - تدخل مهندس : 40 دينارا للساعة الواحدة.

وتطبق هذه التعريفات بالنسبة لكل ساعة عمل فعلي .
ويعدّ كل جزء من ساعة عمل ساعة كاملة .

كما يتمّ زيادة على التعريفات المبينة أعلاه، تسديد مصاريف قطع الغيار التي تتطلبها صيانة التجهيزات والمعدات البيولوجية الطبية والاستشفائية وفق متوسط السعر المعدل مع ترفيع بنسبة عشرة بالمائة (10%) كمصاريف تصرف .

الفصل 7 :

حددت تعريفات معالجة الزيوت وتجفيف المحولات وأوعية الأشعة السينية كما يلي :

- تجفيف محوّل ذي ضغط عال : 500 دينار للوحدة بصفة إجمالية،
- تجفيف وعاء للأشعة السينية : 500 دينار للوحدة بصفة إجمالية،
- معالجة الزيت : 380 مليما للتر الواحد بصفة إجمالية.

الفصل 8 :

حدّدت تعريفة معايرة الآلات بثمانين (80) دينارا لكل وحدة قياس.

الفصل 9 :

بالنسبة لكل تدخل خارج مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية أو خارج مراكزه الجهوية، تضاف إلى التعريفات المذكورة بالفصول السابقة، مصاريف تنقل الأعوان وفقا للمقادير اليومية التي يضبطها نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الجاري به العمل، علاوة على مصاريف النقل التي حدد مقدارها بمائتين وعشرين (220) مليما عن الكيلومتر الواحد.

الفصل 10 :

حدّدت تعريفات التكوين التطبيقي داخل المركز كما يلي :

- أيام العمل خلال الشهر الأول : 30 دينارا لليوم الواحد،
- أيام العمل خلال الأشهر الموالية وإلى غاية إنهاء التربص : 20 دينارا لليوم الواحد.

الباب العاشر
المعالم لفائدة إدارة الملكية العقارية

معالم لفائدة إدارة الملكية العقارية

الأمر عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016

الفصل الأول : تضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها كما يلي :

مقدار المعلوم	بيان الخدمة	معرف المعلوم
50 ديناراً	إقامة رسم عقاري	01
25 ديناراً	الترسيمات غير الخاضعة للمعلوم النسبي أو التقديري	02
45 ديناراً	تسليم سند الملكية	03
20 ديناراً	تسليم شهادة في الملكية أو الاشتراك في الملكية أو في التنصيب	04
20 ديناراً	تسليم شهادة في عدم الملكية المسجلة والمرسمة	05
20 ديناراً	تسليم جدول حوصلة لحقوق عينية مسجلة ومرسمة بعنوان كل مالك	06
20 ديناراً للصفحة الواحدة	تسليم نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من صك مودع لدى إدارة الملكية العقارية	07
ديناران (2) للصفحة الواحدة	تسليم نسخة من رسم عقاري: ■ نسخة مجردة	08
ديناران (2) للصفحة الواحدة يضاف لها 30 ديناراً معلوم الإشهاد بالمطابقة للأصل للرسم العقاري	■ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل	
20 ديناراً	تسليم شهادة في مراجع تسجيل عقد مرسوم ومودع لدى إدارة الملكية العقارية	09
3 دنانير للرسم الواحد	الإطلاع على رسم عقاري	10
500 ديناراً للملف الواحد	إيداع ملفات الذوات المعنوية: ■ الذوات المعنوية التي ليس لها نشاط تجاري	11
1200 ديناراً للملف الواحد	■ الذوات المعنوية الأخرى	
30 ديناراً بعنوان كل بيان أو كل وثيقة	تحيين ملفات الذوات المعنوية	12

الفصل 2 : تستخلص إدارة الملكية العقارية المعلوم الموظف على إقامة رسم عقاري جديد سواء تنفيذاً لحكم بالتسجيل أو تبعاً لمطلب ترسيم يستوجب ذلك. وفي

صورة عدم استخلاصه عند إحداث الرسم يدفع هذا المعلوم بمناسبة أول مطلب خدمة تتلقاه الإدارة في شأن الرسم المحدث باستثناء الخدمة التي تتعلق بالإطلاع، وينص حافظ الملكية العقارية بالرسم العقاري المعني على مقدار المعلوم المستوجب وكذلك على مراجع استخلاصه عند الدفع .

الفصل 3 : تستخلص إدارة الملكية العقارية معلوم حفظ ملف الترسيم يقدر بعشرة 10 دنانير بعنوان كل عملية ترسيم.

وتعدّ إدارة الملكية العقارية آليا على إثر كل مطلب ترسيم مقبول شهادة تعكس الحالة الجديدة للرسم العقاري ويستخلص معلوم هذه الشهادة وكذلك مصاريف إرسالها من طرف قباض المالية عند تسجيل الصك أو من قبل وكلاء المقاييض لإدارة الملكية العقارية عند تلقي مطلب الترسيم.

الفصل 4 : يستخلص وكلاء المقاييض لإدارة الملكية العقارية بعنوان كل مطلب في الحصول على سند ملكية المعلوم المدرج بالجدول الوارد بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

حدد المعلوم المستوجب بعنوان إحداث نظير من سند ملكية ثبت ضياعه أو تلفه بمقدار 100 دينار .

الفصل 5 : تسلم شهادات الملكية والاشتراك في الملكية والتنصيب و عدم الملكية والشهائد في مراجع تسجيل صك محفوظ لدى إدارة الملكية العقارية وجدول الحوصلة لحقوق عينية مسجلة ومرسمة ، مباشرة بشبابيك الإدارة. ويمكن لطالبي هذه الخدمات طلب إرسالها عن طريق البريد، وفي هذه الحالة ترسل مضمونة الوصول مقابل دفع مبلغ خمسة دنانير (5 د) عن كل إرسالية بعنوان مصاريف إرسال، وفي صورة طلب توجيه الإرسالية إلى الخارج يكون هذا المعلوم عشرين دينارا (20 د).

الفصل 6 : تسلم لكل من يطلب الإطلاع على رسم عقاري أو يطلب نسخة منه مجردة أو مشهود بمطابقتها للأصل، قائمة في مطالب الترسيم مقابل مبلغ ثلاثة (3) دنانير عن الصفحة الواحدة يضاف للمعايير المستحقة بعنوان الخدمات المذكورة أعلاه.

يمكن لطالب نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رسم عقاري أن يقتصر طلبه على بعض الصفحات من الرسم العقاري المعني .

الفصل 7 : علاوة على معلوم الحفظ تخضع التنصيبات المترتبة عن تحيين ملفات الذوات المعنوية المحفوظة بإدارة الملكية العقارية للمعلوم الوارد بالجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي بعنوان الترسيمات غير الخاضعة للمعلوم النسبي أو التقديري. ويستخلص هذا المعلوم بعنوان كل بيان يدرج بالرسم أو بعنوان كل وثيقة تطلب إضافتها للملف المحفوظ بالإدارة.

الفصل 8 : يخضع إسداء الخدمات التي تقدمها إدارة الملكية العقارية إلى الدفع المسبق من طرف طالبي الخدمات لكامل المعاليم المستوجبة بعنوانها باستثناء الحالة الواردة بالفصل الثاني أعلاه .

الفصل 9 : ألغيت أحكام الأمر 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 المشار إليه أعلاه .

الفصل 10 : وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب الحادي عشر المعالم لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية

القسم الأول

معالم طلب تأشيرة الترخيص في بيع الأدوية البيطرية

قرار وزيرى المالية والصحة العمومية مؤرخ في 8 سبتمبر 2011

الفصل الأول :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مستورد أو لإحالة تلك التأشيرة أو لتجديدها مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة (3500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية .

ويخفض هذا المعلوم إلى ألفي (2000) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 2 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مستورد تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقا للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ثلاثمائة آلاف وخمسمائة (3500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية .

ويخفض هذا المعلوم إلى ألفي (2000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 3 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنيس مستورد أو لإحالة تلك التأشيرة أو لتجديدها مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 4 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنيس مستورد تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقا للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 5 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مصنوع محليا أو لإحالة تلك التأشيرة أو لتجديدها مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص.

الفصل 6 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مصنوع محليا تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقا للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

الفصل 7 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنيس مصنوع محليا أو لإحالة تلك التأشيرة أو لتجديدها مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة (1500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ثمانمائة (800) دينار إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص.

الفصل 7 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنيس مصنوع محليا تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقا للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة (1500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف (1000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

الفصل 9 :

تستخلص المعاليم المشار إليها بالفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من هذا القرار من قبل المخبر الوطني لمراقبة الأدوية مقابل تسليم وصل في ذلك.

الفصل 10 :

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 فيفري 1997 المشار إليه أعلاه.

ملحق القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط مقدار معلوم طلب تأشيرة الترخيص في بيع الأدوية البيطرية وكيفية خلاصه

التسعيرة	طبيعة التغييرات	طبيعة الدواء ومصدره	نوع المطلب
3500 د	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة	تغييرات	مطلب الحصول على أدوية بيطرية

التسعيرة	طبيعة التغييرات	طبيعة الدواء ومصدره	نوع المطلب		
د 3500	التوسيع في الشكل	مستوردة	تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مستورد تم إجراء تغيير عليه		
د 3500	التوسيع في التقديم				
د 3500	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء				
د 3500	الزيادة في المقادير				
د 3500	زيادة شروط التوضيب				
د 2000	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.	تغييرات أخرى			
د 2000	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)				
د 2000	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)				
د 2000	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي				
د 2000	مدة وشروط الحفظ				
د 2000	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)				
د 2500	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة			تغييرات في الشكل أو في التركيبة	
د 2500	التوسيع في الشكل				
د 2500	التوسيع في التقديم				
د 2500	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء				
د 2500	الزيادة في المقادير				
د 2500	زيادة شروط التوضيب	تغييرات أخرى			
د 1500	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.				
د 1500	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)				
د 1500	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)				
د 1500	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي				
د 1500	مدة وشروط الحفظ				
د 1500	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)				
د 2500	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة			تغييرات في الشكل أو في التركيبة	مطلب الحصول على
د 2500	التوسيع في الشكل				
د 2500	التوسيع في التقديم				
د 2500	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء				
د 2500	الزيادة في المقادير				

التسعيرة	طبيعة التغييرات	طبيعة الدواء ومصدره	نوع المطلب
2500 د	زيادة شروط التوضيب	أدوية بيطرية مصنوعة محليا	تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري مستورد تم إجراء تغيير عليه
1500 د	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.		
1500 د	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقا من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)		
1500 د	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
1500 د	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
1500 د	مدة وشروط الحفظ		
1500 د	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		
1500 د	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة		
1500 د	التوسيع في الشكل		
1500 د	التوسيع في التقديم		
1500 د	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء	تغييرات في الشكل أو في التركيبية	
1500 د	الزيادة في المقادير		
1500 د	زيادة شروط التوضيب		
1000 د	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.		
1000 د	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقا من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)		
1000 د	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
1000 د	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
1000 د	مدة وشروط الحفظ		
1000 د	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		
1000 د	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		أدوية بيطرية جنيسة مصنوعة محليا

القسم 2

معاليم طلب رخصة ترويج الأدوية المعدة للطب البشري

قرار وزيرى المالية والصحة العمومية مؤرخ فى 8 سبتمبر 2011
يتعلق بضبط مقدار معلوم رخصة الترويج بالسوق للأدوية المعدة للطب
البشرى وكيفية استخلاصه

الفصل الأول :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لاختصاص صيدلى مستورد أو لإحالة تلك الرخصة أو لتجديدها مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره خمسة آلاف (5000) دينار لفائدة المخبر الوطنى لمراقبة الأدوية .

ويخفض هذا المعلوم إلى ألفين وخمسمائة (2500) دينار إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل .

الفصل 2 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة ترويج بالسوق لاختصاص صيدلى مستورد تم إجراء تغيير عليه فى تركيبته أو فى شكله، طبقا للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسة آلاف (5000) دينار لفائدة المخبر الوطنى لمراقبة الأدوية .

ويخفض هذا المعلوم إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 3 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مستورد أو لإحالة تلك الرخصة أو لتجديدها مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطنى لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 4 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مستورد تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألفي (2000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 5 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مصنوع محلياً أو لإحالة تلك الرخصة أو لتجديدها مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

الفصل 6 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مصنوع محلياً تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة (2500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة (1500) دينار إذا تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

الفصل 7 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مصنوع محلياً أو لإحالة تلك الرخصة أو لتجديدها مرفوقاً بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة (1500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ثمانمائة (800) دينار إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.

الفصل 8 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مصنوع محليا تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله، طبقا للملحق المصاحب لهذا القرار، مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة (1500) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ألف (1000) دينار بالنسبة إلى كل تغيير آخر.

الفصل 9 : تستخلص المعاليم المشار إليها بالفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من هذا القرار من قبل المخبر الوطني لمراقبة الأدوية مقابل تسليم وصل في ذلك.

الفصل 5 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 أوت 2004 المشار إليه أعلاه.

**ملحق القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2011
المتعلق بضبط مقدار معلوم رخصة الترويج بالسوق
للأدوية المعدة للطب البشري وكيفية استخلاصه**

التسعيرة	طبيعة التغييرات	طبيعة الدواء ومصدره	نوع المطلب
5000 د	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة	أدوية بيطرية مستوردة	مطلب الحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري
5000 د	التوسيع في الشكل		
5000 د	التوسيع في التقديم		

التسعيرة	طبيعة التغييرات	طبيعة الدواء ومصدره	نوع المطلب		
5000 د	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء	التركيبية	مستورد تم إجراء تغيير عليه		
5000 د	الزيادة في المقادير				
5000 د	زيادة شروط التوضيب				
3000 د	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.	تغييرات أخرى			
3000 د	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)				
3000 د	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)				
3000 د	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي				
3000 د	مدة وشروط الحفظ				
3000 د	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)				
2500 د	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة			تغييرات في الشكل أو في التركيبية	أدوية جنيصة مستوردة
2500 د	التوسيع في الشكل				
2500 د	التوسيع في التقديم				
2500 د	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء				
2500 د	الزيادة في المقادير				
2500 د	زيادة شروط التوضيب				
2000 د	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.	تغييرات أخرى			
2000 د	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)				
2000 د	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)				
2000 د	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي				
2000 د	مدة وشروط الحفظ				
2000 د	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)				
2500 د	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة			تغييرات في الشكل أو في التركيبية	أدوية بيطرية مصنوعة محلياً
2500 د	التوسيع في الشكل				
2500 د	التوسيع في التقديم				
2500 د	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء				
2500 د	الزيادة في المقادير				
2500 د	زيادة شروط التوضيب				
			مطلب الحصول على تأشيرة الترخيص في		

التسعيرة	طبيعة التغييرات	طبيعة الدواء ومصدره	نوع المطلب
1500 د	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.	تغييرات أخرى	بيع دواء بيطري مستورد تم إجراء تغيير عليه
1500 د	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)		
1500 د	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
1500 د	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
1500 د	مدة وشروط الحفظ		
1500 د	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		
1500 د	الشكل، النقش، القطع، الهيئة، السعة		
1500 د	التوسيع في الشكل		
1500 د	التوسيع في التقديم		
1500 د	التركيب الكيفي أو الكمي للدواء		
1500 د	الزيادة في المقادير	تغييرات في الشكل أو في التركيبة	أدوية بيطرية جنيسة مصنوعة محلياً
1500 د	زيادة شروط التوضيب		
1000 د	الطبيعة، الشكل، خصائص ومراقبة التوضيب الأولي (باعتبار الأجهزة المرتبطة به) المتعلق بالمنتج (مبدأ الفاعلية والمنتج النهائي) دون اعتبار الملصقات.		
1000 د	إضافة أو تغيير الموقع (الأصلي أو البديل) الذي يدخل في مرحلة أو عدة مراحل من التصنيع : انطلاقاً من مبدأ الفاعلية إلى المنتج النهائي (باستثناء تحرير الحصص)		
1000 د	طرق تصنيع ومراقبة المواد الأولية (مبدأ الفاعلية والاستساغة)		
1000 د	طرق تصنيع ومراقبة المنتج النهائي		
1000 د	مدة وشروط الحفظ		
1000 د	إضافة أو تغيير الإرشادات الطبية (باستثناء التقييدات)		
1000 د	تغييرات أخرى		

الباب الثاني عشر

المعايير لفائدة ديوان الطيران المدني والمطارات (*)

المعايير الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية

الأمر عدد 1154 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993
كما تم تنقيحه بالأمر 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995
وبالأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008⁽¹⁾

(*) تم تغيير تسمية "ديوان الموانئ الجوية التونسية" بـ"ديوان الطيران المدني والمطارات" بمقتضى الأمر عدد 1374 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998.

(1) - تم بمقتضى الأمر عدد 2235 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جوان 2014 تجديد إعفاء المسافرين والطائرات لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي 2014 على الرحلات التجارية الداخلية من أداء المعايير الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية المنصوص عليها بهذا الأمر والمتعلقة بما يلي :

- النزول،
- استعمال اللافتات المنيرة،
- استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق،
- الربوض،
- الركوب والأمن.

- تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 342 لسنة 2017 منح إعفاء لمدة خمسة سنوات ابتداء من غرة جانفي 2017، للمسافرين والطائرات بمطار توزر - نفطة الدولي وبمطار طبرقة - عين دراهم الدولي وبمطار قفصة - قصر الدولي وبمطار قابس - مطماطة الدولي من أداء المعايير المستوجبة بمقتضى الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه وجميع النصوص التي نقحته أو تمتمته والمتعلقة بما يلي:

- النزول،
- استعمال اللافتات المنيرة،
- استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق،
- الربوض،
- الركوب والأمن.

الفصل 1 : يهدف هذا الأمر إلى ضبط أساليب تحديد واستخلاص المعاليم الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية⁽²⁾.

الباب الأول أساليب ضبط المعاليم

القسم الأول معلوم النزول

الفصل 2 : يضبط معلوم النزول الذي يقع احتسابه على أساس الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع كما يلي :

(1) **(جديدة) :** (نقحت بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008)⁽³⁾ يكون معلوم النزول عن الطن الواحد بالنسبة للطائرات القائمة بنشاط تجاري دولي كما وقع تعريفه بالإتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في فرسوفيا بتاريخ 12 أكتوبر 1929 كما يلي :

المعلوم	الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع للطائرة
6.00 أورو	من 1 إلى 25 طن
7.50 أورو	من 26 إلى 40 طن
9.00 أورو	من 41 إلى 80 طن
15.00 أورو	من 81 طن فما أكثر

يعتبر كل جزء من الطن طنا كاملا .

(2) **(جديدة) :** (نقحت بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008)¹ يكون معلوم النزول عن الطن الواحد بالنسبة للطائرات القائمة بنشاط تجاري داخلي كما يلي :

المعلوم	الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع للطائرة
2.30 أورو	من 1 إلى 25 طن
3.00 أورو	من 26 إلى 40 طن
3.40 أورو	من 41 إلى 80 طن
5.60 أورو	من 81 طن فما أكثر

يعتبر كل جزء من الطن طنا كاملا.

(2) - يضبط معلوم النزول ومعلوم الركوب ومعلوم الشحن ومعلوم الربوض ومعلوم إستعمال اللافتات المنيرة ومعلوم الأمن ومعلوم إستعمال المعايير الآلية من قبل مستغلي المطارات وذلك بعد عرضه للمصادقة الإدارية وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 2059 لسنة 2010 المؤرخ في 23 أوت 2010 المتعلق بضبط قائمة معاليم المطارات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية وطرق المصادقة عليها ومراقبة تطبيقها.

(3) - طبقاً للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يطبق المعلوم بداية من غرة جانفي 2008.

1 طبقاً للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يدخل تاريخ تطبيق المعلوم حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2008.

2 تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر نقطة الدولي وبمطار قفصة قصر الدولي من معلوم النزول إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

3) بالنسبة للطائرات القائمة بنشاط غير تجاري تطبق نفس المعاليم الواردة بالفقرتين الأولى والثانية أعلاه ما عدا الطائرات التي يساوي وزنها الخمسة أطنان أو دونها والتي تطبق عليها المعاليم الآتية :

- في النشاط الدولي : 3 ون أ عن كل 500 كلغ
- في النشاط الداخلي : ون أ واحدة عن كل 500 كلغ

كل جزء من 500 كلغ يعتبر 500 كلغ
يقع التخفيض في معلوم النزول بنسبة 50 % بالنسبة لمطار توزر - نفطة ومطار
7 نوفمبر - طبرقة .

يضبط حسب أحكام الفصل 18 من هذا الأمر تاريخ بداية العمل بالمعاليم المنصوص عليها بالجدولين أعلاه ومدة تطبيقها (نقحت بالفصل الأول من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995).

الفصل 3 : تعفى من معلوم النزول⁽²⁾

أ. الطائرات التي ترجع مضطرة إلى المطار الذي انطلقت منه لأسباب فنية أو ظروف جوية غير مناسبة .

ب. الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليقات تجريبية شريطة أن لا تشمل هاته التحليقات أي نقل أو عمل مأجور و أن لا يكون على متن الطائرات سوى النوتية والأشخاص القائمون بمراقبة التجارب وأن تعود الطائرات إلى المطار الذي انطلقت منه .

ج. الطائرات التابعة للدولة التونسية أو التي تستثمرها عند القيام بخدمات عمومية بدون مقابل .

د. الطائرات التابعة للجمعيات القومية لرياضة الطيران ،

هـ . الطائرات الناقلة لإسعافات أو هبات

و. الطائرات التابعة للدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية للبلاد التونسية

الفصل 4 : وتتمتع الطائرات العمودية بتخفيض بنسبة 50 بالمائة .

وتتمتع الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليقات تدريبية والتي لا تقوم بمناسبة هذه التحليقات بأي نقل أو أي عمل مأجور بتخفيض تكون نسبته .

- 40 % من غرة أكتوبر إلى 31 مارس بمطارات تونس قرطاج الدولي والحبيب بورقيبة - المنستير وجربة - جرجيس .

- 80 % بمطارات صفاقس - طينة و توزر - نفطة و 7 نوفمبر - طبرقة وذلك كامل السنة .

تتمتع الطائرات القائمة برحلات التحاق بالموقع بين مطارات تونسية بتخفيض بنسبة 50%.

وتعتبر رحلة التحاق بالمرقع كل رحلة غير تجارية (بدون نقل مسافرين وبضائع) هدفها الالتحاق بمطار انطلاق رحلة تجارية (أضيفت بالفصل 2 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995).

القسم الثاني معلوم استعمال اللافتات المنيرة

الفصل 5 : يترتب عن النزول أو الإقلاع ليلا دفع معلوم يضبط كما يلي وذلك مهما كان وزن الطائرة .

معلوم عدد 1 : 12 ون أ
معلوم عدد 2 : 15 ون أ
معلوم عدد 3 : 19 ون أ
معلوم عدد 4 : 24 ون أ

ويستخلص هذا المعلوم أيضا عند النزول أو الإقلاع نهرا بإشارة اللافتات سواء كان ذلك بطلب من قائد الطائرة أو المستثمر أو مفروضا من مصالح المطار لأسباب تقتضيها سلامة الطيران .

يضبط حسب أحكام الفصل 18 من هذا الأمر تاريخ بداية العمل بالمعالم المنصوص عليها المذكور أعلاه ومدة تطبيقها .

الفصل 6 : تعفى من معلوم استعمال اللافتات المنيرة (*):

أ. الطائرات التي ترجع مضطرة إلى المطار الذي انطلقت منه الأسباب فنية أو لرداءة الأحوال الجوية .

ب. الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليقات تجريبية شريطة أن لا تشتمل هاته التحليقات أي نقل أو عمل مأجور وأن لا يكون على متن الطائرات سوى التوتية والأشخاص القائمون بمراقبة التجارب وأن لا تعود إلى المطار الذي انطلقت منه .

ج. الطائرات التابعة للدولة التونسية أو التي تستثمرها بالنسبة لعمليات النزول التي يتم القيام بها في حالة خدمات عمومية وبدون مقابل .

(*) تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر نقطة الدولي وبمطار قفصة قصر الدولي من معلوم استعمال اللافتات المنيرة إلى غاية 31 ديسمبر 2011 .

- د. الطائرات النافلة لإسعافات أو هبات .
و. الطائرات التابعة للدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية للبلاد التونسية .

القسم الثالث

معلوم استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق

الفصل 7 (جديد): (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008) كل طائرة تخترق الفضاء لمنطقة الإعلام بالطيران بتونس ينبغي أن تدفع معلوما عن استعمال تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق .

يضبط هذا المعلوم على أساس الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع للطائرة كما يلي :

المعلوم	الوزن الأقصى المرخص فيه عند الإقلاع للطائرة
45 أورو	من 1 إلى 5 طن
115 أورو	من 6 إلى 24 طن
180 أورو	من 25 إلى 40 طن
315 أورو	من 41 طن فما أكثر

يعتبر كل جزء من الطن طنا كاملا .

يضبط حسب أحكام الفصل 18 من هذا الأمر تاريخ بداية العمل بالمعالم المنصوص عليها بالجدول المذكور أعلاه ومدة تطبيقها (1) .

الفصل 8 : يعفى من معالم خدمات الملاحة الجوية بالطريق (2) :

- أ. الطيران لأجل القيام بالأبحاث وعمليات الإنقاذ ،
ب. طيران المراقبة وتجربة أجهزة المساعدة على الملاحة .

ج. الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليقات تجريبية أو مراقبة شريطة أن لا تشمل هاته التحليقات أي نقل أو عمل مأجور وأن لا يكون على

(1) طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يطبق المعلوم بداية من غرة جانفي 2008.

(2) تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر نقطة الدولي وبمطار قفصة قصر الدولي من معلوم استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

متن الطائرة سوى النوتية والأشخاص القائمون بالمراقبة أو بالتجارب وأن يكون مطار انطلاقها ونزولها نفسه ويوجد بالبلاد التونسية .

د. الطائرات التي تعود مضطرة إلى المطار الذي انطلقت منه لأسباب فنية أو لرداءة الأحوال الجوية .

هـ. الطيران الذي يقع بواسطة طائرات تابعة للدولة التونسية أو التي تستثمرها بصفة مباشرة أو بواسطة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية بشرط أن يكون هذا الطيران لغايات غير تجارية .

و. الطائرات التابعة للدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية للبلاد التونسية .
ز. الطائرات الناقلة لإسعافات أو هبات .

ح. الطائرات القائمة برحلات التحاق بالموقع بين مطارات تونسية (أضيفت بالفصل 3 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995) .

الفصل 9 : تتمتع بتخفيض مقداره 50 % الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو خدمات جوية والقائمة بتحليقات تدريبية بشرط أن لا تشمل هذه التحليقات أي نقل أو عمل مأجور وأن لا يكون على متن الطائرات سوى النوتية والأشخاص المتدربون وأن يكون مطار الانطلاق والوصول هو نفسه ويوجد بالبلاد التونسية .

القسم الرابع

معلوم الربوض

الفصل 10 : ضبط المعلوم الخاص بربوض الطائرات كما يلي :

(1) ساحات الحركة :

أ. ساحات موجودة على مسافة نقل عن 300 متر من المحطة الجوية ،

- من الساعة صباحا إلى الساعة ليلا : 0.100 ون أ عن الظن وعن الساعة

- من الساعة ليلا إلى الساعة صباحا : 0.050 ون أ و عن الظن وعن الساعة
وتكون الساعة الأولى مجانا .

ب. ساحات موجودة على مسافة تفوق 300 مترا من المحطة الجوية

- من الساعة صباحا إلى الساعة ليلا : 0.160 ون أ عن الطريق وعن الساعة

- من الساعة ليلا إلى الساعة صباحا : 0.100 ون أ عن الطن وعن الساعة

وتكون الساعة الأولى مجانا .

(2) الساحات المغطاة بالكامل :

- 0.50 ون أ عن الطن وعن الساعة

(3) تضاف إلى المعاليم المنصوص عليها بهذا الفصل النسب التالية :

- 10 % بالنسبة للطائرات التي تحتاج إلى ساحة ربح تتمثل في دائرة يتجاوز شعاعها 30 مترا ،

- 15 % بالنسبة للطائرات التي تحتاج إلى ساحة ربح تتمثل في دائرة يتجاوز شعاعها 40 مترا ،

يقع احتساب المسافة بالرجوع إلى معايير الصانع
كل جزء من الطن أو من الساعة يعتبر طنا أو ساعة

يخفف في معلوم الربوض بـ 50 % بالنسبة لمطاري توزر - نفطة و7
نوفمبر - طبرقة (نقحت بالفصل الأول من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في
24 جويلية 1995) .

الفصل 11 : تعفى من دفع معلوم الربوض¹

أ. الطائرات التابعة للدولة التونسية أو التي تستثمرها بصفة مباشرة أو بواسطة
مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية والتي تربض من أجل القيام بخدمة عمومية وبدون
مقابل .

ب. الطائرات التابعة للجمعيات القومية لرياضة الطيران إذا كانت مدة ربوضها لا
تتجاوز 12 ساعة.

ج. طائرات الدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية.

¹ تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطبرقة وبمطار توزر نفطة الدولي وبمطار قفصة قصر الدولي من معاليم الربوض إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

د. الطائرات الناقلة لإسعافات أو هبات.

الفصل 12 : يترتب عن استعمال المعبر الآلي لصعود أو لنزول الركاب من طائرة تقوم برحلة تجارية دفع معلوم يقدر بـ 200 ون أ يدفعها الناقل .

القسم الخامس معلوم الركوب ومعلوم الأمن

الفصل 13 (جديد) : (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008) على كل مسافر أن يدفع عند الركوب من المطار معلوما للركوب يضبط حسب الجدول الآتي :

المعلوم 3 ⁴	المعلوم 2 ³	المعلوم 1 ²	
9.00 أورو	8.25 أورو	7.50 أورو	المسافرون على الرحلات الدولية (المنتظمة أو غير المنتظمة)
1.00 أورو	1.00 أورو	1.00 أورو	المسافرون على الرحلات الداخلية

يخفص في معلوم الركوب بـ 50 % بالنسبة لمطاري توزر - نفطة و 7 نوفمبر - طريقة (نقحت بالفصل الأول من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995)

يضبط حسب أحكام الفصل 18 من هذا الأمر تاريخ بداية العمل بالمعالم المنصوص عليها بالجدول المذكور أعلاه ومدة تطبيقها .

الفصل 14 (جديد) : (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008) ¹ على كل مسافر أن يدفع عند الركوب من المطار معلوما للأمن قدره 1.60 أورو وذلك إذا كانت الرحلة على خط داخلي أو دولي .

الفصل 15 : لا يدفع معلوم الركوب ومعلوم الأمن من طرف ²:

1. نوتية الطائرات
2. المسافرين العابرين الذين يتوقفون بالمطار لحين ثم يستأنفون رحلتهم على متن طائرة يكون رقم طيرانها عند الانطلاق مماثلا لرقم طيران الطائرة التي حلوا على متنها .

² طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تضبط مدة تطبيق المعلوم 1 من غرة جانفي 2008 إلى 31 مارس 2008.

³ طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تضبط مدة تطبيق المعلوم 2 من غرة أبريل 2008 إلى 31 مارس 2009.

⁴ طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يطبق المعلوم 3 بداية من غرة أبريل 2009.

¹ طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يطبق المعلوم بداية من غرة جانفي 2009.
² تم بمقتضى الأمر عدد 3903 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التمديد في إعفاء المسافرين والطائرات بمطار 7 نوفمبر الدولي بطريقة وبمطار توزر نفطة الدولي وبمطار قفصة قصر الدولي من معلوم الركوب والأمن إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

3. المسافرين العابرين الذين يتوقفون مؤقتا بالمطار ولا يجتازون منطقة المراقبة القمرية .
4. الأطفال الذين يقلّ سنهم عن عامين
5. المسافرين على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية والقائمة بزيارة رسمية
6. المسافرين على خط داخلي وعلى متن طائرة تابعة للدولة أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية .

القسم السادس تخفيضات خاصة

الفصل 16 (جديد) : تعفى من كل المعاليم المبينة أعلاه الطائرات التي لا يفوق وزنها الجملي 5,7 طن والمستعملة في أغراض غير تجارية للرياضة الجوية والتمارين والعمل الجوي. (نقح بالفصل 5 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995)

الفصل 16 (مكرر) : تعفى من كل المعاليم المبينة أعلاه والمستخلصة بمطاري توزر- نفطة و7 نوفمبر طبرقة الطائرات التي تقوم برحلة دولية تتوقف بمطارين تونسيين على التوالي من بينهما مطار توزر - نفطة أو مطار 7 نوفمبر طبرقة.

في حالة التوقف على التوالي بالمطارين المذكورين بهذا الفصل يمنح هذا الإعفاء بأحدهما. (أضيف بالفصل 4 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995).

القسم السابع معاليم الرصد الجوي

الفصل 17 : (ألغي بمقتضى الفصل 13 من الأمر عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جانفي 2011 والمتعلق بضبط المعاليم التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد الجوي مقابل الخدمات التي يسديها).

القسم الثامن سريان مفعول المعاليم¹

¹ طبقا للأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تضبط مدة وتاريخ دخول المعاليم المنصوص عليها بالفصل 2- فقرة (1) (جديدة) وفقرة (2) (جديدة) والفصل 7- الفقرة الأولى (جديدة) والفصل 13 - الفقرة الأولى (جديدة) والفصل 14 (جديد) حيز التطبيق وفقا للجدول الآتي :

المعلوم المنصوص عليه بالفصل 2 الفقرتين (1) و(2) جديديتين	بداية من 1 جانفي 2008
المعلوم المنصوص عليه بالفصل 7 الفقرة الأولى (جديدة)	بداية من 1 جانفي 2008
المعلوم المنصوص عليه بالفصل 14 (جديد)	بداية من 1 جانفي 2009

الفصل 18 : تضبط مدة وتاريخ دخول المعاليم المنصوص عليها بالفصول 2 و 5 و 7 و 13 من هذا الأمر حيز التنفيذ طبقاً للجدول التالي :

الرحلات الدولية غير المنتظمة		الرحلات الدولية المنتظمة والرحلات الداخلية		تاريخ صدور هذا الأمر	المعلوم عدد
إلى	من	إلى	من		
94/03/31	93/10/01	93/10/13	93/11/01	هذا الأمر	1
94/10/31	94/04/01	94/03/31	94/04/01		2
95/03/31	94/11/01	95/03/31	95/04/01		3
² 96/04/1	95/04/01	(²)96/04/1	95/04/01		4

القسم التاسع معلوم استعمال مستودع الشحن

الفصل 19 : يترتب عن استعمال مستودع الشحن عن الوصول دفع معلوم ثابت عن الترصيف ومعلوم متغير عن الخزن .

- (1) معلوم ثابت عن الترصيف : 1.200 دينار عن كل طرد عن كل 50 كلغ
- (2) معلوم متغير عن الخزن

1-2 : بالنسبة للأربعة وعشرين يوماً الأولى

من يوم إلى 10 أيام : 0.060 ديناراً عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ

من 1 جانفي 2008 إلى 31 مارس 2008	المعلوم 1 المنصوص عليه بالفصل 13- الفقرة الأولى (جديدة)
من 1 أفريل 2008 إلى 31 مارس 2009	المعلوم 2 المنصوص عليه بالفصل 13- الفقرة الأولى (جديدة)
بداية من 1 أفريل 2009	المعلوم 3 المنصوص عليه بالفصل 13- الفقرة الأولى (جديدة)

2 نقحت بمقتضى الفصل 6 من الأمر عدد 1326 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

من 11 إلى 15 يوما : 0.100 ديناراً عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ
من 16 إلى 24 يوما : 0.150 ديناراً عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ

2-2 : بالنسبة للسته وعشرين يوماً الموالية

من 25 إلى 30 يوم : 1.150 ديناراً عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ
من 31 إلى 40 يوماً : 1.400 ديناراً عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ
من 41 إلى 50 يوماً : 1.600 ديناراً عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ

2-3 : بعد اليوم الخمسين : 2.000 ديناراً عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ

ويعتبر كل جزء من 50 كلغ 50 كلغ كاملة

إلا أنه عندما تشمل رسالة النقل الجوي على أكثر من 10 طرود تمنح التخفيضات التالية على المعاليم المضبوطة بالفقرة 2-2 من هذا الفصل .

أ. من 11 إلى 30 طرداً : 10 %

ب. من 31 إلى 50 طرداً : 20 %

ج. أكثر من 50 طرداً : 30 %

2-4 هذا المعلوم المتغير عن الخزن لا يجب أن يتجاوز 70 % من قيمة الطرود التي لا قيمة تجارية وهي خالصة لثمن النقل والمجمعة في رسالة نقل جهوي واحد .

الفصل 20 : في حالة عدم تجاوز الوزن المتوسط للطرد بالنسبة لرسالة النقل الواحد الـ 10 كلغ، لا يؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعلوم المتغير إلا الوزن الذي يتحول حده الأقصى لكل قطعة من 50 إلى 10 كلغ .

تطبق أحكام هذه الفقرة أيضاً على الطرود التي تحتوي على مواد حددت قوانين النقل الجوي بالنسبة إليها كمية قصوى للوحدة.

الفصل 21 : حدد معلوم كراء الآلة الرافعة للترصيف خارج المستودع بالنسبة للمستعملين الذين يرغبون في ذلك بمبلغ 80.000 د عن الآلة الواحدة وعن الساعة .

كل جزء من ربع ساعة يعتبر ربع ساعة كاملة .

الفصل 22 : يقع الترفيع بنسبة 25 % لمعاليم الترصيف والخرن بالنسبة للبضائع التي تتطلب خزنا بالثلاجات أو بالصناديق الحديدية .

الفصل 23 : يقع منح إعفاء لمدة أربعة أيام عمل باستثناء المعلوم الثابت من الترسيم لمستعملي مستودع الشحن بشرط أن يقع سحب البضائع أو الأمتعة الشخصية في حدود أربعة أيام عمل من تاريخ وصولها.

تعفى الحقائب الديبلوماسية من كل المعاليم .

تعفى الجمعيات أو المنظمات التي لا تهدف إلى كسب الأرباح وذات الصبغة الإجتماعية أو الثقافية أو الرياضية من دفع المعاليم المتغيرة عن الخزن .

يمنح تخفيض تساوي نسبته 75 % وذلك :

- للإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
- للعملة والطلبة المقيمين بالخارج عند العودة النهائية للبلاد التونسية .

لا يخصّ هذا التخفيض المعلوم الثابت عن الخزن والأربع وعشرين يوما الأولى للخرن .

يقع منح تخفيض بنسبة 30 % لمستعملي مستودع بضائع غير مستودع مطار تونس قرطاج الدولي .

يخضع التمتع بمختلف التخفيضات المنصوص عليها بهذا الفصل إلى تقديم الوثائق المدعمة لذلك .

القسم العاشر

المعاليم الأخرى

الفصل 24 : لا تخضع إلى إجراءات المصادقة المتعلقة بالأشغال المؤقت للأماكن التابعة للمطارات وبتدخلات الأعوان العاملين بالمطارات لفائدة الغير و بتقديم المواد والخدمات إلى الغير من طرف الديوان القومي للموانئ الجوية، يمكن عند الإقتضاء إبرام اتفاقيات بخصوصها بين المستفيد والديوان القومي للموانئ الجوية .

الباب الثاني

أساليب استخلاص المعاليم

الفصل 25 (جديد) : (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008)

(1) يتولى ديوان الطيران المدني والمطارات استخلاص جميع المعاليم الخاصة بالمطارات التي يستغلها مباشرة، والمعلوم المنصوص عليه بالقسم الثالث من الباب الأول من هذا الأمر بجميع المطارات التونسية.

(2) (ألغي بمقتضى الفصل 13 من الأمر عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جانفي 2011 والمتعلق بضبط المعاليم التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد الجوي مقابل الخدمات التي يسديها).

(3) يتولى مستغلو المطارات الممنوحة في إطار لزمات استخلاص المعاليم الخاصة بالمطار موضوع اللزمة طبقا لأحكام العقد المنظم لهذه اللزمة.

(4) تتم فوترة المعاليم المنصوص عليها بالقسم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الأول من هذا الأمر على أساس سعر الأورو يوم تقديم الخدمة، وتتم الدفعات بين المقيمين بالدينار التونسي.

(5) يجب إيداع وثائق الحركة بمكتب المراقبة المحلية يومين بعد تاريخ الرحلة على أقصى تقدير وفي صورة عدم احترام هذا الأجل تتم الفوترة حسب الحالة على أساس الطاقة القصوى أو الوزن الأقصى عند الإقلاع للطائرة المعنية. وليس لتسليم مطبوعات الحركة بعد الأجل أي تأثير على الفوترة .

وفي صورة الإدلاء بتصريح خاطئ بمطبوعة الحركة يقوم مستغل المطار بإعداد فواتير تتضمن خمس مرات المعاليم المنصوص عليها بالفقرة السابقة أعلاه .

الفصل 26 : بصرف النظر عن أساليب استخلاص المعاليم المقررة بالفصول الآتية فإن استخلاص المعاليم المستحقة من الناقلين الذين ليس لهم ممثلين بالجمهورية التونسية يتم نقدا مقابل تسليم وصل يذكر به وجوبا موضوع الدفع وذلك باستثناء المعلوم المنصوص عليه بالفصل السابع من هذا الأمر والمتعلق فقط بالناقلين الذين لا تتوقف طائراتهم بالجمهورية التونسية.

الفصل 27 : تدفع المعاليم المقررة بالفصول 2 ؛ 5 ؛ 7 و 10 أعلاه في أجل قدره ثلاثون يوما بعد تسليم الفاتورات.

الفصل 28 (جديد): (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008) يقع استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 13 والفصل 14 من هذا الأمر حسب الشروط التالية :

1) بالنسبة للمسافرين الذين لهم تذاكر ركوب : تدرج المعاليم في ثمن التذكرة ويلتزم الناقل الممثل بصفة قانونية بالجمهورية التونسية بدفع المعاليم المطابقة شهريا لمستغل المطار مقابل تسليم وصل يبيّن به موضوع الدفع.

2) بالنسبة للمسافرين الذين ليس لهم تذاكر ركوب : تستخلص المعاليم من طرف مستغل المطار قبل الركوب مقابل تسليم وصل يبين به موضوع الدفع.

3) يدفع نصف المعلوم المستخلص تطبيقا للفصل 14 من هذا الأمر لفائدة الصندوق المخصص لإقتناء معدات قوة الأمن الداخلي ويحتفظ مستغل المطار بالنصف الآخر .

الفصل 29 (جديد) : (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008) يطبق مستغل المطار عن كل تأخير في استخلاص ديونه من طرف الحرفاء في الوقت المحدد لذلك فائضا تساوي نسبته نسبة الفائدة على المكشوف البنكي المعمول بها يوم تحرير الفاتورة غير المستخلصة .

الفصل 30 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر ما عدا القسم الخامس والفصل 31 من الأمر عدد 1001 لسنة 1981 المؤرخ في 12 أوت 1981 .

الفصل 31 : وزير الدولة ووزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والمالية والنقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

المعاليم لفائدة مجامع طب الشغل

المعاليم لفائدة مجمع طب الشغل

الفصل 154 - 4 من مجلة الشغل
الصادرة بمقتضى القانون عدد 27
لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966

الفصل 154 - 4

الفصل 154 - 4 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الشغل) .

تتكوّن موارد مجمع طب الشغل من مساهمات المؤسسات وموارد نشاطه ومن عائدات ممتلكاته ومن الهبات والوصايا ومن كلّ الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

تضبط مساهمات المؤسسات بمقتضى أمر وتدفع مباشرة للمجامع .

تستعمل المدّخرات التي يمكن أن تحققها مجامع طب الشغل في تطوير أنشطتها، ولا ينجرّ عن نشاط هذه المجامع توزيع مرائب .

الأمر عدد 1987 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000
المتعلّق بضبط مساهمات المؤسسات المنخرطة بمجامع طب الشغل

الفصل الأول : يتعيّن على كلّ مؤسسة منخرطة بمجمع لطب الشغل دفع مساهمة مالية لتغطية مصاريف الخدمات التي يقوم بها المجمع في مجال الصحة المهنية .

حدّدت هذه المساهمة بنسبة 0.50 % من مجموع الأجر والمنح وغيرها من المنافع المسندة من المؤسسة لعمالها والخاضعة لإحتساب اشتراكات الضمان الإجتماعي .

الفصل 2 : تدفع المساهمات مباشرة إلى المجمع كلّ ثلاثة أشهر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الموالية للأجل القانوني لدفع المساهمات للضمان الإجتماعي بالنسبة للثلاثية المعتبرة .

ويعتمد في تحديد مبلغ المساهمات المستوجبة عن كل ثلاثية على التصاريح بالأجر التي قدمتها المؤسسة إلى صندوق الضمان الإجتماعي بعنوان نفس الفترة .

الفصل 3 : توظف على مبالغ المساهمات التي لا يقع تسديدها في الآجال المذكورة بالفصل 2 أعلاه غرامة تأخير تحمل على المؤسسة المدنية لفائدة المجمع وتحسب على أساس الفائض القانوني المعمول به في المادة المدنية بداية من يوم الحلول .

الفصل 4 : يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقاً للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل ويحتفظ المجمع بحقّه في القيام بدعوى لدى المحاكم لإستخلاص المساهمات وغرامات التأخير التي لم يقع تسديدها .

الفصل 5 : وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الرابع عشر

المعايير لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا

المعايير على الرقابة المتروولوجية القانونية

الفصل 14 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999

الفصل 14 : تخضع عملية الرقابة المتروولوجية لإستخلاص أتاوي يضبط مقدارها وطرق استخلاصها بأمر وتستثنى من هذه الأتاوي عمليات المراقبة المتروولوجية التي تقوم بها سلطة الإشراف المتروولوجي لغرض التثبت من احترام مقتضيات هذا القانون .

وتوظف هذه الأتاوي لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا المنصوص عليها بالفصل 15 (جديد) من هذا القانون. (أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999)

أمر عدد 440 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاوي على عملية الرقابة المتروولوجية على أدوات القيس

الفصل الأول : تضبط الأتاوى الواجب استخلاصها على أعمال الدراسة والتجارب الخاصة بالمصادقة على نماذج أدوات القيس وعلى تمديد مدة صلوحية قرارات المصادقة على هذه النماذج بعشرة دنائير على كل ساعة عمل ويعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة .

الفصل 2 : يقع احتساب الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات التحقق الأولي والتحقق الدوري المتعلقة بأدوات القيس بمقرات مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو أثناء دورات التحقق وفق الجدول "أ" الملحق بهذا الأمر.

ويقع احتساب الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات التحقق الأولي أو التحقق الدوري المجرة خارج مقرات مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا وفق الجدول "أ" الملحق بهذا الأمر مع إضافة عشرين بالمائة إلى المبلغ الجملي الواجب استخلاصه.

الفصل 3 : تضبط الأتاوى الواجب استخلاصها على الرقابة الفنية المجرة على أدوات القيس التي تخضع للرقابة المترولوجية القانونية بخمسة عشر دينارا على كل ساعة عمل ويعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة . وتقع إضافة عشرين بالمائة إلى المبلغ الجملي الواجب استخلاصه في حالة القيام بهذه الرقابة خارج مقرات مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا .

الفصل 4 : توظف على عمليات فكّ الأختام الموضوعة على أدوات القيس من طرف أعوان المراقبة التابعين للوكالة الوطنية للمترولوجيا أتاوى تقدر بثلاثين دينارا على كل أداة .

الفصل 5 : يقع احتساب الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات التحقق الأولي أو التحقق الدوري المجرة على أدوات القيس التي تخضع للرقابة المترولوجية القانونية والتي لم يتم ذكرها بالجدول "أ" الملحق بهذا الأمر بعشرة دنائير على كل ساعة عمل ويعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة.

الفصل 6 : يقع احتساب الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات التحقق الأولي أو التحقق الدوري المجرة من طرف الهيئات المشار إليها بالفصل 9 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية وفق الجدول "أ" الملحق بهذا الأمر.

وتوظف هذه الأتاوى لفائدة الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

الفصل 7 : لا تشمل مقادير الأتاوى المحددة بالفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا الأمر الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 8 : تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 من هذا الأمر طبقاً للطرق المذكورة بالجدول "ب" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 9 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 588 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلق بضبط الأتاوى الواجب استخلاصها على عمليات الرقابات المترولوجية القانونية على أدوات القيس وطرق استخلاصها.

الجدول أ

الأتاوى بحساب الدينار		أدوات القيس	
التحقق الدوري	التحقق الأولي	التسمية	الصنف
0.900 القطعة 1.200 القطعة	1.800 القطعة 2.400 القطعة	1.1 الكتل صنف الدقة : M2-3 و M1-2 - 50 كغ - ما فوق 50 كغ	(1) الكتل
0.360 القطعة 0.540 القطعة 0.900 القطعة 1.200 القطعة	0.720 القطعة 1.080 القطعة 1.800 القطعة 2.400 القطعة	2.1 (الكتل صنف الدقة M3 : - 2 كغ أو أقل - 5 كغ و 10 كغ و 20 كغ - 50 كغ - ما فوق 50 كغ	
0.600 القطعة 0.960 القطعة 1.440 القطعة	1.200 القطعة 1.920 القطعة 2.880 القطعة	3.1 الكتل صنف الدقة M1 و M2 والكتل القيراط - كتل من أجزاء الغرام و 1 غرام إلى 2 كغ - كتل 5 كغ و 10 كغ و 20 كغ - كتل 50 كغ	

6.000 القطعة	12.000 القطعة	4.1) الكتل صنف الدقة (E1 إلى F2) - الكتل صنف الدقة E1 وإلى غاية 50 كغ - الكتل صنف الدقة E2 إلى F2 من 1 مليغرام إلى 2 كغ - الكتل صنف الدقة E2 إلى F2 : 5 كغ، 10 كغ و 20 كغ - الكتل صنف الدقة : E2 إلى F2 : 50 كغ	
3.600 القطعة	7.200 القطعة	5.1) الكتل المعيارية ما فوق 50 كغ وصنف الدقة (E1 إلى M1)	
1.200 القطعة	2.400 القطعة	1.2) أدوات الوزن المتساوية الذراع أو ذات الحاصل (ميزان ذو الذراع الواحد والميزان من نوع "الروبافال" أو البيرونجي والرومانية البسيطة، إلخ...) لها ضباطة متوسطة أو عادية	2) أدوات الوزن والتكليف
1.000 القطعة	2.000 القطعة	2.2) أدوات وزن الأشخاص ذات الضباطة العادية	
0.800 القطعة	1.600 القطعة	3.2) الميزان ذو الاستعمال المنزلي وذو الضباطة العادية	
3.600 القطعة	7.200 القطعة	4.2) أدوات الوزن ذات الضباطة الدقيقة والخصوصية - غير المدرجة - مدرجة	
6.000 القطعة	12.000 القطعة		

الجدول أ (يتبع)

الأتاوى بحساب الدينار		أدوات القيس	
التحقق الدوري	التحقق الأولي	التسمية	الصنف
90.000	180.000	5.2) آلات تقدير وزنية بصفة تجميعية أو بصفة تراكمية	
30.000 48.000	60.000 96.000	6.2) (أدوات تكليف أخرى) (الآلات تقدير وزنية أخرى، آلات الفرز الوزنية) آلات الوزن مجملة آليا وذات الوزنات الثابتة والمجموعات الوزانات الطابعات آليا للبطاقات - ذات السير الآلي - ذات السير الإلكتروني	
60.000	120.000	7.2) آلات وزن مجملة بصفة متقطعة وذو الأوزان المتغيرة أو مجملة بصفة مسترسلة الموجودة على شريط ناقل	

6.000 12.000 24.000 72.000 144.000	12.000 24.000 48.000 144.000 288.000	8.2) أدوات وزن أخرى المركبة من جهاز واحد مبين من جهاز واحد للقياس، وجهاز واحد لإستقبال وذو حمولة لها سعة قصوى : - إلى غاية 30 كغ - من ما فوق 30 كغ إلى غاية 200 كغ - من ما فوق 200 كغ إلى غاية 5 أطنان - من ما فوق 5 أطنان إلى غاية 50 طن - ما فوق 50 طن	
3.000 6.000 12.000 36.000 72.000	6.000 12.000 24.000 72.000 144.000	9.2) أجهزة مبين، أجهزة قياس أو استقبال للحمولة بصفة منفردة - إلى غاية 30 كغ - من ما فوق 30 كغ إلى غاية 200 كغ - من ما فوق 200 كغ إلى غاية 5 أطنان - من ما فوق 5 أطنان إلى غاية 50 طن - ما فوق 50 طن	
الأتاوى الواجب استخلاصها يساوي مجموع الأتاوى الواردة بالنقطة 9.2 وذلك حسب الحمولة القصوى		10.2) أدوات وزن متكونة من عدة أجهزة مبين، أجهزة قياس واستقبال الحمولة	

الجدول أ (يتبع)

الأتاوى بحساب الدينار		أدوات القياس	
التحقق الدوري التحقق بعد التصليح الرقابة الفنية	التحقق الأولي	التسمية	الصف
1.000 0.500 0.250 5.000 1.500 1.000 7.500	2.000 1.000 0.500 10.000 3.000 2.000 15.000	1.3) قياس الطول * إلى غاية 5 أمتار : - صنف الدقة 1 - صنف الدقة 2 - صنف الدقة 3 * ما فوق 5 أمتار إلى غاية 50 متر: - صنف الدقة 1 - صنف الدقة 2 - صنف الدقة 3 ما فوق 50 متر	3) قياس الطول والمساحات والسرعة

5.000	10.000	(2.3) أداة قياس الطول ذات ثقالة	
15.000	30.000	(3.3) أدوات قياس الطول أو المساحات	
12.000	24.000	(4.3) عيارة	
6.000	12.000	(5.3) التاكسيمتر	
6.000	12.000	(6.3) أدوات قياس المسافات والسرعة والمدة "كرونتاكيغراف"	
6.000	12.000	(7.3) أدوات قياس السرعة (الرادار)	
1.200 6.000 60.000 120.000	2.400 12.000 120.000 240.000	(1.4) أدوات الكيل المعيارية - إلى غاية 1 لتر - ما فوق 1 لتر إلى غاية 20 لتر - ما فوق 20 لتر إلى غاية 500 لتر - ما فوق 500 لتر	(4) أدوات الكيل
1.000 2.000 5.000	2.000 4.000 10.000	(2.4) أدوات قياس الكتل بالهكتولتر للحبوب : - إلى غاية 2 لتر - 5 لتر و 10 لتر - ما فوق 10 لتر	
2.200 4.800 24.000 48.000 72.000	4.400 9.600 48.000 96.000 144.000	(1.5) أدوات قياس أحجام الغاز حسب السعة القصوى - إلى غاية 10 متر مكعب في الساعة - ما فوق 10 متر مكعب في الساعة إلى غاية 100 متر مكعب في الساعة - ما فوق 100 متر مكعب في الساعة إلى غاية 500 متر مكعب في الساعة - ما فوق 500 متر مكعب في الساعة إلى غاية 1000 متر مكعب في الساعة - ما فوق 1000 متر مكعب في الساعة	(5) أجهزة قياس أحجام الغاز
30.000	60.000	(2.5) حاسبة أحجام الغاز	

24.000	48.000	(3.5) جهاز القيس المحمول للضغط بصفة ثابتة أو متغيرة	
30.000	60.000	(4.5) أدوات لقيس كثافة الغاز أو السوائل بصفة مسترسلة	
4.200	8.400	(1.6) أدوات خلط وتوزيع السوائل بصفة متقطعة	(6) أدوات قيس أحجام السوائل غير الماء
4.800	9.600	(2.6) أدوات لقيس السوائل بصفة مسترسلة وحسب السعة القصوى : - إلى غاية 10 متر مكعب في الساعة	
48.000	96.000	- ما فوق 10 متر مكعب في الساعة إلى غاية 100 متر مكعب في الساعة	
72.000	144.000	- ما فوق 100 متر مكعب في الساعة إلى غاية 400 متر مكعب في الساعة	
120.000	240.000	- ما فوق 400 متر مكعب في الساعة	
0.750	1.500	(1.7) عدادات الماء وأجهزة قيس الطاقة الحرارية حسب السعة القصوى : - إلى غاية 10 متر مكعب في الساعة	(7) عدادات الماء
6.000	12.000	- ما فوق 10 متر مكعب في الساعة إلى غاية 100 متر مكعب في الساعة	
24.000	48.000	- ما فوق 100 متر مكعب في الساعة إلى غاية 500 متر مكعب في الساعة	
48.000	96.000	- ما فوق 500 متر مكعب في الساعة إلى غاية 1000 متر مكعب في الساعة	
72.000	144.000	- ما فوق 1000 متر مكعب في الساعة	
6.500	13.000	(1.8) الصهاريج لنقل السوائل عبر الطرق أو السكك الحديدية . وتقدر الأتاوى حسب السعة الاسمية : - الـ 1000 لتر الأولى	(8) أوعية القيس
4.500	9.000	- كل ألف لتر أو كسور الألف لتر الإضافية	
15.000	30.000	- كل عملية إضافية لقيس الفراغ	
10.000	20.000	(2.8) الأوعية الثابتة (حسب الحجم) : - الـ 1000 لتر الأولى	
9.000	18.000	- على كل 1000 لتر أو كسور 1000 لتر الإضافية	
240.000		(3.8) الخزانات الثابتة حسب السعة : - إلى غاية 1000 متر مكعب	

360.000		- ما فوق 1000 متر مكعب إلى 5000 متر مكعب	
480.000		- ما فوق 5000 متر مكعب وإلى غاية 20000 متر مكعب	
600.000		- ما فوق 20000 متر مكعب	
60.000		(4.8) الخزانات المتحركة : - إلى غاية 200 متر مكعب	
120.000		- ما فوق 200 متر مكعب وعلى كل 1000 متر مكعب أو كسور 1000 متر مكعب	
1.000	2.000	(1.9) عدادات الطاقة الكهربائية على حسب الجزء المتحرك في العداد أو على حسب كل طور	(9) أدوات قياس الطاقة الكهربائية
1.500	3.000	(2.9) عدادات الطاقة الحرارية	
1.000	2.000	(1.10) محرار زئبقي من البلور	(10) المحرار الطبي
12.000	24.000	(2.10) محرار كهربائي كامل أو جهاز مبين فقط	
6.000	12.000	(1.11) أدوات قياس ضغط الأتواق المطاطية للعربات	(11) أدوات قياس ضغط الأتواق المطاطية
4.800	9.600	(1.12) أدوات قياس الصوت والذبذبات والضوضاء في الجو	(12) أدوات قياس الصوت والذبذبات والضوضاء في الجو
24.000	48.000	(1.13) نظام قياس كثافة أكسيد الكربون المنبعث من غاز المحركات	(13) أنظمة القياس الخاصة بالفحص الفني للعربات
24.000	48.000	(2.13) نظام قياس عتامة الدخان	
24.000	48.000	(3.13) نظام قياس الإزاحة	
24.000	48.000	(4.13) نظام قياس الارتكاز	
24.000	48.000	(5.13) نظام قياس الفرامل	
10.000	20.000	(1.14) أدوات قياس الرطوبة	(14) أدوات قياس الرطوبة
15.000	30.000	(1.15) أدوات قياس تركيبة الغاز	(15) أدوات قياس

		"كروماتوغراف"	تركيبة الغاز "كروماتوغراف"
6.000	12.000	(1.16) أدوات قياس كثافة مادة كحول الإيثانول "إيثلومتر"	(16) أدوات قياس كثافة مادة كحول الإيثانول "إيثلومتر"
6.000	12.000	(1.17) أدوات قياس نسبة السكر في العصير	(17) أدوات قياس نسبة السكر
12.000	24.000	(2.17) أدوات قياس نسبة السكر في لبابة العنب	"ريفراكتومتر"

جدول "ب"

تاريخ نفاذ التسديد	طريقة التسديد
تاريخ إرسال السند ويقع الاعتماد على تاريخ طابع البريد	صك بنكي أو بريدي يرسل عن طريق البريد إلى الوكالة الوطنية للمترولوجيا
تاريخ تقديم السند	صك بنكي أو بريدي يسلم مباشرة إلى الوكالة الوطنية للمترولوجيا
تاريخ التسديد	التسديد نقدا
تاريخ ائتمان حساب الوكالة	تحويل بنكي أو بريدي مباشر
تاريخ ائتمان حساب الوكالة	تزويد الحساب الجاري البنكي أو البريدي للوكالة
تاريخ إرسال السند ويقع الاعتماد على تاريخ طابع البريد	حوالة بريدية
تاريخ التسديد على الخط تاريخ التسديد على الخط	الدفع الإلكتروني عبر موقع واب الوكالة الوطنية للمترولوجيا كما يلي : * الدينار الإلكتروني (البريد التونسي) * البطاقات البنكية (منظومة الدفع المؤمن لشركة نقديات تونس)
تاريخ التسديد	أطراف الدفع الإلكتروني

الباب الخامس عشر

المعلوم لفائدة المعهد الوطني للزراعات الكبرى

القسم الأول

موارد المعهد الوطني للزراعات الكبرى

الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009

الفصل 3 :

تتكوّن موارد المعهد الوطني للزراعات الكبرى من :

- مردود المعلوم الإحصائي على الحبوب المحدث بمقتضى الفصل 7 من المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان

الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المصادق عليه بالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 .

- المداخل المتأتية من ممارسة مهامه العادية والتصرف في مكتسباته.

- المنح والهبات الممنوحة له من كل شخص مادي أو معنوي تونسيا كان أم أجنبيا.
- الاقتراضات.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

المعلوم الإحصائي على الحبوب (*)

الفصل 35 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999

الفصل 35 :

(*) - حدد مبلغ المعلوم الإحصائي على الحبوب بـ 0.280 د عن القنطار بمقتضى الأمر عدد 325 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 .
- تم بمقتضى الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2017 المؤرخ في 7 أبريل 2017 الترفيع في مبلغ المعلوم إلى 0,530 د عن القنطار الواحد من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال من صابة 2016

- تم تحويل مردود هذا المعلوم لفائدة المعهد الوطني للزراعات الكبرى (الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009).

I. يوظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري المعلوم الإحصائي على الحبوب المحدث بمقتضى الفصل 7 من المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 والمتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المصادق عليه بالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 .

II. يدفع المعلوم الإحصائي الراجع لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري من قبل ديوان الحبوب كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وفي صورة عدم الدفع تطبق على المعلوم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلقة بمعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم .

الباب السادس عشر

المعاليمة لفائدة المعهد الوطني للرصد الجوي

المعاليمة لفائدة المعهد الوطني للرصد الجوي

الفصل 3 من القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009
المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي

الفصل 3 : يستخلص المعهد الوطني للرصد الجوي لفائدته المعاليمة المتعلقة
بالخدمات التي يسديها.
تضبط هذه المعاليمة بأمر.

أمر عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جانفي 2011
المتعلق بضبط المعاليمة التي يستخلصها المعهد الوطني
للرصد الجوي مقابل الخدمات التي يسديها

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر المعاليمة التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد
الجوي مقابل الخدمات التي يسديها.

القسم الأول

معاليم الخدمات العادية

الفصل 2 : تضبط المعاليم التي يستخلصها المعهد الوطني للرصد الجوي مقابل الخدمات العادية التي يسديها كما هو مبين بالجدول التالي :

المعلوم بالدينار	الخدمة
نسبة تقدر بـ 10% من معلوم استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطيران	خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني بالمطارات التونسية
15.525	نشرة توقعات على مدى 24 ساعة
23.000	نشرة توقعات على مدى 48 ساعة
46.000	نشرة توقعات على مدى 72 ساعة
69.000	نشرة توقعات على مدى 120 ساعة
92.000	نشرة خاصة بتوقعات جوية مدققة لمنطقة محددة
15.525	نشرة يومية للتوقعات البحرية
7.590	النشرة اليومية للمعلومات الجوية
138.000 / في الشهر	كشف تحليلي شهري للهطول
230.000	النشرة الجوية التلفزيونية
15.525	النشرة الجوية الإذاعية
92.000	نشرة جوية محلية لأنشطة الطيران
46.920	رسم بياني لعنصر جوي
أقل من 21 معطى 11.500 معطى 21 فما فوق 0.575/المعطى	معطيات جوية مرصودة
أقل من 6 معطيات 11.500 6 معطيات فما فوق 2.300/المعطى	معطيات مناخية معالجة
500.000	رسم بياني لقوة وتردد الهطول
18.400	الدورية السنوية المناخ
425.500	الأطلس المناخي
200.000/الجزء	أطلس فوتوغرافي للظواهر المناخية والجوية والفلكية المسجلة ببلادنا
92.000	ملف خاص يعرف بالعوامل المناخية لموقع معين
220.800	وردة شهرية للرياح (12 وردة)
84.180	وردة فصلية للرياح (4 وردات)
23.000	وردة سنوية للرياح (وردة واحدة)
46.000	شهادة في الحالة الجوية القصوى من يوم إلى يومين
69.000	شهادة في الحالة الجوية القصوى من ثلاثة إلى ستة أيام
92.000	شهادة في الحالة الجوية القصوى لأكثر من ستة أيام
46.000	تقرير وصفي لحالة مناخية
46.000	شهادة في وقوع أو عدم وقوع زلزال
46.000	شهادة تطابق تاريخ هجري مع تاريخ ميلادي
364.320	جداول أوضاع القمر عند غروب الشمس لمدة سنة
23.000	التقويم الهجري
18.400	الإمساكية / مدينة
23.000	أوقات شروق وغروب الشمس بالنسبة إلى مدينة من يوم إلى 30 يوم
552.000	دراسة حول الحركة الزلزالية بمنطقة محددة

المعلوم بالدينار	الخدمة
396.750	خريطة المناطق الزلزالية
276.000	صنع آلة قياس الأمطار
46.000	إصلاح أجهزة قياس العناصر الجوية
103.500	تعديل آلة قياس الضغط الجوي
138.000	تعديل آلة قياس الرطوبة والحرارة
69.000	تعديل البارومتر العادي
207.000	تعديل جهاز قياس الريح (الاتجاه والسرعة)

الفصل 3 : يمكن الاشتراك في الخدمات العادية للمعهد الوطني للرصد الجوي المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر والتي لا يتجاوز تواترها الشهر، وذلك لمدة تتعدى ستة أشهر، وفي هذه الحالة تخفض معاليمها بنسبة عشرين بالمائة.

يقع تخفيض نسبة 25 بالمائة على معلوم المعطيات المرصودة التي تم تسجيلها قبل 12 شهرا من تاريخ تسلم مطلب اقتنائها.

يمكن للمعهد الوطني للرصد الجوي أن يقدم خدمات ومنتجات خصوصية بطلب من الحريف ويحدد معاليمها طبقا لما جاء بالمعلوم المنصوص عليه بهذا الأمر.

لا تقدم خدمة النشرة الجوية في شكل اشتراك بالنسبة لـ :

- النشرة الجوية التلفزية،
- خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني بالمطارات التونسية.

القسم الثاني معاليم الاختبارات والدراسات

الفصل 4 : تحتسب معاليم الاختبارات والدراسات والمعائنات وحملات رصد وقياس عناصر جوية وجيوفيزيائية على أساس العناصر التالية :

المعلوم	العنصر
92.000 د / الساعة	كلفة أشغال الهندسة
23.000 د / الساعة	كلفة أشغال فنية أخرى

القسم الثالث معلوم الرصد الجوي لسلامة الملاحة الجوية

الفصل 5 : يضبط معلوم الرصد الجوي لسلامة الملاحة الجوية بالنسبة إلى كل رحلة جوية على أساس 10% من معلوم استعمال التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية

بالطريق الموظف على كل رحلة المحدد بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 : توزع المعاليم المستخلصة تطبيقا للفصل 5 من هذا الأمر كما يلي :

(1) يدفع ديوان الطيران المدني والمطارات الخمس (5/1) من النسبة المئوية المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر،

(2) يتحمل الناقل الجوي بقية المعلوم المحدد بالفصل 5 من هذا الأمر.

يدفع هذا المعلوم حتى إذا لم يطلب قائد الطائرة أو المستغل خدمات الرصد الجوي.

الفصل 7 : تتولى مصالح ديوان الطيران المدني والمطارات استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر من الناقلين الجويين بجميع المطارات التونسية ويتم دفع هذه المعاليم إلى المعهد الوطني للرصد الجوي.

الفصل 8 : يخفض مرسوم خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني بنسبة :

- 25% للطائرات التي تقوم برحلات تجارية داخلية.
- 50% للطائرات المروحية.

الفصل 9 : تعفى من أداء مرسوم خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني :

- الطائرات التي ترجع مضطرة إلى المطار الذي إنطلقت منه لأسباب فنية أو ظروف جوية غير مناسبة،
- الطائرات التابعة لمؤسسات نقل أو عمل جوي والقائمة بتحليقات تجريبية على أن لا تشمل هاته التحليقات أي نقل أو عمل مأجور وأن لا يكون على متن هذه الطائرات سوى أعضاء الطاقم والأشخاص القائمون بمراقبة التجارب وأن يكون نزولها بالمطار الذي انطلقت منه،
- الطائرات المستغلة مباشرة من قبل الدولة التونسية والتي تقوم برحلات دون مقابل في إطار خدمة عمومية،
- الطائرات المستغلة مباشرة من قبل الدولة التونسية والتي تقوم برحلات دون مقابل في إطار خدمة عمومية،
- الطائرات التي هي على ملك الجمعيات الوطنية لرياضة الطيران،
- الطائرات الناقلة لإسعافات أو هبات،
- الطائرات التابعة للدول الأجنبية القائمة بزيارات رسمية للبلاد التونسية.

القسم الرابع أحكام مختلفة

الفصل 10 : تضاف إلى معاليم الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي تكاليف تسليم وإرسال الخدمة.

الفصل 11 : بقطع النظر عن معاليم الخدمات المنصوص عليها بهذا الأمر، يمكن للمعهد الوطني للرصد الجوي في إطار الاتفاقيات التي يبرمها، أن يحدد معاليم الخدمات التي يسديها وطريقة استخلاصها.

الفصل 12 : يقع تعديل هذه المعاليم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 13 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- أحكام الأمر عدد 864 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المشار إليه أعلاه.
- أحكام الفصل 17 والفقرة الثانية من الفصل 25 من الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.